



مجلة جامعة الملك سعود (دورية علمية محكمة)

المجلد الثالثون الحقوق والعلوم السياسية (٢)

(٢٠١٨ م)

يوليو

(١٤٣٩ هـ)

شوال

هيئة التحرير

رئيس التحرير

- أ. د. أحمد بن سالم العامري
- أ. د. صالح بن زياد الغامدي
- أ. د. خالد بن عبدالله الرشيد
- أ. د. إبراهيم بن محمد الشهوان
- أ. د. أنيس بن حمزة فقيها
- أ. د. خالد بن حمد القدير
- أ. د. علي بن عبدالله الصباح
- أ. د. علي بن سالم باهمام
- أ. د. محمد بن عبدالله الثنيان
- أ. د. صالح بن محمد الخثلان
- د. فهد بن سليمان الشايح
- د. فيصل بن محمد القحطاني
- د. منصور بن محمد السليمان

أعضاء هيئة التحرير الفرعية

- رئيساً
 - عضواً
 - عضواً
 - عضواً
 - عضواً
 - عضواً
- أ. د. صالح محمد الخثلان
 - أ. د. عبدالله جمعان الغامدي
 - أ. د. عبدالستار عبدالحميد سلمي
 - أ. د. الشهابي إبراهيم الشراوي
 - د. أسامة محمد السليمان
 - د. محمد صافي الخيش

© ٢٠١٨م (١٤٣٩هـ) جامعة الملك سعود

جميع حقوق النشر محفوظة. لا يسمح بإعادة نشر أي جزء من المجلة أو نسخه بأي شكل وبأي وسيلة سواء كانت إلكترونية أو آلية بها في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من دار جامعة الملك سعود للنشر.

المحتويات

صفحة

- المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإدارية الإلكترونية والسُّبل المقترحة لمواجهتها: دراسة مقارنة (الأردن والسعودية)
أحمد عارف الضلاعين، وصفاء محمود السوليميين ٩٧
- التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع: دراسة قانونية تحليلية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي
فواز بن خلف اللويحي المطيري ١١٣
- تدرج القواعد الناظمة للدعوى الجزائية تبعاً لجسامة الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمقارن
أشرف محمد عبدالقادر سمحان ١٢٩
- عوامل التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية
أحمد خميس ١٥٩
- النشر العلمي للبحوث القانونية بين الواقع والمأمول: دراسة عن واقع النشر العلمي وأفق التطوير بمجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود
الشهابي إبراهيم الشراوي ١٨١

المعوقات التشريعية المتعلقة بحجبة المعاملات الإدارية الإلكترونية والسُّبل المقترحة لمواجهتها: دراسة مقارنة (الأردن والسعودية)

أحمد عارف الضلاعين

أستاذ القانون الدستوري المساعد، جامعة اليرموك، مملكة الأردنّيه الهاشمية

صفاء محمود السويلميّين

أستاذ القانون الإداري المساعد، جامعة اليرموك، مملكة الأردنّيه الهاشمية

(قدم للنشر في ٢٢ / ٧ / ١٤٣٨ هـ، وقبل للنشر في ٢٦ / ١ / ١٤٣٩ هـ)

ملخص البحث. تواجه الحكومة الإلكترونية العديد من المعوقات، لارتباطها بالعديد من المسائل ذات الأهمية في المسائل الحكومية من بينها الصعوبات التي تتعلق بحجبة المعاملات الإدارية الإلكترونية وما يتعلق بها من صعوبات تتعلق بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني، حيث تمت دراسة المسألة من حيث طبيعة هذه الصعوبات، والسُّبل التي من الممكن اتباعها لحل مثل هذه المشكلات في كل من التشريع الأردني والسعودي.

وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي بيّنا فيها وجود قصور تشريعي تعاني منه التشريعات الأردنّيه والسعودية في مجال التوقيع والتوثيق الإلكتروني الأمر الذي يقتضي وجوب إجراء مراجعة لمنظومة التشريعات في كل من البلدين، تعالج القصور التشريعي وتضارب النصوص المتعلقة بالتوقيع ومدى حجّيته في الإثبات.

وعلى ذلك نوصي بضرورة إضافة نص يلزم صاحب التوقيع بوجوب إبلاغ مراكز وجهات التوثيق - شرط حصرها في جهة واحدة - في حال سحاحه للغير استعمال توقيعته أو تفويضه و بيان آلية التفويض. الكلمات المفتاحية: الحكومة الإلكترونية، المعوقات التشريعية، التوقيع الإلكتروني.

LEGISLATIVE BARRIERS TO THE RECOGNITION OF ELECTRONIC ADMINISTRATIVE TRANSACTIONS AND PROPOSED SOLUTIONS: COMPARATIVE STUDY

Ahmad Al Dalaeen and Safaà Alswelmieen

Yarmouk University

(Received 22/07/1438 H., Accepted for Publication 26/01/1439 H.)

Abstract. The implementation of e-government faces several barriers including problems relating to the recognition of electronic signature and its effect in governmental transactions. The study discusses these barriers and the way to over-come them, in comparison between Jordanian and Saudi Legislations.

The study recommends a review of the legislative frameworks in the two countries that deals with e-government, in particular e-signature.

Keywords: E-government, Legislative barriers, E-signature.

المقدمة

تعتبر الحكومة الإلكترونية مفهوماً جديداً ينسجم مع التقنية الحديثة في سبيل تسيير تعاملها مع مواطنيها، عبر تسهيل مهمة التواصل معهم وتقديم الخدمات والمعلومات لهم، فقد ساهمت مجموعة من العوامل في نشوء هذه الحكومات الإلكترونية منها أسباب سياسية ارتبطت بالعولمة التي أصبحت طريقاً للحصول على الرضا والقبول الشعبي في تعامل الإدارة مع الأفراد، ومنها أسباب تكنولوجية، مرتبطة بظهور شبكة الإنترنت، وأخرى اقتصادية ساهم فيها ظهور التجارة الإلكترونية وما سهلته من سبل التواصل بين المتفاعدين.

كان للأسباب السابق ذكرها أثرها القوي في ظهور تجربة الحكومة الإلكترونية في كل من الأردن والسعودية.

ففي الأردن، حمل جلالة الملك عبدالله الثاني بن الحسين على عاتقه مهمة إطلاق منظومة الحكومة الإلكترونية عبر إطلاقه إستراتيجية الحكومة الإلكترونية عام ٢٠٠١م (المنعسة والزعبي، ٢٠١٣م)، ولتحقيق هذه الإستراتيجية، فقد تم تكليف فريق وطني لتحديد الأطر اللازمة لعملية التحول للحكومة الإلكترونية كان من بين إنجازاتها إعداد قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت لعام ٢٠٠١م.

وفي السعودية صدر نظام المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ في ٨ ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٧م ليوكب التطورات العالمية نحو اعتماد التقنية أسلوباً في التعامل الحكومي.

وعليه ومنذ أن سعت الدول إلى التحول إلى الحكومة الإلكترونية واجهتها العديد من المعوقات التي جعلت دفة التحول صعبة.

أهمية الدراسة

أدى التطور التكنولوجي والتقنية الحديثة إلى وجوب استحداث طرق بديلة لتعامل الإدارة مع مواطنيها وتقديم خدماتها لتبقى على سلم الحياة العصرية، لاسيما فيما يتعلق أثره على وسائل الإدارة القانونية (العقود والقرارات الإدارية) في سبيل تنفيذ أعمالها، حيث تبرز أهمية البحث في حجية

المعاملات الإدارية الإلكترونية من حيث التوقيع الإداري الإلكتروني وشهادات التوثيق الصادرة بمقتضاه بوصفها وسيلة نسبة التصرف إلى مُصدره، الأمر الذي جعل الإدارة أمام واقع لا بد لها من مواجهته عبر وجوب تطوير منظومة التشريع والأعمال والخدمات لديها، ذلك أنها وجدت نفسها أمام واقع يختلف عن البيئة التقليدية في التعامل والتوقيع والتوثيق، فلم تعد الأوراق دائماً وسيلة التعامل الملموس، وعليه برزت مجموعة من المعوقات التشريعية التي اقتضت وجوب مواجهتها وإيجاد حلول مناسبة لها.

إشكالية الدراسة

أصبحت الدول أمام واقع لا بد لها من التعايش معه، عبر وضع إستراتيجية واضحة تنقلنا من الجانب النظري للانتقال من الحكومات التي تستخدم الوسائل التقليدية في عملها إلى الحكومات الإلكترونية في واقعها العملي، عبر تذليل الصعوبات التي واجهت الحكومات في هذه العملية الانتقالية، هذه الإشكالية التي أفرزت العديد من التساؤلات حول مدى كفاية التشريعات الناطمة لحجية المعاملات الإلكترونية فيما تعلق بالتوقيع الإداري الإلكتروني والتوثيق الإلكتروني في الحكومة الإلكترونية، ذلك أن الحكومات اصطدمت بقصور التشريعات عن مواكبة كافة المسائل ذات الصلة بالمعاملات الإلكترونية والتي منها التوقيع والتوثيق الإلكتروني، بل وبتناقض التشريعات المتعلقة بهذه المسائل ومدى حجيتها في الإثبات أمام القضاء، وما هي المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية وآليات وسبل الوقاية منها، وضعف التعاون الدولي وغياب التنسيق أحياناً بين تشريعات الدول لضبط مسألة التوقيع الإداري الإلكتروني والتوثيق الإلكتروني لمسألة تعتبر في كثير من الأحيان دولية، لارتباطها بمعاملات عابرة للحدود.

ولتحقيق الدراسة هدفها سيتم تقسيمها إلى مبحثين نتناول في الأول منهما المعوقات التشريعية التي تواجه الحكومة الإلكترونية في مجال التوقيع الإلكتروني والسبل المقترحة لمواجهتها وفي الثاني نبحث في المعوقات التشريعية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني والسبل المقترحة لمواجهتها.

المبحث الأول:

المعوقات التشريعية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني
والسبل المقترحة لمواجهتها

أدى التطور التكنولوجي والعصري إلى استخدام شبكات الاتصال لتنفيذ الأعمال والمعاملات بين الأفراد والإدارة بشكل إلكتروني، الأمر الذي استدعى وضع تشريعات ناظمة لحماية هذه المعاملات، إلا أن هذه التشريعات يشوبها قصور خصوصاً في مجال حجية المعاملات الإلكترونية، والتي منها مسألة التوقيع الإلكتروني.

وبناءً على ذلك سوف نسلط الضوء على أهم المعوقات التشريعية المتعلقة بحجية المعاملات الإلكترونية، المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني ومن ثم البحث في السبل المقترحة لمواجهة هذه المعوقات.

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

يعتبر التوقيع الإلكتروني أسلوباً حديثاً يتفق والتقنية المتطورة في التعامل، الأمر الذي اقتضى وجوب البحث عن تعريف شامل للتوقيع الإلكتروني وإحاطته بوسائل أمان تضمن عدم المساس به أو تحريفه لصعوبة إثباته، مقارنة مع التوقيع التقليدي المرتبط بحركة اليد والذي يمكن أن يثبت بالمضاهاة والاستكتاب، حيث يرتبط التوقيع بركن الاختصاص لتحديد شخصية مصدر القرار، وأهميته لا تخفى على أحد لاسيما في حال الإثبات في المنازعات الإدارية القضائية (القبيلات، ٢٠١٤م)، وعليه لابد من البحث في إشكالية التوقيع الإلكتروني عبر مسألتين:

الفرع الأول: إشكالية تحديد تعريف للتوقيع الإلكتروني

دخل التوقيع الإلكتروني عالم المعاملات الإلكترونية حديثاً، وبصورة فرضت نفسها على الإدارة، الأمر الذي دفع المشرعين إلى وجوب البحث في محددات لتعريف هذا التوقيع - الذي نعتقد أن في سعي المشرع للتعريف إقحاماً لنفسه بلزوم ما لا يلزم، إذ إنه عند تحمله مسؤولية التعريف يقيد نفسه بضوابط قد لا تصبح مواكبة في مرحلة ما للتطور

التكنولوجي إذ إنه لم يأخذ بعين الاعتبار وسائل أخرى غير مادية لتعبر عن التوقيع الإلكتروني قد تظهر في المستقبل فالتعريف على ما نرى اكتفى بما قد يشكل أمثلة لأساليب تقليدية ومادية لما يمكن أن يكون عليه التوقيع الإلكتروني - حيث عرف المشرع الأردني التوقيع الإلكتروني في قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٥م في المادة (٢) منه بأنه "البيانات التي تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها وتكون مدرجة بشكل إلكتروني، أو أي وسيلة أخرى مماثلة في السجل الإلكتروني أو تكون مضافة عليها أو مرتبطة به بهدف تحديد هوية صاحب التوقيع وانفراده باستخدامه وتمييزه عن غيره".

أما المشرع السعودي فقد عرف في نظام التعاملات الإلكترونية السعودي رقم م/٨ لعام ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م التوقيع الإلكتروني بأنه "بيانات إلكترونية^(١) مدرجة في تعامل إلكتروني أو مضافة إليه أو مرتبطة به منطقياً تستخدم لإثبات هوية الموقع وموافقته على التعامل الإلكتروني واكتشاف أي تعديل يطرأ على هذا التعامل بعد التوقيع عليه"، كما عرف النظام السعودي ذاته وفي نفس المادة منظومة التوقيع الإلكتروني بأنها "منظومة بيانات إلكترونية معدة بشكل خاص لتعمل مستقلة، أو بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية أخرى لإنشاء توقيع إلكتروني"^(٢).

يلاحظ بأن المشرع الأردني اكتفى في تعريفه على وصف لما قد يتكون منه التوقيع الإلكتروني دون بيان لوصف قانوني أو آثار لهذا التوقيع أو حجيته أي أنه ضمنه أوصافاً فنية لما قد يقوم به التوقيع، رغم إشارته إلى أن هذه الأوصاف لابد وأن تشير إلى ما يؤكد ويثبت هوية مصدر القرار الإداري أي بما يكفل ضمناً اختصاص المصدر لضمان فاعلية الرقابة القضائية عليها.

(١) عرفت المادة الأولى من النظام السعودي البيانات الإلكترونية بأنها "بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو صور أو رسوم أو أصوات أو غير ذلك من الصبغ الإلكترونية مجتمعة أو متفرقة".

(٢) المادة (١) نظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٨هـ.

حيث نص المشرع الأردني في المادة (٣/١٣) من قانون البيانات الأردني رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٢م على أن "تكون للمخرجات الحاسوبية المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم تثبت من نُسبت إليه أنه لم يستجمعها ولم يكلف أحد باستخراجها"، كما أكد على هذه الحجية نص المادة (١٥) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لعام ٢٠١٥م يعتبر التوقيع الإلكتروني محمياً إذا توافرت فيه الشروط التالية مجتمعة: أ- إذا انفرد به صاحب التوقيع ليميزه عن غيره. ب- إذا كان يحدد هوية صاحب التوقيع. ج- إذا كان المفتاح الخاص خاضعاً لسيطرة صاحب التوقيع وقت إجراء التوقيع. د- إذا ارتبط بالسجل الإلكتروني بصورة لا تسمح بإجراء تعديل على ذلك السجل الإلكتروني بعد توقيعه دون إحداث تغيير على ذلك التوقيع".

وعليه نرى أن المشرع الأردني لا يعتد بالتوقيع الإلكتروني إلا إذا كان محققاً الشروط القانونية الواردة في النص السابق بل والموثق بموجب شهادة توثيق صادرة عن الجهات المعتمدة كما حددها قانون المعاملات الإلكترونية الأردني في المادة (١٦) منه والتي تضمنت جهات مختلفة كلها جهات موثوق بها بل تُعد مرجعية في وسائل التواصل التكنولوجي: "أ- جهة توثيق إلكترونية مرخصة في المملكة. ب- جهة توثيق إلكتروني معتمدة. ج- أي جهة حكومية سواء كانت وزارة أو مؤسسة رسمية عامة، أو مؤسسة عامة أو بلدية يوافق لها مجلس الوزراء على ذلك شريطة استيفاء متطلبات هيئة تنظيم قطاع الاتصالات. د- وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات. هـ- البنك المركزي الأردني فيما يتعلق بالأعمال المصرفية أو المالية الإلكترونية".

نلاحظ في تعداد المشرع لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني أن معظمها جهات محلية بل ومعظمها حكومية تخضع لتشريعات واضحة ومراقبة بما يعني عدم قبول أي توقيع إلكتروني مشكوك في مصداقيته، وهي مسألة نرى أنها خطوة محمودة تضمن تحقيق درجة أعلى من الحماية تحول دون التلاعب بهذه التوقيعات، كما نجد أن في وصف جهات توثيق مرخصة ما يسمح بالقبول بجهات ترخيص أجنبية داخل المملكة، كما نلاحظ بأن المشرع وضع سلسلة شروط لقانونية التوقيع الإلكتروني وحجيته دون التمييز بين هذه الشروط، وإنما بالزاميتها.

أما المشرع السعودي فنرى أنه اكتفى بوصف التوقيع الإلكتروني، بأنه بيانات إلكترونية مكتفياً بها جاء في تعريفه للبيانات الإلكترونية في الفقرة (١١) من المادة الأولى من النظام مؤكداً في تعريفه للتوقيع على الغاية منه في إثبات هوية الموقع وموافقة على التعامل الإلكتروني، أي في إثباته لقبوله أو إيجابه للتعامل الإلكتروني لاكتشاف ما قد يحصل من تعديل أو تلاعب على المعاملات الإلكترونية بعد التوقيع، رغم أن المشرع السعودي قد أفرد فصلاً خاصاً بالتوقيع، وأنه في تعريفه للبيانات الإلكترونية وحد تعريفه كالمشرع الأردني من حيث الأوصاف التي قد يكون عليها التوقيع الإلكتروني.

وعليه نرى أن المشرع قام بإقحام نفسه بتعريف التوقيع الإلكتروني إذ وقع في خلط بين تعريفه للتوقيع وبين الغاية من التوقيع، فضلاً عن أن التعريف التشريعي شابه قصور من حيث إغفاله تخصيص تعريف يتعلق بالتوقيع الإداري الإلكتروني والذي يتعلق بمعاملات الإدارة الإلكترونية لينسجم مع توجهها الحديث في معاملاتها الإدارية القانونية.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد حجية التوقيع الإلكتروني

تعددت صور التوقيع الإلكتروني فمنها البصمة والرموز والتوقيع والرقم السري وغيرها (جميعي، د.ت.)، كلها صور عانت من إشكاليات في تبنيتها كنظام محدد للتوقيع الإلكتروني، خلافاً للتوقيع التقليدي الذي استقر في مفهومه وحجيته في الإثبات (Spyrelli, 2000).

يتحقق التوقيع الإلكتروني عبر وسائل تقنية قد تكون عرضة للاختراق والتزوير بما يعيق عمل الحكومة الإلكترونية والتي لا تستطيع إلا أن تواكب التقنيات الحديثة، الأمر الذي اقتضى وجوب التدخل التشريعي لبيان قيمة وأثر بل وحجية هذه التوقيعات في الإثبات، لاسيما أن مضمار هذا التوقيع هو الفضاء الرحب القابل للاختراق من أي كان، فهو يتم في بيئة لا تخضع لحدود إقليمية ذلك أن العضلة ليست في آلية رسم أو صياغة هذا التوقيع وإنما في إثبات هذا التوقيع وإقامة الدليل على نسبه إلى مصدر القرار الإداري (بورسلي، د.ت.)، وهي مسألة دفعت كلاً من المشرع الأردني والسعودي بعد اعترافها بالمعاملات الإلكترونية إلى التأكيد على حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات لكن ضمن أسس وشروط.

وفي السعودية حددت اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية لعام ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م الضوابط والشروط اللازمة للاعتراف بالتوقيع الإلكتروني، ومن ثم الاعتراد بحجته في الإثبات. حيث جاءت المادة (١٠) من تلك اللائحة بالنص على ما يلي: "١- تنعقد حجية التوقيع الإلكتروني إذا تم الالتزام بالضوابط والشروط الآتية:

- ١- أن يكون التوقيع مرتبطاً بشهادة تصديق رقمي صادرة من مقدم تصديق مرخص له من قبل الهيئة أو بشهادة تصديق رقمي معتمدة من المركز.
 - ٢- أن تكون شهادة التصديق المرتبطة بالتوقيع نافذة المفعول وقت إجراء التوقيع.
 - ٣- الحفاظ على سلامة هوية الموقع، وتوافقها مع شهادة التصديق الرقمي.
 - ٤- إذا تم التوقيع بالاشتراك مع منظومة بيانات إلكترونية لدى الموقع، فيشترط سلامة الارتباط المنطقي والفني بين منظومة التوقيع الإلكتروني، ومنظومة البيانات الإلكترونية ومن ثم خلوها من العيوب الفنية التي قد تؤثر في صحة انعقاد التوقيع وإرساله.
 - ٥- توفر الحد الأدنى من البنية الفنية والإدارية، وكذلك الموارد ذات الصلة التي تتحقق بهما السيطرة على إجراءات التوقيع، وضمان سرية البيانات حسب الشروط الفنية الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق.
 - ٦- التزام الموقع بجميع الشروط الواردة في إجراءات التصديق الرقمي الخاصة بمقدم خدمات التصديق فيما يتعلق بإجراءات التوقيع الإلكتروني بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح"^(٤).
- أما المادة (١٢) من اللائحة التنفيذية فقد نصت "يعد التوقيع الإلكتروني ملغياً ولا يحدد هوية منشئ السجل الإلكتروني في حال اختلال أحد العناصر المقدمة له وفق أحكام هذه اللائحة"^(٥).

ومما يؤكد وجهة نظرنا قرار محكمة الاستئناف الضريبية الأردنية في القرار رقم ٢٠١٦/٢٢١ "لا يجوز استخدام أجهزة الحاسوب في تنظيم السجلات المالية من الناحية المحاسبية، إلا بشروط منها ألا يسمح بإجراء أي تعديل، أو تغيير أو حذف لمفردات البيانات المدخلة، وإنما تتضمن هذه البيانات التوقيع الإلكتروني لمدخلها"^(٣).

ويتهي الباحثان بالقول بأن المشرع الأردني قد أخطأ عندما ألغى نص المادة (٧) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم ٨٥ لسنة ٢٠٠١م "أ- يعتبر السجل الإلكتروني والعقد الإلكتروني والرسالة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني منتجاً للأثار القانونية ذاتها المترتبة على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو صلاحيتها في الإثبات. ب- لا يجوز إغفال الأثر القانوني لأي مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لأنها أجريت بوسائل إلكترونية، شريطة اتفاقها مع أحكام هذا القانون بل والمادة (١٠) من ذات القانون" إن استوجب تشريع نافذ توقيعاً على المستند أو نص على ترتيب أثر على خلوه من التوقيع فإن التوقيع الإلكتروني مع السجل الإلكتروني يفني بمتطلبات ذلك التشريع. ب- يتم إثبات صحة التوقيع الإلكتروني ونسبته إلى صاحبه إذا توافرت طريقة لتحديد هويته والدلالة على موافقته على المعلومات الواردة في السجل الإلكتروني الذي يحمل توقيعاً".

حيث نرى أن المشرع الأردني في النص الملغى ساوى بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي من حيث قوة كل منهما وحجته في الإثبات، كما أن النص السابق الملغى ترك مسألة تحديد طريقة التثبت من صاحب التوقيع حسب الطريقة المتبعة في موافقته على ما جاء من معلومات في السجل الإلكتروني وهي مسألة تواجه التغيير المتوقع في عالم التكنولوجيا المتطور، وهي مسألة نوصي المشرع الأردني إلى إعادة النص عليها من جديد منعاً لتضارب الآراء حول هذه المسألة.

(٤) الفقرة (١) من المادة (١٠) اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٩هـ.

(٥) الفقرة (٢) المادة (١٢) اللائحة التنفيذية لنظام التعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٩هـ.

(٣) محكمة الاستئناف الضريبية الأردنية قرار رقم ٢٠١٦/٢٢١ موقع قسطاس.

وبرامج حاسوبية قابلة للاختراق والتشكيك في نسبة هذا التوقيع لصاحبه.

كما وتتساءل عن نسبة التوقيع لصاحبه في حال تفويض التوقيع أو تفويض صاحب الاختصاص الأصيل لاختصاصه في حال صدور القرار الإداري، كيف ستتم طريقة التوقيع في مثل هذه الحالة وهل يشترط أن يكون لكل من المفوض والمفوض إليه تواريخ إلكترونية موثقة، وهل يشترط أن يكون لهذا التوقيع الإلكتروني مدة محددة يسري خلالها مفعول التفويض، وكيف نضمن فاعلية قرار التفويض الذي قد يكون إلكترونياً أيضاً، وهل يسري هذا التفويض والتوقيع الإلكتروني خارج أوقات الدوام الرسمي وخارج النطاق الإقليمي للدولة؟

يرى الباحثان أنه لا يشترط في هذا التفويض أن يكون في صياغته إلكترونياً، وإنما يكفي فيه توافر شروط التفويض لاسيما ما تعلق منها بمدى التفويض ومضمونه، وإن كنا نعتقد بوجود توثيقه إلكترونياً، أي إرفاق نسخة منه مع القرار الإداري، أي إضافة نسخة منه إلى ذلك القرار، مع اعتقادنا بوجود وجود توقيع إلكتروني معتمد ومصدق لذلك المفوض إليه تجنباً لتنازع الاختصاص وللحيلولة دون الطعن القضائي، مما يعني النص على التفويض الإلكتروني وتوقيع المفوض إليه صراحة في التشريع لاسيما إذا تبنى المشرع تشريعاً خاصاً للمعاملات الإدارية الإلكترونية.

المطلب الثاني: سبل علاج المعوقات التشريعية المتعلقة بالتوقيع الإلكتروني

يقف حائلاً أمام اكتمال منظومة تشريع المعاملات الإلكترونية النازمة للحكومة الإلكترونية عقبة تتعلق بعدم الاتفاق على تعريف محدد ومتفق عليه للتوقيع الإلكتروني، وأخرى تتعلق بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، الأمر الذي يقتضي وجوب إيجاد حلول لمواجهة هذه العقبات، تتجلى فيما يلي:

الفرع الأول: السبل المتعلقة بتعريف التوقيع الإلكتروني
رغم تعريف كل من المشرع الأردني والسعودي للتوقيع الإلكتروني، وعلى ما يراه الباحث من إقحام المشرع نفسه

وفي المادة التاسعة من النظام نجد المشرع السعودي - كما الأردني - اعترف بحجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات واعتباره دليلاً معتداً به متى استوفى سجله الإلكتروني متطلبات حكم السجل الإلكتروني كما نصت عليها المادة (٨) من النظام.

بل أكد المشرع السعودي في المادة (٣/٩) "يعد كل من التعامل الإلكتروني والتوقيع الإلكتروني والسجل الإلكتروني حجة يُعتد بها في التعاملات وأن كلاً منها على أصله (لم يتغير منذ إنشائه) ما لم يظهر خلاف ذلك".

بل وأكد المشرع السعودي وبصورة لا تحمل أي شك في اعترافه بحجية التوقيع الإلكتروني في الفصل الثاني من النظام وفي المادة الخامسة منه بقوله: "يكون للتعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية حجيتها الملزمة ولا يجوز نفي صحتها أو قابليتها للتنفيذ ولا منع تنفيذها بسبب أنها تمت كلياً أو جزئياً بشكل إلكتروني بشرط أن تتم تلك التعاملات والسجلات والتوقيعات الإلكترونية بحسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام".

الأمر الذي أعاد التأكيد عليه في الفصل الرابع من النظام في المادة الرابعة عشرة بمعاملته التوقيع الإلكتروني ومساواته بالتوقيع الخطي معطياً إياه ذات الآثار النظامية له إذا ما روعي في إعداد الشروط الواجبة في النظام^(٦).

ونحن نرى بأنه ورغم اعتراف المشرع الأردني والسعودي بحجية التوقيع الإلكتروني وحجيته القانونية، إلا أن هذه الحجية تواجه العديد من المشكلات المتعلقة بصور هذه التوقيعات وأشكالها المتعددة، بل وبطبيعة الشروط التي تفرضها هذه التشريعات حول مدى جديتها وكفائتها في نسبة هذه التوقيعات لأصحابها، من حيث مقدم الخدمات مثلاً، وفيما يتعلق بصحة منظومة البيانات الإلكترونية والشروط الفنية والإدارية اللازمة لمزود الخدمات وجهات التصديق الرقمي، حيث يتعين على الإدارة بيان دور سلطات التوثيق ومراكز التسجيل وجديتها.

كما تثير التساؤل حول جهات ومراكز التوثيق التي اشترطها المشرع للمصادقة على هذه التوقيعات؟ فهي باعتقادنا مهما أحيطت بوسائل أمن وحماية تبقى خاضعة لأجهزة

(٦) انظر المادة (١٤) من نظام المعاملات السعودية لعام ١٤٢٧هـ.

عمل وذلك عبر إجراءات فنية موثقة ومحمية بموجب برامج حماية دولية تحقق ضمان نسبة هذا التوقيع لمصدره.

الفرع الثاني: سبل علاج المعوقات المتعلقة بحجية التوقيع الإلكتروني

ترتبط حجية التوقيع الإلكتروني بدرجة الأمان التي يتمتع بها عند إبراز المعاملة من ذوي الشأن بما يعكس الثقة على التعامل الإلكتروني من الناحية القانونية، عبر إعطاء الحجية للتوقيع الإلكتروني لإجراء تلك المعاملات، فالغاية من التوقيع تتجلى في تعيين صفة وشخص صاحبه، وانصراف إرادته نهائياً إلى الالتزام بمضمون ما وقع عليه، الأمر الذي يتطلب البحث عن آلية تتوافق مع هذه الغايات للتوقيع لتتحقق في التوقيع الإلكتروني (غرايبة، ٢٠٠٨م).

عطفاً على ما سبق لما كان التوقيع الإلكتروني يختلف عن التوقيع التقليدي القائم على خط اليد وحركتها الأمر الذي يمكن بيانه بالاستكتاب، فإن التوقيع الإلكتروني تعمد فيه هذه الخاصية التي تجعل لكل فرد تميزاً وأسلوباً في خطه، يمكن اكتشافها وبالتالي نسبة التوقيع إلى صاحبه، وهو في مصداقيته أدق من الختم وبصمة الأصبع، رغم أن هناك رأي يذهب إلى أن التوقيع الإلكتروني القائم على رموز وشفرات سرية وأرقام أكثر أماناً وحماية وخصوصية خاصة عند تنفيذ معاملات الإدارة الإلكترونية، فعن طريقه تحدد هوية الشخصيات أطراف التعامل (غنيم، ٢٠٠٤م).

ويرى الباحثان أنه ولإضفاء المصدقية والثقة والحجة للمعاملات الموقعة إلكترونياً ومنح هذه التوقيعات حجيتها في الإثبات، فإنه لا بد من إحاطتها بدرجة عالية من الضمانات التي توفر ثقة فيها، ومن هذه السبل ما يتعلق باستحداث وسائل أمان عالية الدقة وبرامج ليست متاحة للكافة.

و نؤيد رأي البعض (الغريب، ٢٠٠٥م) القائم على ما يعرف بنظام الغير الثقة وهو نظام يقوم على فكرة مفتاح مسألة رياضية غير مفهومة من قبل الآخرين ويبقى المفتاح الخاص مع صاحب الشأن أو العميل، بحيث لا يتم استعماله إلا من قبله هو، فإذا تم استعماله وصدر منه أية عملية قانونية وصدر عنه توقيع، فإن ذلك يعد قرينة تدل على أنه هو من استخدم ذلك المفتاح.

وتقيده لنفسه في تعريف ضيق، يجعل الأصل في التعريف، يقع على عاتق الفقه والقضاء مهمة وضع تعريفات محددة للتوقيع الإلكتروني في حال القصور التشريعي.

حيث تعددت التعريفات الفقهية للتوقيع الإلكتروني في محاولة لإيجاد تعريف توافقي يحيط بكافة الجوانب اللازمة للوقوف على ماهية التوقيع الإلكتروني.

عرف البعض التوقيع الإلكتروني بأنه "مجموعة من الإجراءات والوسائل والذي يتيح استخدامها عن طريق الرموز أو الأرقام إخراج رسالة إلكترونية تتضمن علامة مميزة لصاحب الرسالة المنقولة إلكترونياً ويجري تشفيرها باستخدام خوارزم المفاتيح واحد معلن، والآخر خاص بصاحب الرسالة" (شرف الدين، د.ت.).

وعرفه آخر بأنه "مجموعة من الإجراءات التقنية التي تسمح بتحديد شخصية من تصدر عنه هذه الإجراءات، وقبوله بمضمون التصرف الذي يصدر التوقيع بمناسبة" (الربضي، ٢٠٠٩م).

وهو "مجموعة من الأرقام والرموز والشفرات التي لا يفهم معناها سوى صاحبها، وتختلف اختلافاً بائناً عن التوقيع التقليدي القائم على استخدام حركة اليد" (الباز، ٢٠٠٧م).

وعرفه مشروع لجنة الأمم المتحدة الخاص بسن قواعد موحدة للتوقيع الإلكتروني في المادة (٢/أ) بأنه "بيانات مدرجة بشكل إلكتروني في رسالة بيانات تستخدم لتعيين هوية الموقع عليها وليبان موافقته عليها" (أبو الهيجاء، ٢٠٠٥م).

بالرغم من تعدد التعريفات التشريعية والفقهية للتوقيع الإلكتروني إلا أنها كلها تدور في فلك الآلية التي يستخدمها صاحب التوقيع في إثبات شخصيته وبما تسمح به الوسائل الإلكترونية للحيلولة دون الاعتداء على توقيعها أو تزويره ونسبة أعمال ليست إليه.

ونرى بأن التوقيع الإلكتروني عبارة عن مجموعة من الإجراءات التقنية التي يترجمها صاحبها في صورة معطيات إلكترونية قد تتخذ شكل أرقام أو رسوم أو صور أو مزيج من ذلك ضمن بيئة أمنية عالية تضمن نسبة التوقيع إلى صاحبه عبر إثبات شخصية مصدره لضمان قبول الموقع بما التزم به من

يقتضي إمكانية توثيق المعلومات والأعمال الإلكترونية باستخراجها بصورة ورقية، أو على أقراص مدججة أو بأي وسيلة تسمح باسترجاعها والاطلاع عليها، هذا التوثيق تواجهه معضلة تتعلق بتعريفه وتحديد حجته في الإثبات، وعليه سنبحث فيما قد يعتري التوثيق الإلكتروني من معوقات تشريعية وذلك في المطلب الأول، ومن ثم سنبحث في المطلب الثاني الحلول والسبل المقترحة لمواجهة هذه المعضلات وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المعوقات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي في استخدام التوقيع الإلكتروني إلى وجوب استحداث جهات جديدة لتوثيق هذا النوع من التوقيعات بما يسمح بحفظها ومراجعتها، الأمر الذي فتح الباب أمام صعوبات ارتبطت بهذا التطور اقتضت البحث في مجموعة من المعوقات المتعلقة بهذا التوثيق نبحثها على النحو التالي:

الفرع الأول: إشكالية تحديد تعريف للتوثيق الإلكتروني

وصف القانون النموذجي جهة توثيق التوقيعات الإلكترونية بمقدم خدمات التصديق وعرفها بقوله "أنها شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية" (الصفدي، ٢٠٠٩م).

أما عن المشرع الأردني فنجد أنه قد أفرد نصوصاً مختلفة وتعريفات عدة تعمل مجتمعة لتحديد مفهوم التوثيق والغاية منه، بعد أن عرف التوثيق الإلكتروني في المادة الثانية منه بأنه "التحقق من هوية مستخدم شهادة التوثيق الإلكترونية وصحتها وصلاحتها" دون الإحاطة بإجراءات ذلك التوثيق أو تعريفه^(٧).

والملاحظ على التعريف السابق أنه اشترط اجتماع شروط التوثيق الإلكتروني مجتمعة من حيث التأكد من هوية المستخدم وصلاحيته شهادة التوثيق الخاصة به وصحة تلك الشهادة.

ويرى البعض (الغريب، ٢٠٠٥م) أن استخدام معظم التشريعات في تعريفها للتوقيع الإلكتروني صوراً وأساليب مختلفة تجعل المسألة أصعب عند تحديد حجته في الإثبات وتوفير سبل الحماية والأمان له بدرجة أكبر.

رغم أننا نرى بأن ربط هذا التوقيع الإلكتروني بشهادات توثيق وتصديق لدى مراكز تصديق معتمدة، بل وكما ذهب المشرع السعودي إلى حصرها بمركز واحد تابع لمرجع حكومي يضيفي قوى ودرجة أعلى من الثقة هذه التوقيعات.

وهناك من يذهب إلى اعتماد التوقيع الرقمي الذي يجعل مسألة تزويره من الأمور الصعبة إذا ما قورن بالتوقيع اليدوي (مساعدة، ٢٠٠٥م). فالتوقيع الرقمي حجته في الإثبات دون الحاجة إلى اتفاق أطراف المعاملات المسبق على استعماله، حيث يتلاءم هذا النوع من التوقيعات الإلكترونية مع إبرام الصفقات التجارية عبر الإنترنت، وذلك عندما لا يكون هناك تعامل مسبق بين الأطراف.

يقوم التوقيع الرقمي على مبدأ الرقم السري الذي لا يعرفه إلا صاحبه، حيث عرفت المادة (٢/أ) من مشروع القواعد الموحدة للتوقيعات الإلكترونية الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية التوقيع الرقمي بأنه "قيمة عددية تصمم بها رسالة البيانات بحيث تجعل من الممكن باستخدام إجراء رياضي معروف يقترن بمفتاح الترميز الخاص بمنشئ الرسالة القطع بأن هذه القيمة العددية قد تم الحصول عليها باستخدام ذلك المفتاح".

وما يدعم حجته التوقيع الرقمي في الإثبات أنه لا يرد عليه الإنكار، فهو مرتبط بصاحبه بناء على شهادة التوثيق، ويمكن إضافة نص في تشريعات المعاملات الإلكترونية يلزم صاحب التوقيع بوجوب إبلاغ مراكز وجهات التوثيق في حال سماحه للغير استعمال توقيع أو تفويضه ذلك التوقيع.

المبحث الثاني:

المعوقات التشريعية المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني

والسبل المقترحة لمواجهة

لابد لصحة التوقيع الإلكتروني من وجوب توثيقه عبر جهات معتمدة ومحددة في قانون المعاملات الإلكترونية، وهذا

(٧) رغم أن قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الملغي رقم (٨٥) لعام

٢٠٠١م قد عرف تلك الإجراءات.

يتحدث عنها المشرع فهل يخضع هذا الاختراق لتلك المواقع لقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة ٢٠١٠م. وهي مسألة نعتقد بضرورة النص عليها في قانون الجرائم الإلكترونية ليشملها مبدأ الشرعية لتحقيق ضمانة ومصداقية أعلى لمثل هذه التعاملات، دون أن يقيد المشرع نفسه تقييداً نافياً للحكمة من التجريم.

أما عن المشرع السعودي فنجد قد وصف التوثيق الإلكتروني بمصطلح شهادة التصديق الرقمي وعرفها في المادة (١٧/١) من النظام بأنها "وثيقة إلكترونية يصدرها مقدم خدمات تصديق تستخدم لتأكيد هوية الشخص الحائز على منظومة التوقيع الإلكتروني وتحتوي على بيانات التحقق من توقيعه".

وينص المشرع السعودي في الفصل السادس من النظام على مركز وطني للتصديق الرقمي يعتبر متفوقاً وأكثر انسجاماً مع التطورات التكنولوجية في مجال الحكومات الإلكترونية، حيث جعل مركز إيداع التوقيعات الإلكترونية مركزاً وطنياً ينشأ في ملاك الوزارة ويتولى الإشراف على المهام المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الرقمي وإدارتها، على أن تحدد اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بمقر المركز وتشكيله واختصاصاته ومهامه وكيفية القيام بأعماله^(٨).

وفي المادة (١٧) من النظام جعل اختصاص المركز واسعاً شاملاً لاعتماد شهادات التصديق الرقمي الصادرة من الجهات الأجنبية خارج المملكة بحيث تعامل هذه الشهادات معاملة نظيراتها داخل المملكة، وهي مسألة رعاها المشرع الأردني في اعتداده بشهادات التصديق الصادرة من الخارج.

ونرى في تنظيم المشرع السعودي لجهات مقدم خدمات التصديق وحصرها في يد جهة واحدة إيجابية تحقق مركزية في مرجعية اتخاذ القرار، وتوحيد القرارات المتعلقة بهذه التوقيعات وتوفير بيئة آمنة أقوى في حماية جهات التوثيق تلك.

وعليه فمن الملاحظ مما سبق تأكيد كلا المشرعين على وجوب أن تعكس شهادة التوثيق هوية وشخصية مستخدم شهادة التوثيق الإلكترونية الصادرة عن جهات محددة ومرخصة حسبما يراها ويحددها المشرع.

(٨) المادة (١٦) من النظام السعودي، ٢٠٠٧م.

بل ونجد أن المشرع اكتفى في المادة (٢) من القانون بالحديث عن توثيقه التوقيع الإلكتروني بوصفه شهادة التوثيق الإلكتروني الجذرية لبيان الغاية منها وليس بوصفه تعريفاً حقيقياً ومحدداً لها. بوصفه شهادة التوثيق الإلكتروني التي تصدرها جهات التوثيق الإلكتروني لنفسها لتتمكن جهات التوثيق الأخرى من الوثوق بالشهادات الصادرة عنها، فهو لم يبين آلية إصدار هذه الشهادات ولا الطريقة التي يتم بها الوثوق، وهل هي ملزمة بالتوثيق أم لا، فهذا التعريف - كما وصف - لا يجعلنا نقف على حقيقة التعريف ولا أبعاده، بل ونجد تعريفاً آخر يتعلق بمنظومة التوثيق الإلكتروني للشهادات الجذرية بوصفها "مجموعة عناصر مترابطة ومتكاملة تحتوي على الوسائط الإلكترونية التي يتم بواسطتها إصدار شهادة التوثيق الإلكترونية الجذرية وإدارتها" (الصفدي، ٢٠٠٩م). وهذا التعريف يعكس تقنية إصدار شهادات التوثيق الإلكتروني دون الحديث عن إجراءات إعداد هذه العناصر أو وسائل حمايتها أو جهات الاحتفاظ بها أو الجهات المسؤولة عنها، مكتفياً بالإشارة في نفس المادة - إلى الجهات التي تصدر عنها شهادات التوثيق الإلكتروني بأنها الجهة المرخصة أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانوناً بإصدار هذه الشهادات وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليقات الصادرة بموجبه.

لم يجد الباحثان أنظمة أو تعليقات صادرة بموجب قانون المعاملات الإلكترونية الأردني تتحدث أو تختص بمثل هذه الجهات، بل ودون أن يوضح كيفية أو الآلية التي تمنح بموجبها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات هذه التراخيص لتلك الجهات.

بما يعني غياب الوضوح والشفافية الواجب اتباعها في منح هذه التراخيص، كما نصطدم بإشكالية كيفية الحماية لشهادة التوثيق وإجراءات هذه الحماية أو كيف يمكن معرفة من استطاع الدخول أو التلاعب بمحتوى الرسائل الإلكترونية، والتي تواجه أيضاً مشكلة الفيروسات التي قد تطل وتطال التوثيق وأجهزتها، والأعطال التي قد تصيبها، وهي مسألة لم

والرسمية الورقية في ظل التعامل مع برامج حاسوبية قابلة للاختراق أو التشفير أو الفيروسات التي تؤدي إلى إحداث تغيير أو تبديل أو إلغاء لما يحتويه السجل الإلكتروني من معلومات دون أن يشير المشرع الأردني إلى طبيعة الرسائل الإلكترونية أو وسائل حمايتها وكيفية التعامل مع هذه الرسائل في حال فقدانها أو تشويهها بصورة جوهرية.

رغم أن المشرع الأردني قد اعترف بحجية شهادة التوثيق الإلكتروني شريطة أن يكون التوقيع محمياً ومحدداً هوية صاحب التوقيع وكيفية التحقق منها، وإن كان هناك من يرى بأن المشرع الأردني - وعلى العكس بين هذه الآلية ومنها انضمام الموقع إلى شبكة تشرف عليها جهة معينة لغايات منحه المصادقة على توقيعه الإلكتروني لاستخدامه في تعاملاته الإلكترونية (عرب، ٢٠٠٢م).

بل ولا يكتفي المشرع الأردني بنسبة التوقيع المحمي لصاحبه المحدد الهوية وإنما يشترط وحسب نص المادة (١٥/د) من ذات القانون ألا يكون هناك مجال لإجراء أي إضافة أو تعديل أو تغيير على السجل الإلكتروني الموقع المثبت إلكترونياً، بما يعني اقتران كل من السجل الإلكتروني الموثق بتوقيع إلكتروني محمي لإكساب السجل الإلكتروني حججته.

أما عن المشرع السعودي - وكما سبق أن ذكرنا - فقد كان أكثر قرباً وانسجاماً مع التطورات التكنولوجية من حيث حرصه جهة تصديق التوقيعات الإلكترونية بالوزارة أي ضمن إطار جهة حكومية محددة.

ولكننا لا زلنا نعتقد أنه رغم مساعي المشرع الأردني والسعودي لتوثيق التوقيع الإلكتروني وتقرير حججته، إلا أنه لا زال يعاني من إشكالية إبرام هذه المعاملات الإلكترونية بين أطراف قد لا يعرف أحدها الآخر، عبر وسيط مفتوح غير آمن معرض للاختراق ينعدم فيه الوسيط المادي والزمان والمكان المادي الملموس.

الفرع الثاني: إشكالية تحديد حججة إجراءات التوثيق الإلكتروني اعترفت القوانين الحديثة بالمستندات الإلكترونية كدليل كامل في الإثبات ومنحته قوة مساوية للمحركات الورقية، في حال إذا احتوى هذا المحرر على التوقيع، مع مراعاة طبيعة المستخرجات الإلكترونية وما يحيط بها من مخاطر تشكك في نسبتها إلى صاحبها وحجيتها والغاية المرجوة منها نتيجة لطرق استحداثها ونسبة الأمن والثقة المتوقعة منها ومدى تقبل المتعاملين لها وثقتهم فيها (الجهاني، ٢٠١٦م).

اعترف المشرع الأردني في المادة (١٧/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية لعام ٢٠١٥م، بحجية السجل المرتبط بتوقيع إلكتروني "يكون للسجل الإلكتروني المرتبط بتوقيع إلكتروني موثق الحجية ذاتها المقررة للسند العادي، ويجوز لأطراف المعاملة الإلكترونية والغير الاحتجاج به". بل وأكد على "يجوز إصدار أي سند رسمي أو تصديقه بالطرق الإلكترونية شريطة ارتباط السجل الإلكتروني الخاص به بتوقيع إلكتروني موثق"^(٩).

يتضح مما سبق أن المشرع يشترط لإعطاء السجل الإلكتروني قوته في الإثبات كالأسناد العادية والرسمية اقتنائها بتوقيع إلكتروني موثق، كما تحدث المشرع عن آلية حفظ هذه السجلات لتوثق ثمارها في الاعتداد بالسجل الإلكتروني، وذلك في المادة (٧/أ) من القانون السابق "إذا اشترط أي تشريع تقديم النسخة الأصلية من أي قيد أو عقد أو مستند أو وثيقة فيعتبر السجل الإلكتروني مستوفياً لهذا الشرط بتوافر ما يلي: ١ - حفظه بالشكل الذي تم به إنشاؤه أو إرساله أو تسلمه وبشكل يضمن عدم إجراء أي تغيير أو تبديل على محتواه. ٢ - حفظه على نحو يتيح الوصول إلى المعلومات الواردة فيه واستخدامها والرجوع إليها في أي وقت. ٣ - التمكن من التعرف على المنشئ والمرسل إليه وتاريخ ووقت إنشائه أو إرساله أو تسلمه".

ونحن نرى أن المشرع تشدد في شروطه لضمان الاعتداد بالسجل الإلكتروني ومعاملته معاملة الأسناد العادية

(١٠) انظر نص المادة (١٥/ب) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م.

(٩) المادة (١٧/أ) قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م.

كما أننا نؤكد على وجوب أن تتضمن هذه التشريعات الناطمة لشهادات التوثيق الإلكتروني بيانات تتعلق بهوية مصدر التوقيع عبر بياناته الوطنية الرسمية، والتي يظهر منها ما يدل على أهليته وقدرته على التعامل الإلكتروني، وما يثبت وصف وطبيعة عمله، ومن ثم لا بد على المشرع من اتخاذ خطوات لضمان حماية هذه الشهادات، والتي منها مثلاً وجوب اتباع خطوات تسجيل محددة تكفل عدم الاختراق عبر برامج حماية غير معروفة وغير تقليدية يؤكد فيها صاحبها في كل خطوة على رقم سري أو أحجية لا يعلمه إلا هو وصولاً إلى التسجيل الأخير لدى مراكز التوثيق المعتمدة.

وبات من الضروري إجراء تعديل تشريعي يتضمن تعديلاً على النصوص المتعلقة بشهادات التوثيق الإلكتروني بحيث يجعلها تتضمن بيانات تتعلق بهوية مصدر التوقيع وبياناته الوطنية الرسمية والتي تعكس أهليته وقدرته على التعامل الإلكتروني، ووصفاً لطبيعة عمله، ومن ثم لا بد للمشرع من اتخاذ خطوات لضمان حماية هذه الشهادات، والتي منها اتباع خطوات تسجيل محددة تكفل عدم الاختراق عبر برامج حماية غير معروفة وغير تقليدية يؤكد فيها صاحبها في كل خطوة على رقم سري أو أحجية لا يعلمها إلا هو وصولاً إلى التسجيل الأخير لدى مراكز التوثيق المعتمدة.

الفرع الثاني: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بحجية إجراءات التوثيق الإلكتروني في الإثبات

تصدر شهادة التوثيق عن جهة معتمدة أو مرخصة، تهدف إلى نسبة التوقيع الإلكتروني إلى الشخص صاحب التوقيع لمنع انتحال الشخصية، وتقوم تقنية شهادة التوثيق على أن يقوم من يرغب في الحصول على توقيع رقمي موثق بطلب شهادة التوثيق من جهة معتمدة، بحيث تحوي هذه الشهادة على المفتاح العام الذي يقابل المفتاح الخاص الذي بحوزته أو الذي ستزوده به جهة التوثيق إذا وافقت على طلبه، ويتم تقديم الطلب إلى جهة التوثيق مباشرة أو إلى أحد وكلائها، والذي يطلب بدوره من مقدم الطلب إثبات هويته ووثائق تثبت أهليته لإبرام التصرف القانوني، وفي حال موافقة جهة التوثيق

المطلب الثاني: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني بعد أن بحثنا في المعوقات التشريعية المتعلقة بالتوثيق الإلكتروني وحيث وجدنا أنه يواجه معضلة تتعلق بعدم تحديد تعريف للتوثيق الإلكتروني، وأخرى تتعلق بحجيته في الإثبات فإننا سنبحث في هذا المطلب بالسبل المقترحة لمواجهة هذه الصعوبات، وهي سبل علاج نقتربها للمشرع لمراجعتها عند إجراء مراجعة تشريعية شاملة عليها تساعده في تخطي تلك الإشكاليات، وفي مجال التوثيق الإلكتروني فإننا نتناول هذه السبل فيما يلي:

الفرع الأول: سبل علاج الصعوبات المتعلقة بتعريف التوثيق الإلكتروني

سبق أن أشرنا إلى أن المشرع الأردني والسعودي لم يعرفا التوثيق الإلكتروني بصورة كافية، تغطي كافة الجوانب القانونية والأمنية اللازمة له، حيث يجد الباحثان أن القصور قد شاب هذا التعريف وإن كان قد تم في القانون السعودي بيان مهام جهات التصديق التي يتعين عليها القيام بها. وبالرغم من ذلك فإن التعريف جاء قاصراً عن بيان البيانات الواجب توافرها في هذه الشهادات أو آلية إصدار هذه الشهادات أو كيفية استخدامها.

يعرف قانون اليونسترال النموذجي شهادات التوثيق بأنها "رسالة بيانات أو سجل آخر يؤكدان الارتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع" (مساعدة، ٢٠٠٥م)، حيث نرى أن هذا النص قد اكتفى بالغاية من استحداث هذه الشهادات دون التعريف بما تتضمنه من بيانات أو أوصاف دقيقة لآلية إنشائها وأماكن إيداعها.

أما المعهد الوطني للعلوم والتكنولوجيا في الولايات المتحدة فقد عرف التوثيق الإلكتروني بأنه "الإجراءات التي من خلالها يتم خلق الثقة في هوية المستخدم لنظم معلوماتية آلية بطريقة آلية" (ضمرة، د.ت.).

نؤكد أن في هذه التعريفات توافراً مع التعريفات الواردة في التشريعات الوطنية الأردنية والسعودية من حيث قصورها عن بيان طبيعة هذه الشهادات ومضمونها بل ودرجة الأمان الواردة فيها.

الخاتمة

تناولت الدراسة المعوقات التشريعية والصعوبات التي قد تواجهها الحكومة الإلكترونية فيما يتعلق بالتوقيع والتوثيق الإلكتروني، وما قد تثيره هذه المسألة من صعوبات تتعلق بكيفية تعامل تشريعات المعاملات الإلكترونية معها، من حيث قصور التعريف التشريعي وبيان حجية وأثر كل منها، الأمر الذي يقتضي منا وجوب السعي للبحث عن سبل لعلاج هذه الصعوبات.

انتهت هذه الدراسة التي تناولت وضع المسألة في كل من الأردن والسعودية إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إيرادها كما يلي:

أولاً: النتائج

- ١- رغم التطور التشريعي الذي بذلته كل من الأردن والسعودية للوصول إلى الحكومة الإلكترونية لمواكبة التطور التقني الحديث، إلا أن هذه التشريعات لا زالت قاصرة على تغطية كافة الجوانب التشريعية والأمنية، من حيث حجية هذه المحررات الإلكترونية والتوقيع، وشهادات التوثيق في الإثبات، بل ومن حيث شمولية وصفها وتعريفها، ومن حيث وجوب تحقيق درجة عالية من الأمان تحوّل دون سهولة اختراقها وانتحال شخصيات أصحابها بما يضعف حجيتها والثقة بها.
- ٢- تشابه الأردن والسعودية - نوعاً ما - في الاعتراف بحجية التوقيع والمحرر الإلكتروني في الإثبات بعد الأخذ بعين الاعتبار الشروط اللازمة كما تطلبها المشرع.
- ٣- تطلب المشرع في الأردن والسعودية وجوب توثيق شهادات التوثيق وتصديقها لدى مراكز توثيق معتمدة، رغم تفوق المشرع السعودي في هذه المسألة عبر ربطه وحصره هذه الجهات بالوزارة.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي كلاً من المشرع الأردني والسعودي إلى تبني نظام محدد من التوقيعات الإدارية الإلكترونية -

على الطلب فإنها تصدر شهادة إلكترونية تحتوي على المفتاح العام ومعلومات تدل على هوية صاحب المفتاح الخاص المقابل (علي، ٢٠٠٢م).

كما يمكن أن تحتوي هذه الشهادة على بيانات تبين حدود سلطات صاحب التوقيع في إبرام التصرفات القانونية، ومن الممكن إرسال هذه الشهادة مع رسالة المعلومات الإلكترونية والإعلان عنها عبر موقع الإنترنت الخاص بجهة التوثيق.

إلا أن هذه الجهات المعتمدة أو المرخصة لإصدار شهادات التوثيق وحسب تحليلنا ليست بمنأى عن الاختراق، الأمر الذي يقتضي وجوب البحث عن توفير مكنة أمنية قوية تضمن المحافظة على المواقع الخاصة بهذه الجهات.

اعترف المشرع الأردني والسعودي بحجية التوثيق الإلكتروني وهي حجية ليست مطلقة، وإنما مقيدة بضوابط وشروط باعتبارها تتحقق عبر وسائل غير مادية وغير مألوفة في الإثبات كما هو الحال في وسائل الإثبات التقليدية، الأمر الذي اقتضى من المشرع وجوب التدخل لمواكبة التحول نحو الحكومات الإلكترونية عبر إضفاء الحجية على التوثيق الإلكتروني.

وضرورة تفعيل دور أكبر لشهادات التوثيق للتوقيع الرقمي باعتباره أكثر انتشاراً وأكثر دقة، ووجوب إعطاء مفعول لشهادة التوثيق الصادرة عن جهات التوثيق الأجنبية وإن كانت غير مرخصة إذا كانت معتمدة في بلادها بالرغم من أن المشرع السعودي قد تنبه لهذه المسألة خلافاً للمشرع الأردني.

ويرى الباحثان لضمان حجية ومصداقية شهادات التوثيق وجوب حفظ البيانات والمحررات عبر المحافظة على تقنية عالية الدقة تقتضي تعاوناً ليس على مستوى الدول فقط وإنما على مستوى عالمي باعتبار أن ميدان هذا العمل هو الفضاء الرحب.

كما ندعو المشرع إلى وجوب التأكيد على حجية التوثيق الإلكتروني كما هي حجية التوثيق للمحررات التقليدية، وذلك انسجاماً مع قبول القضاء للوثائق الإلكترونية في الإثبات.

المراجع

- أولاً: الكتب
- أبو الهيجاء، محمد إبراهيم (٢٠٠٥م). عقود التجارة الإلكترونية. ط ١، عمان: دار الثقافة، ص ٧٠.
- الباز، داوود (٢٠٠٧م). الحكومة الإلكترونية وأثرها على النظام القانوني للمرفق العام وأعمال موظفيه. دون طبعة، الإسكندرية: منشأة المعارف، ص ٢٧٥.
- جميعي، حسن عبدالباسط (د.ت.). إثبات التصرفات القانونية التي يتم إثباتها عن طريق الإنترنت. دون طبعة، دون دار نشر، ص ٣٠.
- الربضي، عيسى غسان (٢٠٠٩م). القواعد الخاصة بالتوقيع الإلكتروني. ط ١، عمان، الأردن: دار الثقافة، ص ٥٦.
- عرب، يونس (٢٠٠٢م). موسوعة القانون وتقنية المعلومات دليل أمن المعلومات والخصوصية، ج ٢: الخصوصية وحماية البيانات في العصر الرقمي. ط ١، منشورات اتحاد المصارف العربية، ص ٢٢.
- غرايبة، عبدالله أحمد (٢٠٠٨م). حجية التوقيع الإلكتروني في التشريع المعاصر. ط ١، دار الياقوت للنشر والتوزيع.
- غنيم، محمد (٢٠٠٤م). الإدارة الإلكترونية: آفاق الحاضر وتطلعات المستقبل. بدون طبعة، مصر: المكتبة العصرية، ص ٣١.
- القبيلات، حمدي (٢٠١٤م). قانون الإدارة العامة الإلكترونية. ط ١، عمان: دار وائل للنشر، ص ١١٧.
- المناعسة، أسامة، والزعبي، جلال (٢٠١٣م). الحكومة الإلكترونية بين النظرية والتطبيق. ط ١، عمان: دار الثقافة، ص ١٦.
- Spyrelli, C. "Electronic Signature: A Transatlantic Bridge? An EU and US Legal Approach Towards Electronic Authentication" [2002] 2 Journal of Information, Law and Technology (JILT), section 2.1; Reed, C. "What is a Signature?" [2000] 3 Journal of Information, Law and Technology (JILT), section 4.3.3.2.

كالتوقيع الرقمي - الموحد في بياناته الرئيسية الواجب توافرها في هذا التوقيع للاعتداد به وبحجته في الإثبات، وبما يتعين أن تتضمنه شهادات التوثيق من بيانات تحقق الغاية منها عبر استحداث آلية محددة بخطوات تبين مراحل توثيق هذه التوقيعات في شهادات التوثيق المعتمدة، والتي يرى الباحثان منها اشتراط خاصية حسية من شخص صاحب التوقيع كبصمة العين مثلاً في خطوة أخيرة لتثبيت التوقيع أو لصلاحيته شهادة التوثيق.

- ٢- ومنعاً لتضارب الأحكام وتناقضها وإعطاء المحررات والتوقيعات الإلكترونية ذات الحجية المعروفة في قوانين البيانات فإننا نوصي كلاً من المشرع الأردني والسعودي إلى إعادة النظر بتشريعاتها المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية، لتضفي حجية أكبر للتوقيعات والمحررات وشهادات التوثيق الإلكتروني عبر تحديد شروط واضحة ومحددة وتعريفات أدق، تساوي أو تفوق تلك الحجية الممنوحة للتوقيع التقليدي.
- ٣- يدعو الباحثان المشرع الأردني كما فعل المشرع السعودي إلى مركزية جهاز توثيق شهادات التوثيق الإلكترونية وحصرها بيد جهة واحدة منعاً لتشتت مراكز الإيداع أو تنوعها وربطها بشروط وشهادات ترخيص واحدة.
- ٤- ضرورة مراجعة قواعد قانون المعاملات الإلكترونية عبر ربطها بالاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية حتى تتواءم مع متطلبات الفضاء الرحب مجال إبرام هذه المعاملات، واعتماد شهادات التوثيق الأجنبية المرخصة داخل كل من الأردن والسعودية أو حتى ما كانت معتمدة داخل دولها.
- ٥- نوصي المشرع إضافة نص يلزم صاحب التوقيع بوجوب إبلاغ مراكز وجهات التوثيق في حال سماحه للغير استعمال توقيعيه أو تفويضه ذلك التوقيع وبيان آلية التفويض وحجته وميدان نطاق انطباقه.

ثانياً: الرسائل الجامعية والأبحاث

- بورسلي، عادل. أثر الإدارة العامة الإلكترونية على المنازعة الإدارية. بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول حول الحكومة الإلكترونية، ص ٦.
- الجهاني، سميرة محمود (٢٠٠٧م). معوقات الحكومة الإلكترونية في ضوء التشريع الأردني: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، القانون العام، جامعة اليرموك، الأردن، ص ٩٥.
- الصفدي، عبير ميخائيل (٢٠٠٩م). النظام القانوني لجهات التوثيق الإلكتروني. رسالة ماجستير، القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ص ١٩، ٤٠، ٥٦.
- علي، قاسم (٢٠٠٢م). بعض الجوانب القانونية للتوقيع الإلكتروني. مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٧٢، ص ٢٠.
- الغريب، فيصل سعيد (٢٠٠٥م). التوقيع الإلكتروني وحجتيه في الإثبات. بحث منشور من خلال المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، مصر، ص ٢٤٥.

- مساعدة، أيمن خالد (٢٠٠٥م). التوقيع الرقمي وشهادة التوثيق، المفهوم والآثار القانونية. بحث منشور، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد ١١، العدد ٤، الأردن، ص ٢٦٥، ٢٦٧، ٢٧٠.

ثالثاً: القوانين والأنظمة

- قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥م.
- قانون البيانات الأردني رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٢م وتعديلاته.
- قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني لسنة ٢٠١٠م.
- نظام المعاملات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٨ في ٨ ربيع الأول ١٤٢٨هـ الموافق ٢٦ مارس ٢٠٠٧م.
- اللائحة التنفيذية لنظام المعاملات الإلكترونية السعودي لعام ١٤٢٩هـ/ ٢٠٠٨م.

التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع: دراسة قانونية تحليلية في ضوء نظام الإجراءات الجزائية السعودي

فواز بن خلف اللويح المطيري

أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
fawazmutairi@gmail.com

(قدم للنشر في ٢٤/٦/١٤٣٨هـ، وقبل للنشر في ١/١/١٤٣٩هـ)

ملخص البحث. يُعد التوقيف الاحتياطي أحد أهم الإجراءات الجزائية التي يعتمد عليها التحقيق لنجاحه والوصول به إلى الحقيقة المنشودة، وقد أحاطه المنظم بالعديد من القواعد والضوابط التي تحكم صلاحيته ومدته ومتى يكون ومن هي الجهة المختصة ونحوه، ومع ذلك قد يحصل من المحقق تجاوزاً للصلاحيات المحددة له أو خطأ في استخدام هذه الصلاحيات نتيجة سوء تقدير أو خطأ في إجراء معين أو خضوع لسيطرة الهوى والعاطفة أو تأثر بانفعالات قد يترتب عليها ضرر كبير يلحق بالموقوف المتهم، وهنا تحقيقاً للعدالة وقواعد الإنصاف ورفعاً للضرر وجب منح المتضرر من أي توقيف خاطئ أو غير مشروع؛ الحق في طلب التعويض جبراً للضرر الذي لحقه، وهذا ما استتناوله هذه الدراسة مسطرة الضوء على مفهوم التوقيف الاحتياطي ومشروعيته، وصور الخطأ في التوقيف الاحتياطي، وتأصيل حق المتضرر بالتعويض، وتحديد جهة الاختصاص بالنظر فيه في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية السعودية. الكلمات المفتاحية: التوقيف الاحتياطي، التعويض، الإجراءات الجزائية، المتهم، التحقيق الجنائي، المحقق.

COMPENSATION FOR ILLEGAL PREVENTIVE DETENTION: LEGAL ANALYTICAL STUDY UNDER SAUDI CRIMINAL PROCEDURE ACT

Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi

Assistant Professor in Criminal Law, Faculty of Law, Taibah University, Madinah Munawwarah, Saudi Arabia
fawazmutairi@gmail.com

(Received 26/06/1438 H., Accepted for Publication 01/01/1439 H.)

Abstract. Preventive detention is one of the most important criminal procedures used during investigation. The Saudi Arabia legislator puts many provisions and rules relating to preventive detention to regulate it, its duration and its competent authority, etc.

However, the investigator, probably, exceeds his authority, makes a mistake during the investigation, resulting from: misjudgment, an error in particular procedure, impact of passion and emotions. This may cause a significant damage to the accused. In order to achieve justice, equity rules and prevent harm, the authority must give the victim of wrong or illegal detention, a compensation for the damage he/she suffered.

This study highlights the concept of preventive detention and its legality, forms of mistake of preventive detention, the right of the detainee to get the compensation in case of error of detention, and determines the competent authority according to Saudi criminal law procedures.

Keywords: Preventive detention, Compensation, Criminal procedure, The accused, Criminal investigation, The investigator.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أسمى صلاة وأتم تسليم، وبعد: تعتبر جميع الإجراءات الجزائية المتبعة في ضبط الجريمة والتحقيق فيها من الإجراءات الحساسة لمساسها بحياة الإنسان وحرية وحقوقه الخاصة، وربما كانت تحمل انتهاكاً لحرمة الشخصية، ولذا كان من الضرورة بمكان ضبط هذه الإجراءات بضوابط العدالة والإنصاف وإحاطتها بمزيد من الضمانات والمبادئ التي تكفل قيامها بشكل صحيح وتحقق الهدف المنشود منها، وهذا ما قام به المنظم السعودي إذ إنه لم يترك الأمر لجهة الضبط والتحقيق بحسب قدرات القائمين عليها وتقديراتهم وأهوائهم وإنما وضع قواعد وشروطاً ملزمة لا يجوز إهمالها أو طرحها بأي حال من الأحوال.

ومن أهم هذه الإجراءات الجزائية (التوقيف الاحتياطي) الذي يعتبر ركناً أساسياً من أعمال التحقيق ووسيلة مشروعة للوصول إلى الحقيقة، وقد جاء النظام بتفصيل واضح ويّين لضوابط التوقيف وأسبابه ومدته وجهة الاختصاص به وحالاته الوجوبية والجوازية ونحو ذلك مما له الأثر الفاعل في ضبط هذا الإجراء والحد من آثاره والسيطرة عليه حتى لا يخرج عن قواعد العدالة.

وفي هذا البحث سأتناول موضوع التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع وفق منهج تحليلي قانوني في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية السعودية.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في أن التوقيف الاحتياطي يمس جملة من الحقوق الإنسانية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان كاملة مصانة من أي اعتداء أو انتهاك، ولذلك صُبطت عملية التوقيف الاحتياطي بالعديد من الضوابط والقواعد الموضوعية والإجرائية التي ألزم النظام بها وباحترامها وعدم تجاوزها حتى لا يخرج الموضوع عن هدفه.

ولا شك أن الخطأ فيه والخروج به عن دائرة المشروعية المحددة له قد يشكل تهديداً واضحاً لسمعة المتهم الموقوف

ويسبب له أضراراً كبيرة في نفسه أو سمعته أو ماله، وقد يمتد الضرر إلى أسرته أو عمله ومورد رزقه، وربما امتد التأثير إلى الثقة بالبناء العدلي بشكل عام، مما يوجب إعطاء المتضرر منه الحق بطلب التعويض عن الضرر الذي لحقه جراء الخطأ فيه.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى تأصيل حق المتضرر في التعويض عن كل خطأ أو ممارسة غير مشروعة لموضوع التوقيف الاحتياطي في ضوء أنظمة وقواعد الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية، مع تحديد جهة الاختصاص بنظر مثل هذه الدعاوى خاصة وأن الأمر قد يحصل فيه تنازع بين جهتين قضائيتين نصت الأنظمة على اختصاصهما بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع.

كما يهدف البحث إلى تحديد الأسباب والمبررات التي يمكن لطالب التعويض أن يستند عليها في مطالبته ودعواه، فليس كل ضرر يوجب التعويض، وإنما يجب أن تتحقق عناصر المسؤولية الثلاثة المتمثلة في الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما.

خطة ومنهج البحث

سيتناول البحث موضوع التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع وفق منهج تحليلي قانوني في ضوء الأنظمة الإجرائية الجزائية السعودية، لتأصيل الحق بالتعويض للمتضرر من الممارسات الخاطئة للأمر بالتوقيف الاحتياطي، وذلك في أربعة مباحث هي:

- المبحث الأول: مفهوم التوقيف الاحتياطي ومشروعيته، وتحت مطالبان:
 - المطلب الأول: مفهوم التوقيف الاحتياطي.
 - المطلب الثاني: مشروعية التوقيف الاحتياطي.
- المبحث الثاني: تأصيل حق التعويض للمتضرر من التوقيف الاحتياطي، وتحت مطالبان:
 - المطلب الأول: مفهوم التعويض.
 - المطلب الثاني: حق الموقوف المتضرر بالتعويض.

ماله يعد حسباً وتوقيفاً للاستيثاق حتى يتحقق الهدف من ذلك ويطلق سبيله.

ولعل مفهوم الفقهاء للحبس للاستيثاق أعم من مفهوم التوقيف الاحتياطي كما سيأتي بيانه، إذ إنهم يقسمون هذا النوع من الحبس إلى ثلاثة أقسام هي (الموسوعة الفقهية، ١٩٨٩م):

• القسم الأول: الحبس بالتهمة ومقصوده منع من تتوجه له التهمة من أن يتصرف بنفسه حتى يتبين أمره فيما أُتهم به، ويتحقق من ثبوت ما ادّعي عليه من حق الله أو حق الأدمي.

• القسم الثاني: الحبس للاحتراز ومقصوده التحفظ للمصلحة العامة على من يتوقع حدوث ضرر بتركه ولا يستلزم وجود تهمة.

• القسم الثالث: الحبس بقصد تنفيذ العقوبة ويقصد به حبس من أصابه عارض حال دون تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه أو من يخشى هربه حتى يتم تنفيذ العقوبة بحقه. ومن هذا التقسيم الثلاثي للحبس للاستيثاق انطلق البعض في تعريفهم للحبس الاحتياطي بأنه: "حجز الشخص في مكان من الأمكنة حتى تثبت إدانته أو براءته إن كان متهماً، أو يؤمن شره إن كان مصدر شر، أو تستوفي العقوبة الواجبة عليه إذا منع من استيفائها وقت الحكم بها مانع" (الأحمد، ١٩٨٣م).

وحديثي هنا سيكون عن القسم الأول من هذه الأقسام الثلاثة وهو الحبس بالتهمة لمنع كل شخص تتوجه له التهمة بفعل مجرم حتى يُتَحقق من أمره برفعه للمحكمة المختصة والحكم إما بإدانته أو ببراءته ويطلق سراحه، أما القسمان الآخران فهما بلا شك من أنواع التوقيف لكنهما خارج موضوعنا هنا لأن الأول هو حبس من غير لزوم تهمة والثاني حبس للمحكوم عليه بغرض التنفيذ بشكل صحيح وعادل، وعلى ذلك فمدار الحديث هنا عن توقيف المتهم احتياطاً حتى تثبت إدانته أو براءته وفقاً لقواعد وضوابط معينة.

هناك عدة تعريفات للتوقيف الاحتياطي متوافقة في نواحي كثيرة ومختلفة في الأسلوب والتحديد ومن أقرها لتحديد المفهوم بشكل واضح:

• المبحث الثالث: موجب التعويض في التوقيف الاحتياطي غير المشروع، وتحته مطلبان:

○ المطلب الأول: مخالفة الشروط الموضوعية للتوقيف.
○ المطلب الثاني: مخالفة الشروط الشكلية في أمر التوقيف.

• المبحث الرابع: جهة الاختصاص بالنظر في دعاوى التعويض والحكم فيها.

• الخلاصة والتوصيات.
أسأل الله الكريم بمنه وفضله أن يجعل ما قدمت في موازين حسناتي، وأن يبارك فيه وينفع به، ويكتب له القبول والتوفيق.

المبحث الأول:

مفهوم التوقيف الاحتياطي ومشروعيته

التوقيف الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق التي نص عليها النظام وأجازها وفقاً لمقتضيات التحقيق وإقامة العدالة، وله أهمية كبيرة جداً في ضبط عملية سير التحقيق والوصول به إلى حكم يدين الشخص المتهم أو يبرئه. وسيكون الحديث في هذا المبحث عن مفهوم التوقيف الاحتياطي وعن مشروعيته في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم التوقيف الاحتياطي

هناك عدة مسميات للتوقيف الاحتياطي، فيُطلق عليه الحبس الاحتياطي والتوقيف على ذمة التحقيق والتوقيف الوقائي والتوقيف الاحترازي والإيقاف التحفظي وغيرها من المسميات التي تشترك جميعها في المفهوم والمراد بشكل عام. وفي الفقه الإسلامي جاءت التسمية بالحبس للاستيثاق أو الحبس للاستظهار ويعرفه ابن القيم بأنه: "تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواءً كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكل الخصم أو وكيله عنه أو ملازمته له" (ابن القيم، ١٩٩٥م)، فليس من لوازم هذا التوقيف أن يتم حبس الشخص وجعله في بناء خاص معد لذلك سلفاً بل كل حالة يثبت معها تعويق الشخص ومنعه من أن يتصرف في نفسه أو

والخلفاء الراشدون وابن الزبير ومن بعدهم وفي جميع الأعصار والأمصار ومن غير إنكار فكان ذلك إجماعاً (ابن فرحون، ١٩٩٥م)، وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه حبس رجلاً في تهمة ثم خلا عنه^(١).

وجمهور الفقهاء على مشروعية حبس التهمة وقد جعلوه نوعاً من أنواع الحبس للاستيثاق أو الاستظهار، كما اعتبروه من السياسة العادلة إذا تأيدت التهمة بقرينة قوية أو ظهرت أمارات الريبة على المتهم أو عرف بالفجور (الماوردي، ١٩٨٥م).

والحاجة تدعو عقلاً إلى إقراره للكشف عن المتهم ولكف أهل الجرائم المنتهكين للمحارم والحقوق والذين يسعون في الأرض فساداً ويعتادون ذلك أو يعرف منهم ولم يرتكبوا ما يوجب الحد أو القصاص، وقد ثبت عن عمر بن عبدالعزيز أنه قال: "المتاع يوجد مع الرجل المتهم فيقول: ابتعته، فأشده في السجن وثاقاً ولا تحله حتى يأنيه أمر الله" (ابن حزم، ١٩٨٨م).

وقد فصل ابن القيم في أنواع المتهمين في هذا الباب وذكر أن أحكام الحبس تختلف باختلاف حال المتهم، فإن لم يكن من أهل تلك التهمة ولم تقم قرينة صالحة على اتهامه فلا يجوز حبسه ولا عقوبته اتفاقاً، وإن كان المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فهذا يُحبس حتى ينكشف حاله عند عامة علماء الإسلام، وإن كان المتهم معروفاً بالفجور جاز حبسه من باب أولى.

ثم قال رحمه الله: "والأصول المتفق عليها بين الأئمة توافق ذلك، فإنهم متفقون على أن المدعي إذا طلب المدعى عليه الذي يسوغ إحضاره وجب على الحاكم إحضاره إلى مجلس الحكم حتى يفصل بينهما... ثم إن الحاكم قد يكون مشغولاً عن تعجيل الفصل وقد يكون عنده حكومات سابقة فيكون المطلوب محبوساً مُعوقاً من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه وهذا حبس بدون التهمة ففي التهمة أولى" (ابن القيم، ١٩٩٥م).

- تعريف التوقيف الاحتياطي بأنه: "إجراء تسلب بموجبه حرية المتهم ويودع في دار التوقيف أثناء كل أو جزء من المدة التي يستغرقها التحقيق الابتدائي، ويكون بناء على مذكرة توقيف مسببة ومحددة المدة قابلة للتمديد وفق مقتضيات التحقيق ومصلحته وطبقاً للضوابط التي قررها القانون" (تاج الدين، ٢٠٠٤م).

- وتعريفه بأنه: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون" (عبدالنواب، ١٩٩٥م).

وغيرها من التعريفات التي ينطلق بعضها من إجرائية التوقيف الاحتياطي والبعض الآخر من موضوع التوقيف وهدفه، ولا شك أنه إجراء وقائي احتياطي لا بد منه منعاً لهرب المتهم وعدم التأثير عليه وحفظاً للحقوق من الضياع وتضييقاً لدائرة الجريمة والفعل تمهيداً للوصول إلى فاعلها الحقيقي، ولا يمكن وصفه بأنه عقوبة إذ لا عقوبة بغير حكم نهائي.

ولكون التعريف يُفضل فيه أن يكون مركزاً ومختصراً ومستوفياً لجوانب المعرف بشكل واضح بأن يكون جامعاً مانعاً يجمع كل جوانبه ويمنع من دخول ما ليس فيه، فإن التعريف الأنسب للتوقيف الاحتياطي هو: إجراء من إجراءات التحقيق يقوم على سلب حرية المتهم مدة محددة وفي مكان محدد وفقاً للضوابط المعتمدة شرعاً ونظاماً.

وهذا التوقيف الاحتياطي بهذا المفهوم لا شك أن له أهمية كبيرة في سير التحقيق وإقامة العدالة فهو يفوت على المتهم فرصة الهروب والبعد عن الضبط والإحضار، كما أنه أدهى لكشف الحقيقة بعيداً عن محاولة المتهم غير الموقوف التأثير على شهود الواقعة أو شركائه في العمل أو محاولته العبث في مسرح الجريمة أو أدلة الواقعة، وقد يحول التوقيف دون ارتكاب جرائم أخرى سواء من قبل المتهم أو من قبل المجني عليه أو ورثته في محاولة الثأر والانتقام.

المطلب الثاني: مشروعية التوقيف الاحتياطي

الحبس بشكل عام قد أجمع الصحابة ومن بعدهم على مشروعيته، وقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أخرجه أبو داود في سننه ج ٣ ص ٣١٤ برقم (٣٦٣٠)، والترمذي في سننه ج ٤ ص ٢٨ برقم (١٤١٧)، والنسائي في سننه ج ٨ ص ٦٦ برقم (٤٨٧٥) عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، وحسنه الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود.

وفي هذا المبحث سأتناول تأصيل حق المتضرر بالتعويض كمبدأ عام، وهل هذا الحق مبني على أساس الخطأ أم الضرر؟ وذلك في المطالب التالية:

- المطلب الأول: مفهوم التعويض.
- المطلب الثاني: حق الموقوف المتضرر بالتعويض. وبيانها كالتالي:

المطلب الأول: مفهوم التعويض

يُعرف التعويض بأنه "المال الذي يُحْكَم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مالٍ" (بوساق، ١٩٩٩م)، كما يعرفه البعض مختصراً بأنه "تغطية الضرر الواقع بالتعدي أو الخطأ" (الزحيلي، ١٩٨٢م)، وهناك تعريفات أخرى للتعويض قد تتوافق مع سابقه، وقد تتباين تبعاً لتباين الآراء حول مسائل معينة تتعلق بشروط وضوابط وموجبات التعويض.

وإقرار مبدأ التعويض يهدف إلى إزالة الضرر وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر متى كان ذلك ممكناً، ولا شك أن التعويض يعتبر أحد الأدوات العادلة والمعتبرة التي يحكم بها القضاء لمحو الضرر الناتج عن الخطأ أو لتخفيف وطأته على المتضرر منه، ففيه صيانة للأموال وزجر للمعتدين ورعاية للحقوق وجبر للضرر والنقص الذي يلحق المضرور بسبب خطأ لا ذنب له فيه.

المطلب الثاني: حق الموقوف المتضرر بالتعويض

تقوم مبادئ العدالة والإنصاف بإقرار حق التعويض المناسب لكل متضرر من أي خطأ يحصل في التوقيف على أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها العموميين، وهذه المبادئ قامت عليها العديد من الأنظمة والقوانين، ففي مصر مثلاً وإن كان قانون الإجراءات الجنائية لم ينص على قاعدة مسؤولية الدولة عن تعويض المتضرر عن التوقيف والحبس الاحتياطي إلا أن الدستور المصري نص على أن الدولة تكفل تعويضاً عادلاً لكل شخص وقع عليه اعتداء على حريته الشخصية أو حرمة حياته الخاصة، وكذلك في القانون السوداني نص على أن لكل شخص متضرر استوفى التظلم

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية على مشروعية التوقيف الاحتياطي بشكل عام وجعل أمره يدور بين الوجوب والجواز، فهناك توقيف وجوبي إذا وُجدت أسبابه ومبرراته وجب الأمر به وإلا عُدَّ المحقق مقصراً في هذا الباب، وهناك حالات جوازية يجوز فيها أن يأمر به تحقيقاً للمصلحة العامة ومصلحة القضية على وجه الخصوص، وهذا قد يكون استثناءً على الأصل المقرر بأن سلب الحرية يجب ألا يوقع إلا بحكم قضائي نهائي، لكن سلب الحرية هنا ليس عقوبة وإنما هو إجراء مقيد بقيود تحد من نطاقه وأثره إلى الدرجة التي لا يتجاوز بها تحقيق المصلحة العامة منه، كما أنه إجراء مقيد بأسباب ومبررات محددة نصت عليها اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية في المادة (٢٤) وهي كالتالي: إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة، إذا استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم، إذا لم يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق، إذا خشي هرب المتهم أو اختفاؤه، إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك.

المبحث الثاني:

تأصيل حق التعويض للمتضرر من التوقيف الاحتياطي

يعتبر التوقيف الاحتياطي إجراءً من إجراءات التحقيق قد ينتج عنه آثار خطيرة تتمثل في سلب حريات الأفراد بشكل مؤقت والتأثير على حياتهم الاجتماعية والاقتصادية، وقد تصيب الموقوف أضرار مادية من تفويت منفعة أو إلحاق ضرر بهال معين بسبب بُعد صاحبه عنه وعن العناية به واستثماره وقد يكون هذا الضرر محققاً في وقوعه وقد يكون محتملاً ومظنوناً، كما أن التوقيف قد يؤثر سلباً على سمعة الموقوف بين أهله ومجتمعه الخاص وقد يمتد هذا الأثر فترة من الزمن، وكل هذه الأضرار قد تصبح هدرًا إذا كان التوقيف مستنداً للقواعد الشرعية والنظامية التي تنظمه، حتى ولو كان الحكم في الأخير بالبراءة وعدم الإدانة. لكن إذا كان التوقيف معيماً في أمره وجوهره وخرج عن دائرة المشروعية المحددة له شرعاً ونظاماً - كما في الصور التي سأذكرها لاحقاً في المبحث الثالث - فإن هذا يُعد خطأ قد يترتب عليه ضرر كبير يلحق بالموقوف يستوجب منحه الحق بالتعويض عن هذه الأضرار التي لحقت به.

الإدارة ... وهو ما يتوافر بشأن حالة المدعي إذ أودع السجن دون مبرر نظامي خلال الفترتين السالف بيانها وأصابه من ذلك ولا شك ضرر ... فإنه يتعين معه تعويض المدعي عن هذا الضرر".

وهذه الحالة التي ذكرها الديوان لا يمكن أن تكون تطبيقاً لهذا الاستثناء فإن الإدارة قامت بإيداع المتهم السجن دون مبرر نظامي وهذا خطأ؛ بوجوده قامت عناصر المسؤولية الثلاثة: الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينها.

وعليه فإن الحكم بالتعويض يشترط لقيامه ومشروعيته وجود هذه العناصر الثلاثة للمسؤولية وقيامها في الحالة التي يطالب فيها الموقوف بالتعويض عنها، والتي يعد أهمها وجود الضرر إذ إن المسؤولية على جهة التحقيق لا تقوم بغير وقوع ضرر، فانتفاء الضرر يعني انتفاء المسؤولية الموجبة للتعويض حتى لو كان هناك خطأ، فالضرر يدور مع المسؤولية وجوداً وعدماً والعكس أيضاً صحيح، فإذا ثبت وجود الضرر قامت المسؤولية وجاز للمتضرر أن يطالب بالتعويض ويتحدد مقداره بناء على مقدار وحجم الضرر (وهذان، ٢٠١٢م).

والضرر بوجه عام يقصد به: "نقص يلحق الشخص في المال أو البدن أو في الشرف والسمعة" (بوساق، ١٩٩٩م)، ولا شك أن المال والنفس وكذلك الشرف والسمعة وما يتعلق بها تعتبر من المصالح الضرورية التي قصد الشارع حفظها وحمايتها سواء من حيث الوجود أو من حيث عدمه بفرض العقوبات الزاجرة على كل من يعتدي عليها أو يمسه بانتهاك أو انتقاص.

ويشترط في مثل هذا الضرر أن يكون محقق الوقوع سواء كان الضرر حالاً أي وقع فعلاً أو كان الضرر مستقبلاً أي لم يقع لكنه محقق الوقوع في المستقبل بحسب تقدير القاضي المبني على حثيات الموضوع وأدلة الإثبات.

وكذلك لو كان الضرر متمثلاً في فوات الفرصة لأنه إذا كانت الفرصة في ذاتها أمراً محتملاً فإن تفويتها أمر محقق الوقوع، كما لو تسبب أمر التوقيف في تفويت فرصة التقدم بطلب الترقية أو المسابقة على وظيفة معينة، فهذا التوقيف إذا تبين عدم مشروعيته فإنه يكون قد سبب ضرراً في تفويت

والشكوى للأجهزة التنفيذية والإدارية الحق في اللجوء للمحكمة الدستورية لحماية حرياته وحرمانه وحقوقه (تاج الدين، ٢٠٠٤م).

وقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن لكل متضرر من التوقيف المبني على خطأ من المحقق أو غيره الحق بطلب التعويض المناسب الذي يرفع الضرر اللاحق به، فقد نصت المادة (٢١٥) على أن "لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة المختصة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية".

وجاء في نص المادة (٢٠٧) من النظام أن "كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر؛ يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك".

وقد أخذ ديوان المظالم بالملكة بمبدأ الحق بالتعويض متى توافرت أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينها، فذهب في حكمه رقم (١٤/د/ف/٣٩) لعام ١٤١٤هـ في القضية رقم (١/٤٠٧/ق) لعام ١٤١٢هـ على ما يلي "وحيث ثبت للإدارة كما سلف بيانه خطأ المدعى عليها في حق المدعي فإنه يتعين تحديد مقدار التعويض المقابل لهذا القرار...، وقد استثنى الديوان في بعض أحكامه من هذا الأصل وجوب توفر الأركان الثلاثة؛ حالة التعويض على أساس المخاطر أو كما أطلق عليها حالة تحمل التبعة، فمسؤولية الإدارة قائمة في مثل هذه الحالة حتى لو لم يحصل خطأ، كما جاء ذلك في نص حكمه رقم (٧٧/ت/١) لعام ١٤١٦هـ "ومن ثم يتعين مسؤولية الإمارة عن تعويض المدعي عن سجنه خلال تلك الفترة إعمالاً لما استقر عليه الفقه والقضاء عن مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير المشروعة متى توافرت أركان تلك المسؤولية الثلاثة وهي الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينها وهذا هو الأصل، والاستثناء أن تقوم مسؤولية الإدارة بدون خطأ منها كما هو الحال في التعويض على أساس المخاطر (تحمل التبعة) وهنا لا يشترط لقيام مسؤولية الإدارة سوى الضرر وعلاقة السببية بينه وبين عمل

يحمل أضراراً كبيرة تتعدى حال الموقوف إلى المساس ببناء العدالة والحقوق بشكل عام.

ولم يترك المنظم موضوع التحقيق بجميع جوانبه وتفصيله للمحقق وقدراته وتقديراته وإنما جاء بتفصيل واضح وبيّن لكل أعمال التحقيق ومن ذلك التوقيف الاحتياطي، فقد ضبطه بشروط وقواعد ألزم المحقق بالأخذ بها والعمل بموجبها وعدم طرحها أو إهمالها بأي حال من الأحوال.

ونحن هنا لا نشكك بعمل المحقق، فهو مؤتمن على عمله ووظيفته التي كُلف بها، وعمله له طابع حساس إذ إنه يمس حقوقاً مباشرة للإنسان في بدنه وحرية وحياته الخاصة، ومع ذلك يبقى بشراً يعتريه ما يعترى غيره من الخطأ وسلطة الهوى وسوء التقدير والتأثر بالانفعالات وتحكم العاطفة في بعض القضايا مما قد ينشأ عنه أحياناً تجاوز للصلاحيات المخولة له أو خطأ في استخدامها، وقد يترتب على ذلك ضرر بالمشتبّه به أو المتهم، والواقع يشهد بمثل ذلك وإن كان لا يصل إلى حد الظاهرة أو المشكلة الكبيرة، وإنما ما زالت في حدود الحالات المحددة التي يمكن تداركها ومعالجتها والحد من آثارها.

وعند استقرار نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية يمكن القول بأن الشروط المعتبرة لصحة واقعة التوقيف هي كالتالي:

- (أ) أن يكون التوقيف في جريمة من الجرائم الكبيرة.
- (ب) أن تكون الأدلة كافية ضد المتهم.
- (ج) أن يكون التوقيف بعد استجواب المتهم أو هروبه.
- (د) تقييد التوقيف بمدة محددة.
- (هـ) تسبب أمر التوقيف.
- (و) صدور أمر التوقيف من صاحب الصلاحية.
- (ز) أن يكون أمر التوقيف مكتوباً ومتضمناً البيانات المطلوبة.
- (ح) أن يكون أمر التوقيف صحيحاً وفاعلاً.
- (ط) تبليغ الموقوف بأسباب ومبررات التوقيف.

فهذه أبرز الشروط وأهمها المتعلقة بصحة التوقيف كإجراء من إجراءات التحقيق، وأي اختلال في أحدها قد يؤدي إلى رفع مشروعية التوقيف وقد يسبب ضرراً كبيراً يلحق الموقوف في نفسه أو ماله أو تابعه، مما يجعله موجباً للحق بالتعويض لكل من لحق ضرر من هذا الاختلال.

الفرصة على الموقوف، وهذه الفرصة وإن كان أمر تحققها يعتبر محتملاً إلا أن فواتها يفضي إلى القضاء على هذا الاحتمال الذي يسعى إليه الموظف ومن ثم يعتبر ضرراً محققاً يوجب النظر فيه بالتعويض عنه.

ويقع عبء الإثبات على المدعي به وهو هنا الموقوف المتضرر، فيتعين عليه إثبات وجود الضرر اللاحق به ونوعه وحجمه بكافة طرق الإثبات المعروفة.

وبالإضافة إلى هذه العناصر الثلاثة المتمثلة في عناصر المسؤولية الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما، فإن النظام اشترط لاستحقاق التعويض وجود مطالبة به صادرة من الشخص المتضرر أو وكيله، وهذا ما نصت عليه المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة (٢٠٧) بنصها "كل حكم صادر بعدم الإدانة بناء على طلب إعادة النظر يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك"، وعليه فإن الحكم بالتعويض وإن كان مستحقاً إلا أنه متوقف على عنصر المطالبة.

المبحث الثالث:

موجب التعويض عن التوقيف الاحتياطي غير المشروع

التوقيف الاحتياطي وإن كان له أهمية كبيرة في تحقيق العدالة إلا أنه ما زال يحمل الكثير من الخطورة لمساسه بمبدأ البراءة التي يتمتع بها الإنسان، ولأنه يشكل تهديداً واضحاً لسمعة الموقوف خاصة قبل التثبت من الأدلة والقرائن، فالمجتمع أحياناً يكون قاسياً على مثله ويميل إلى إدانته وكأن الأصل صار ضده وحكم بإدانته، ولا يقف الأمر عند هذه الخطورة بل قد يمتد إلى تأثر حياته أو حياة من يعوله الاقتصادية والاجتماعية وربما انقطع عن مورد رزقه وفصل من عمله.

ولذلك كان لزاماً أن تضبط عملية التوقيف بضوابط العدالة والمبادئ الشرعية والقانونية وأن يتم قيدها بشروط محددة وألا تترك للآراء والأهواء والتقديرية التي أحياناً تنطلق من العاطفة ولا تستند إلى وقائع ودلائل.

وحينما يخرج الموضوع عن هدفه وتطغى المصالح الشخصية أو تقديرات الخطأ والهوى فإن هذا التوقيف قد

والأنظمة تختلف فيما بينها في تحديد الجرائم الكبيرة والجسيمة عن غيرها، ففي نظام الإجراءات المصرية على سبيل المثال قصر الجرائم الكبيرة على ما كان جنائياً أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر ولا تقل في الجنحة عن سنة (حمزة، ٢٠٠٦م)، وأما في النظام السعودي فقد جاءت هذه الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف على سبيل الحصر بناء على نص المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية والذي جعل لوزير الداخلية الاختصاص الكامل بتحديد ما يُعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، فصدر قرار وزاري برقم (٢٠٠٠) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ تضمن تحديداً للجرائم الموجبة للتوقيف في ٢٠ بنداً، تبعتها مذكرة إيضاحية تفصيلية فصلت هذه الجرائم العشرين وبينت المقصود منها والأنظمة المتعلقة بها، ومن أمثلة الجرائم الكبيرة الواردة في القرار: جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القتل، وجرائم قتل العمد وشبه العمد، وجرائم الإرهاب وتمويله، وجرائم قضايا الاحتيال المالي والاعتداء على الممتلكات العامة والخاصة أو على ما دون النفس وفقاً لضوابط محددة، وغيرها من الجرائم الكبيرة التي جاءت نصاً على سبيل الحصر في القرار الوزاري. وأي مخالفة لهذه النصوص تُعد مخالفة صريحة لصحة التوقيف الاحتياطي ويجعله توقيفاً غير مشروع قد يسبب ضرراً يجعل للمتضرر منه الحق في طلب التعويض عنه ومحاسبة المقصر والمفرط في ذلك.

وهذه المخالفة قد تأتي في إحدى حالتين هما:

الحالة الأولى

أن يقوم المحقق بتكييف الواقعة على أنها من الجرائم الكبيرة وهي ليست كذلك ولا يوجد لديه دليل أو بينة تدعم تكييفه الذي ارتضاه، فهنا يعتبر عمل المحقق من الاجتهاد الخاطئ الذي يوجب للمتضرر طلب تعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب هذا الخطأ، ولذلك حينما قرر ديوان المظالم أن كفاية الأدلة ومصلحة التحقيق هما سلطة تقديرية للمحقق نص في حكمه في القضية رقم (٢٣٦٩/١/ق) على أنه "ولا يستثنى من ذلك إلا حالة ثبوت الانحراف بالسلطة كما لو تم

ولذلك سأحدث هنا في هذا المبحث عن موجبات التعويض بإبراز أهم صور التوقيف الاحتياطي غير المشروع من خلال هذه الشروط السابق ذكرها والتي تتعلق بعضها بموضوع الجريمة وأدلة ثبوتها، وبعضها يتعلق بأمر التوقيف وتنفيذه، مع الإشارة إلى أن هذه الصور تعد أسباباً ومبررات يستند عليها طالب التعويض؛ إذ ليس كل ضرر يوجب التعويض وإنما يجب أن يكون هذا الضرر قد نتج عن خطأ يرتبط به بعلاقة سببية. والحديث في هذا المبحث سيكون في مطلبين هما:

- المطلب الأول: مخالفة الشروط الموضوعية للتوقيف.
 - المطلب الثاني: مخالفة الشروط الشكلية في أمر التوقيف.
- وبيانها كالتالي:

المطلب الأول: مخالفة الشروط الموضوعية للتوقيف

ليست كل جريمة تُرتكب تكون موجبة لتوقيف المتهم فيها؛ بل يجب لصحة التوقيف أن يتقيد بتلك الشروط الموضوعية التي نص عليها النظام والمتعلقة بالجريمة من حيث نوعها وجسامتها وخطورتها ومن حيث إثباتها ومدى كفاية الأدلة لوضع الشخص الموقوف في دائرة الاتهام، وقد يترتب على مخالفة مثل هذه الشروط العديد من الأضرار التي تلحق الموقوف كأن يتم توقيفه في غير الجرائم المنصوص عليها والموجبة للتوقيف، أو يتم توقيفه بناءً على خطأ صادر من جهة التحقيق في تكييف الواقعة والجريمة، أو يتم توقيف المشتبه به قبل التأكد من مدى كفاية الأدلة والبراهين الموجهة ضده. ويلاحظ أن أغلب الأخطاء التي تحصل في هذا الباب هي ناتجة عن مخالفة أحد الشروط المتعلقة بموضوع الجريمة وإثباتها، أو الخطأ في تطبيقها، وبيانها كالتالي:

الصورة الأولى: التوقيف في غير الجرائم الكبيرة

الأصل أن التوقيف الاحتياطي لا يكون إلا في الجرائم الكبيرة الموجبة له كما نص على ذلك نظام الإجراءات الجزائية في مادته (١١٣)، وذلك لعظم خطورة التوقيف وآثاره ولكونه قد لا يكون منتجاً ومفيداً في الجرائم الصغيرة التي لا تصل جسامتها وخطورتها إلى الجرائم الكبيرة.

وهذه الدلائل التي تبرر الأمر بالتوقيف تتحدد على مستوى رجحان الارتكاب ولا ترتقي إلى مرتبة الدليل القطعي، وعلى المحقق أن يأخذ في عين الاعتبار كل المعلومات والمعطيات التي يراها متعلقة باحتمال ارتكاب المتهم للجريمة ونسبتها إليه، سواء اكتسبها بطريق الخبرة والمعرفة أو بطريق البلاغ والإفادة والشهادة الواردة إليه أو عن طريق الظروف المحيطة بالواقعة.

ولا تعني كفاية الأدلة أنها كافية لإدانة المتهم والحكم عليه بالفعل الجرمي فهذا ليس من اختصاص المحقق وإنما تعني كفايتها لتقديم المتهم إلى المحاكمة وعرضه على القضاء، فلا يلزم أن يصل المحقق بهذه الأدلة إلى مرحلة اليقين والقطع والحزم بإدانة المتهم وإنما يكفي رؤيتها لاحتمال الإدانة ورجحانها على احتمال البراءة في إحالته للمحكمة التي هي المختصة بتقرير الإدانة أو البراءة بشكل قطعي.

وتعتبر حالة التلبس بالجريمة سبباً تتوفر به الدلائل الكافية لإصدار أمر التوقيف، ولذلك جعلها النظام إحدى الحالات الاستثنائية التي يمكن لرجل الضبط الجنائي أن يتوسع بصلاحياته، وهنا يرد سؤال في حالة هروب المتهم واختفائه فهل يعد ذلك قرينة كافية لارتكابه وإدانته توجب الأمر بتوقيفه؟

البعض يرى أنه يمكن أن يفسر هروب المتهم واختفاؤه قرينة ودليلاً كافياً على ارتكابه للجريمة محل التحقيق، ويؤيد هذا التفسير اتجاه النظام إلى إعطاء الصلاحية للمحقق بإصدار أمر القبض والتوقيف للمتهم الهارب ولو لم يتم استجوابه (تاج الدين، ٢٠٠٤م)، وهذا محل نظر لأن هروب المتهم ليس على كل حال دليلاً كافياً على ارتكابه للجريمة، لأن الهروب يجوز أن يكون لجهله أو خشيته أو خوفه أو لفعل طرف ثالث بالقضية يحاول إخفاءه وتضليله والتأثير عليه، ولذلك كان من الأولى إبقاء العمل بالشرط على إطلاقه دون استثناء له، وفي حالة القبض عليه يبقى حقه في الاستجواب وألا يتم الأمر بتوقيفه إلا بعد عملية استجوابه والتأكد من توافر الشروط الباقية في حقه ليكون الأمر بالتوقيف صحيحاً وعادلاً.

وتقدير مدى كفاية الأدلة من عدمها يُعد سلطة تقديرية لجهة التحقيق، لها أن تقوم بها وفقاً لقواعد العدالة والضوابط المعتمدة من غير إفراط ولا تفريط ومن غير انحراف بها عن

توقيف شخص ظاهر البراءة لا توجد عليه أي أدلة ولا تقوم حوله شبهة؛ ففي هذه الحالة يتجه الحكم بتعويض هذا الشخص ومساءلة المسؤولين عن إيقافه".

الحالة الثانية

أن يقوم المحقق بتوقيف المتهم في غير الجرائم الكبيرة، وهذا في الأصل لا يصح كما ذكرت سابقاً لمخالفته الصريحة للنص النظامي، لكن النظام أجاز استثناءً للمحقق أن يصدر أمراً بالتوقيف في غير الجرائم الكبيرة وذلك في أحوال محددة هي:

(أ) إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف ولم يعين مكاناً يقبله المحقق كما نصت على ذلك المادة (١٠٨) من النظام. (ب) إذا كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه وذلك في حالة ما إذا خشي هرب المتهم أو اختفاؤه كما جاء في نص المادة (١١٣) من النظام والمادة (٢٤/د) من اللائحة، أو في حالة الخشية من التأثير في سير التحقيق؛ فللمحقق حينها أن يأمر بالتوقيف لأن الغاية منه هو ضمان سير سلامة التحقيق من خلال وضع المتهم تحت تصرف المحقق وتمكينه من استجوابه أو مواجهته كلما رأى محلاً لذلك، ولأن التوقيف كذلك يهدف إلى الحيلولة دون تمكن المتهم من العبث بأدلة الدعوى أو التأثير على الشهود أو تهديد المجني عليه.

(ج) إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك، بمقتضى نص المادة (٢٤/هـ) من اللائحة التنفيذية للنظام.

الصورة الثانية: توقيف المتهم دون تحقق كفاية الأدلة

أوجب نظام الإجراءات الجزائية في مادته (١١٣) على المحقق ألا يتخذ قراراً بتوقيف المتهم إلا في الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف وتكون الأدلة كافية ضده.

ويقصد بكفاية الأدلة: "الأمر التي يدل ثبوتها على توافر العناصر التي تكفي أن تكون سنداً لإصدار مذكرة التوقيف الاحتياطي أو قيام شبهات مستندة إلى ظروف الواقعة تؤدي إلى الاعتقاد بنسبة الجريمة للمدعى عليه" (الشريف، ٢٠٠٤م).

أما الشخص الذي تُقدم ضده شكوى أو بلاغ أو يتخذ رجل الضبط الجنائي نحوه بعض إجراءات الاستدلال كسؤاله عما نسب إليه أو الاستماع إلى أقواله فلا يُعد متهماً بالمفهوم الصحيح وإنما يسمى مشتبهاً فيه لا يصل إلى درجة الاتهام ولم تقم في حقه الدلائل والقرائن الكافية لوصفه بالمتهم.

والمشتبه فيه هو كل شخص تحوم حوله شبهة ارتكاب الجريمة، وإذا ما قويت هذه الشبهة إلى حد توافر قرينة قوية على الاتهام فإنه ينتقل من صفة المشتبه به إلى صفة المتهم، وعليه فإن عملية الكشف عن فاعل الجريمة تمر بمراحل معينة بناء على التغير في صفة المدعى عليه فالمرحلة الأولى هي مرحلة الاشتباه تليها مرحلة الاتهام ثم مرحلة الإدانة أو البراءة، وأي توقيف يتوجه إلى المشتبه فيه الذي لم يصل إلى مرحلة الاتهام هو توقيف غير مشروع لعدم استناده على القواعد والضوابط النظامية المعتبرة والتي حددت أن يكون التوقيف للمتهم في الجرائم الكبيرة والذي قامت عليه دلائل كافية على ارتكابه للجريمة.

الصورة الرابعة: مخالفة الاختصاص في أمر التوقيف

يختلف صاحب الاختصاص بإصدار الأمر بالتوقيف باختلاف المدة والتدرج فيها، وقد فصل النظام هذا التدرج بشكل واضح في المادتين (١١٣) و(١١٤)، فالمدة الأولى وهي التي لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض على المتهم يجب أن يصدر أمر التوقيف فيها من المحقق، وفي المدة الثانية وهي التي لا تزيد في مجموعها على ٤٠ يوماً فالمختص بإصدار أمر التوقيف هو رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينيبه من رؤساء الدوائر الداخلة في نطاق اختصاصه بعد اقتراح المحقق وعرضه.

وفي المدة الثالثة وهي التي لا تزيد في مجموعها على ١٨٠ يوماً ولا يزيد مفردها على ٣٠ يوماً؛ فالمختص بإصدار أمر التوقيف هو رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من يفوضه من نوابه وذلك بعد رفع الأمر له واقتراح وتوصية رئيس الفرع. ويلاحظ أن سقف الاختصاص يرتفع بارتفاع أجل المدة حفاظاً على عدالة أمر التوقيف والتزاماً بالأهداف والمقاصد التي شرع فيها التوقيف كإجراء احتياطي يخدم المصلحة العامة ومصلحة

أهدافها ومقاصدها المحددة، كما قرر ذلك ديوان المظالم في بعض أحكامه كحكمه في القضية رقم (٢٣٦٩/١/ق) لعام ١٤٢٧هـ^(٢) فقد قضى بأن: "تقدير مدى كفاية الأدلة ومصلحة التحقيق هما سلطة تقديرية لجهة التحقيق لا يترتب على ممارستها مساءلتها ما لم يتبين أن هناك انحرافاً بالسلطة من قبلها بالأخص من التوقيف تحقيق المصلحة العامة أو أن تقصد منه تحقيق هدف آخر غير الهدف الذي أقره النظام، والقول بخلاف ذلك يترتب عليه غل يد جهات الضبط والتحقيق عن أداء واجبها بتتبع المنحرفين والتحقيق معهم وإيقافهم ولا يستثنى إلا حالة ثبوت الانحراف بالسلطة".

وهنا كذلك يثار تساؤل مهم وهو ماذا لو اختلف المحقق مع المدعي العام في مدى كفاية الأدلة بحق المتهم، فهل يؤخذ برأي المحقق وتقديره أم برأي المدعي العام وتقديره عند النظر في حق المتضرر من التعويض؟ بمعنى لو أن المحقق رأى كفاية الأدلة واستند عليها لتقديم المتهم للمحاكمة لكن المدعي العام اختلف معه ورأى أن الأدلة غير كافية، فهل هذا العمل الذي صدر من المحقق يعتبر خطأ يحق للمتضرر منه طلب التعويض؟ الذي يظهر أن المحقق في عمله يخضع لقواعد وضوابط متى ما عمل بها وأقامها بصورة صحيحة فعمله صحيح لا تترتب عليه أية مساءلة، ويؤيد ذلك أن ديوان المظالم ذهب إلى أن كفاية الأدلة تعتبر سلطة تقديرية للمحقق لا يترتب على ممارستها وتطبيقها أية مساءلة إلا في حال الانحراف بها عن هدفها ومقصودها، وفي هذه الحالة ما دام المحقق لم ينحرف بسلطته عن تحقيق المصلحة العامة ولم يقصد هدفاً غير الهدف الذي أقره وحدده النظام فعمله وتقديره صحيح ويكون الاختلاف بين جهة التحقيق وجهة الادعاء ما هو إلا اختلاف في التقدير فقط وهذا ما قرره ديوان المظالم.

الصورة الثالثة: توقيف المشتبه فيه

التوقيف الاحتياطي لا يتوجه إلا إلى المتهم وهو: "كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة أو قامت دلائل كافية على اتهامه بها أو أقيمت ضده دعوى جزائية" (مرغلاني، ٢٠٠٥م).

(٢) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣١هـ رقم القضية ٢٣٦٩/١/ق في عام ١٤٢٧هـ ج ٦ ص ٢١٦٤.

ويقصد بالاستجواب: "مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإثبات فسادها وإما بالتسليم بها، وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة" (حسني، ١٩٨٨م).

وقد أوجب النظام في المادة (١٠١) على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة أن يبلغه بالتهمة المنسوبة إليه ويثبت في المحضر ما يديه المتهم من أقوال، وله أن يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود دون أن يكون هناك أي مؤثر خارجي على إرادة المتهم في إبداء أقواله.

وكل ذلك واجب على المحقق قبل أن يصدر أمراً بتوقيف المتهم، وهذه هي القاعدة العامة لم يستثن النظام فيها إلا في حالة واحدة أجاز فيها للمحقق أن يصدر أمراً بتوقيف المتهم دون الشروع في استجوابه وهي حالة ما إذا كان المتهم هارباً كما جاء النص على ذلك في المادة (١١٣) من النظام، وهذا الاستثناء محمول على أن هروب المتهم واختفائه يعد قرينة ودليلاً كافياً ضده على ارتكاب الجريمة محل التحقيق، وهذا محل نظر كما ذكرت سابقاً والأولى إبقاء العمل بشرط الاستجواب قبل الأمر بالتوقيف.

الصورة الثانية: مخالفة المدد الزمنية المحددة للتوقيف

اشترط المنظم أن يكون أمر التوقيف محدد المدة وليس أمراً مطلقاً دون تحديد، وقد بين النظام المدد القانونية التي يمكن أن يصدر أمر التوقيف بها بياناً واضحاً وألزم جهة التحقيق بالتدرج في الأمر بها بحسب مقتضيات التحقيق وسير الدعوى، وذلك لأن التوقيف يعتبر إجراءً مؤقتاً وليس عقوبة جنائية مستندة على حكم قضائي، فهو يخضع لمصلحة التحقيق فلا يجوز أن يمتد إلى ما يجاوز ما تقتضيه هذه المصلحة، ثم إن تحديد المدة يحفز سلطة التحقيق إلى التعجل فيه من غير إجحاف ولا ظلم كي لا يخرج عن قواعد العدالة والإنصاف.

ومدة التوقيف القانونية التي بينها نظام الإجراءات وحددها في المادة (١١٣) وكذلك في المادة (١١٤) جاءت وفقاً لتدرج زمني معتبر، يقوم على جسامته الجريمة وخطورتها وعلى ما تم انجازه من مراحل الاستجواب، وهو تدرج ملزم على النحو التالي:

سير التحقيق بشكل خاص، وإذا تطلب الأمر زيادة على المدة القصوى المحددة وهي ١٨٠ يوماً فالمختص هنا في ذلك هي المحكمة النازرة في القضية والتي أحيل المتهم لها للنظر في قضيته. ولا يجوز لرجل الضبط الجنائي من حيث المبدأ والأصل أن يصدر أمراً بتوقيف المتهم لأن ذلك من أعمال المحقق الجوهرية التي لا تنتقل إلى غيره إلا في حالة التلبس بالجريمة، وفي هذه الحالة الاستثنائية أوجبت المادة (٣٤) من النظام على رجل الضبط الجنائي أن يباشر فوراً أخذ أقوال المتهم المقبوض عليه وأن يأمر بإحالته إلى المحقق خلال ٢٤ ساعة من تاريخ القبض مع المحضر إذا ترجح لديه وجود أدلة كافية على اتهامه، على أن هذه الحالة قد يسميها البعض استيقافاً وليست توقيفاً وبينهما فرق فالاستيقاف مرحلة أولى قد تتوجه إلى المشتبه به والمتهم على حد سواء، بينما التوقيف يعتبر إجراء يأتي بعد الاستيقاف أي بعد مضي المدة التي يضبط فيها المتهم بالقبض تحفظاً عليه لمصلحة التحقيق (حمزة، ٢٠٠٦م).

المطلب الثاني: مخالفة الشروط الشكلية في أمر التوقيف

سبق وأن ذكرت أن المنظم حدد شروطاً لصحة التوقيف منها ما يتعلق بالجريمة وموضوعها وجسامتها وكفاية الأدلة حولها ومنها ما يتعلق بأمر التوقيف وصدوره ومدته وصلاحيته، وفي هذا المطلب سأحدث عن أبرز وأهم الأخطاء التي تحصل في التوقيف بسبب مخالفة الشروط الشكلية في أمر التوقيف والتي نص عليها النظام وبينها وحددها، ومن ذلك:

الصورة الأولى: توقيف المتهم قبل استجوابه

تقديراً لجسامته وخطورة التوقيف الاحتياطي من حيث مساسه بالحرية الشخصية للمتهم قبل تقرير إدانته أو براءته؛ فقد أوجب النظام على المحقق ألا يقوم بالأمر بالتوقيف إلا بعد استجواب المتهم استجواباً صحيحاً مكتمل الشروط والضوابط كما نص على ذلك النظام في مادته (١١٣)، فالاستجواب الذي يسبق التوقيف يعتبر إجراءً جوهرياً من إجراءات التحقيق والغاية منه سماع دفاع المتهم وردده على الأدلة القائمة ضده، واتضح صورة القضية لدى المحقق حتى يبني أمر التوقيف على أمر عادل وواضح.

ويقصد بالتسبب بشكل عام: بيان الأسباب التي اعتمد عليها المحقق في توقيف المتهم، فتذكر الجريمة المسندة إليه والنص الشرعي والنظامي المنطبق على الواقعة حتى تتضح مشروعية التوقيف من عدمها، كما يجب ذكر الدلائل والبراهين الكافية القائمة ضد المتهم والدالة بمجموعها على ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه، وعليه يعرف التسبب بأنه: "ما يستند إليه الحكم أو القرار في التدليل على النتائج التي وصل إليها في منظوقه" (المحبوب، ٢٠٠٦م).

ولا يشترط أن تكون تلك الأسباب مذكورة بالتفصيل والإسهاب بل يجوز أن تكون مختصرة واضحة في موضوع الاتهام والدلائل، فهو يعبر عن مجمل أسباب التوقيف التي هي بدورها مجموعة الأسانيد والحجج الواقعية والشرعية والقانونية التي استوجبت إصدار أمر بتوقيف المتهم.

وهذا التسبب لا شك أنه يعتبر ضمانة فاعلة وعامل قيد على سلطة التحقيق لصالح المتهم، ولا يجوز للمحقق مخالفته أو إصدار أمر بتوقيف المتهم دون أن يضمه مسببات صحيحة وواضحة له، وقد ألزم النظام إدارة أي سجن أو توقيف بالتأكد من استيفاء أمر التوقيف للمتطلبات القانونية ومن أهمها تسبب الأمر، فنصت المادة (٣٧) منه في أنه "لا يجوز لإدارة أي سجن أو توقيف قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة".

الصورة الرابعة: تنفيذ أمر التوقيف الملغي

لا يجوز تنفيذ كل أمر للتوقيف الاحتياطي إذا كان باطلاً أو معيباً عيباً جوهرياً، وقد ألزم النظام إدارة السجن أو التوقيف بالتأكد من استيفاء الأمر لكل المتطلبات التي نص عليها النظام وألزم جهة التحقيق بها، وأي أمر مخلو أو يخالف مثل ذلك فلا يجوز تنفيذه بأي حال من الأحوال.

ومن ذلك على وجه الخصوص ما إذا كان أمر التوقيف قد مضى عليه مدة معينة من تاريخ صدوره دون تجديد أو تنفيذ فإنه والحالة هذه لا يجوز تنفيذه بعد مضي هذه المدة، ويعتبر أمراً لاغياً لا وجود له ولا يمكن الاستناد عليه كما نص على ذلك النظام في المادة (١١٧) منه: "لا يجوز تنفيذ أوامر القبض أو الإحضار أو التوقيف بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم تجدد مرة أخرى".

(أ) توقيف أولي لا يتجاوز الأربع والعشرين ساعة من تاريخ القبض على المتهم من قبل رجال الضبط الجنائي، وعلى رجل الضبط في حال وجود أدلة كافية على اتهامه أن يرسله خلال هذه المدة دون أن يتجاوزها إلى المحقق بغرض الشروع في استجوابه والبداية في أعمال التحقيق.

(ب) إصدار أمر بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه.

(ج) استمرار توقيف المتهم مدة أو مدداً متعاقبة على ألا تزيد في مجموعها على ٤٠ يوماً من تاريخ القبض عليه.

(د) استمرار توقيف المتهم مدة أو مدداً متعاقبة لا تزيد أي منها على ٣٠ يوماً ولا يزيد مجموعها على ١٨٠ يوماً من تاريخ القبض عليه.

(هـ) استمرار توقيف المتهم مدة أو مدداً متعاقبة بحسب ما تراه المحكمة المختصة وبناء على أمر قضائي ومسبب، وهذه تعتبر حالة استثنائية تتطلب الاستمرار في التوقيف بناء على مقتضيات القضية والمصلحة العامة.

وكل مخالفة لهذه المحددات سواء بإصدار أمر توقيف غير محدد المدة، أو أمر توقيف يتجاوز المدة المحددة، أو الاستمرار في التوقيف بعد انتهاء المدة المحددة في الأمر دون تجديده أو تمديده؛ تعتبر من الأخطاء التي يحق للمتضرر منها المطالبة بالتعويض.

الصورة الثالثة: خلو أمر التوقيف من التسبب

أوجبت اللائحة التنفيذية للنظام في المادة (٧٩) عدة أمور يجب أن يتضمنها أمر التوقيف وأهمها: بيانات كاملة عن الشخص المطلوب توقيفه كاسمه ومهنته ومحل إقامته وعنوانه وجنسيته، بيانات المحقق المصدر لأمر التوقيف، نوع الجريمة المنسوبة للمتهم، تسبب أمر التوقيف، تحديد المدة الخاصة بأمر التوقيف.

فالنصوص النظامية توجب أن يكون أمر التوقيف مسبباً، وحتى في الحالة الاستثنائية التي تتطلب الاستمرار في التوقيف أكثر من المدة المحددة في النظام وهي ١٨٠ يوماً، يجب أن يكون وفقاً لأمر قضائي مسبب في ذلك بحسب نص المادة (١١٤) من النظام.

سبب من الأسباب التي تحول دون ذلك (المحبوب، ٢٠٠٦م)، وذلك في حالة ما إذا تبين للمحقق أن الأدلة غير كافية في إثبات التهمة أو إثبات نسبتها إلى المتهم أو تبين له أن لا وجه لإقامة الدعوى، فهنا لم يوجب النظام على جهة التحقيق إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وإنما يكتفى بالأمر الصادر من جهة التحقيق بحفظ الدعوى حتى تظهر أدلة جديدة من شأنها تقوية الاتهام ضد المدعي عليه.

وفي هذه الحالة لو ثبت تضرر الموقوف من أمر توقيفه احتياطاً، فله الحق بالتظلم منه وطلب التعويض عنه أمام ديوان المظالم باعتباره جهة قضاء إداري وصاحبة الولاية العامة في نظر كافة الدعاوى الإدارية ودعاوى التعويض التي يقدمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة، كما نصت عليها المادة (١٣/ج) من نظام ديوان المظالم، متى ما رفعها صاحب الشأن في المدة المحددة نظاماً وهي ١٠ سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة^(٣).

وقد أصدر ديوان المظالم العديد من الأحكام القضائية المؤيدة للتعويض عن الضرر الحاصل من التوقيف الاحتياطي غير المشروع على أساس مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، ومن ذلك ما جاء في بعض أحكامه الصادرة كحكمه في القضية رقم (١٤٠٧/١/ق): "وحيث ثبت للإدارة كما سلف خطأ المدعى عليها في حق المدعي وثبت تضرر المدعي من خطأ المدعى عليها المتمثل في سجنه والعلاقة السببية بينهما فإنه يتعين تحديد مقدار التعويض المقابل لهذا الضرر".

كما بين الحكم الصادر في القضية رقم (١٢٦٤/٢/ق)^(٤) أن موضوع التعويض عن السجن أو التوقيف يعتبر من الموضوعات التي استقر الديوان عليها وفق ضوابط في

(٣) كما نصت على ذلك المادة (٦/٨) من نظام المرافعات أمام ديوان المظالم: "فيما لم يرد به نص خاص، لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة (الثلاثة عشرة) من نظام ديوان المظالم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به، ما لم يقر المدعي عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله المحكمة المختصة".

(٤) انظر: مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان المظالم لعام ١٤٣١هـ، رقم القضية ١٢٦٤/٢/ق، ج ٦ ص ٢١٧٦.

المبحث الرابع:

جهة الاختصاص بالنظر والحكم بالتعويض

في النظام السعودي

إذا ثبت شرعاً ونظاماً حق المتضرر من التوقيف غير المشروع بالتعويض عن الضرر الذي لحق به كما جاء بيان ذلك وتأكيد في المباحث السابقة؛ فإنه هنا ينشأ سؤال مهم يحسن تفصيل جوابه وتوضيحه وهو: ما هي جهة الاختصاص بالنظر في طلبات التعويض التي يتقدم بها المتضرر؟ وقبل الإجابة على السؤال تجدر الإشارة إلى أن نظام الإجراءات الجزائية ولائحته التنفيذية أعطى الحق للموقوف في أن يتقدم بتظلمه من أمر التوقيف وذلك بتقديم شكوى كتابية أو شفوية إلى مدير السجن أو التوقيف، ويطلب منه إبلاغها إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، وعلى المدير قبول هذه الشكوى المقدمة ويجب عليه إبلاغها في الحال إلى جهة التحقيق مع تزويد مقدمها بما يثبت استلامها.

وقد بين النظام في المادة (١١٥) أن التظلم يجب رفعه إلى رئيس دائرة التحقيق التابع لها المحقق إذا كان أمر التوقيف قد صدر من المحقق، أما إذا كان الأمر صادراً من رئيس الدائرة فإن التظلم يقدم إلى رئيس الفرع، وإذا كان الأمر صادراً من رئيس الفرع فإن التظلم في هذه الحالة يجب رفعه إلى رئيس الهيئة للنظر فيه، وفي كل الأحوال يجب البت في مثل هذه التظلمات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها.

وعوداً على السؤال السابق فإن كل القضايا التي يباشرها المحقق لا تخرج في نهايتها عن أمرين: إما انتهاؤها بحفظ الدعوى وعدم إحالتها إلى المحكمة أو إغلاق ملف التحقيق فيها بإحالتها إلى المحكمة المختصة للنظر والفصل فيها، وهذا الاختلاف في مآل القضية من جهة التحقيق مؤثر في تحديد المحكمة المختصة بالنظر في طلبات التعويض من أوامر التوقيف غير المشروع، وعليه فيمكن تقسيم الحديث هنا بحسب حالتين هما:

الحالة الأولى: حالة التظلم من أمر التوقيف في القضية المنتهية بحفظ الدعوى

يقصد بحفظ الدعوى أو أمر حفظ التحقيق: الأمر الصادر من سلطة التحقيق والذي يقتضي عدم السير في الدعوى لتوافر

في الدعوى رقم (٣٤٧٥١٧٩)^(٥) وفيه: "وحيث إن قضاء ديوان المظالم قد استقر على التعويض عن الضرر الناشئ من السجن وصدر منه أحكام في ذلك ... ولكون الجهة المدعى عليها هيئة التحقيق والادعاء العام جهة إدارة فعليه قررت صرف النظر عن دعوى المدعي وأفهمته بأن هذه الدعوى خارجة عن اختصاص هذه المحكمة وداخله في اختصاص ديوان المظالم"، وكذلك ما جاء في الحكم رقم (٣٤١٩٧٤٩٦) الصادر في الدعوى رقم (٣٣٢٤٥٦٣٤)^(٦): "وحيث إن دعوى طلب التعويض دعوى مستقلة من حيث الإجراءات والموضوع عن الدعوى الجنائية، ولأن لكل دعوى كياناً نظامياً خاصاً بها، وحيث إن المحكمة الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في نظر الدعاوى الإدارية ودعاوى التعويض ضد أجهزة الدولة الإدارية ... لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي بنظرها".

الخلاصة والتوصيات

قامت هذه الدراسة على توضيح حق مهم لكل من تضرر من الأوامر الصادرة والمتعلقة بالتوقيف الاحتياطي سواء كان هذا الضرر ناتجاً عن مخالفة للشروط الموضوعية للتوقيف والمتعلقة بموضوع الجريمة وإثباتها، أو كان ناتجاً عن خطأ في تطبيق الشروط الشكلية في أمر التوقيف، وقد خلصت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها:

- إن من أهم شروط إيجاب التعويض للمتضرر أن يكون هناك خطأ حصل من جهة التحقيق سواء كان خطأ موضوعياً أو شكلياً، أما إذا لم يكن هناك خطأ فلا تعويض لعدم اكتمال العناصر الثلاثة للمسؤولية.
- غالبية الأخطاء التي تحصل في أمر التوقيف مردها إلى عدم العناية الكاملة بمرحلة استجواب للمتهم، فجهة التحقيق

(٥) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، رقم الصك (٣٤٣٧٨٢٦٨) في ١٠/٦/١٤٣٤هـ في دعوى رقم (٣٤٧٥١٧٩)، ج ٣ ص ٥.

(٦) انظر: مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤هـ، رقم الصك (٣٤١٩٧٤٩٦) في ٢٤/٤/١٤٣٤هـ في دعوى رقم (٣٣٢٤٥٦٣٤)، ج ٢٨ ص ١٦٠.

موضوع الخطأ وتقدير التعويض عنه، ففرض بأنه "قد استقر قضاء الديوان على التعويض عن السجن إذا كان بسبب خطأ جهة إدارية ولا تتأتى إزالة الضرر اللاحق بالمدعي إلا بالتعويض المادي، ولأن تقدير التعويض يختلف بحسب مستوى كل شخص من حيث المعيشة والدخل الشهري والمكانة الاجتماعية وعرف الناس ونوع التهمة ومقدار الضرر المادي والمعنوي المصاحب للسجن وأن ما يلحق الناس من جراء السجن من أضرار تتفاوت باختلاف قدر كل شخص وما يحيط بسجنه من ظروف فيترك أمر تقدير التعويض للقاضي المنوط به الحكم في الدعوى حسبما يراه بعد تمحيص مستنداتها وأوراقها والنظر في حال المدعي ووضعه ...".

الحالة الثانية: حالة التظلم من أمر التوقيف في القضية المحالة إلى المحكمة المختصة

قد يتطور ملف القضية وتقوى الأدلة ضد المدعى عليه الموقوف فتطلب جهة التحقيق إحالة المتهم إلى المحكمة المختصة للنظر والحكم بناء على لائحة اتهام معدة وفقاً للضوابط النظامية، وفي هذه الحالة تكون المحكمة التي أحيلت لها القضية هي المحكمة المختصة بالنظر في طلب التعويض إذا تقدم به الموقوف خلال نظر القضية، وذلك استناداً لنص المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية: "ولكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية".

أما إذا فصلت المحكمة في القضية الأصلية وصدر فيها حكم قطعي ولم يتقدم الموقوف بطلب التعويض خلالها، وإنما تقدم بدعوى منفصلة بعد ذلك فإنه والحالة هذه تكون المحكمة المختصة بالنظر في دعوى التعويض هي ديوان المظالم باعتبار الأصل، وقد صدر العديد من الأحكام القضائية من المحاكم العامة أو الجزائية بصرف النظر عن مثل هذه الدعاوى لكونها خارجة عن اختصاصها وتم تأييدها من قبل محاكم الاستئناف، ومن ذلك: الحكم رقم (٣٤٣٧٨٢٦٨) الصادر

- يجب على ناظر القضية في طلب التعويض أن يعلم أن الضرر المعنوي والنفسي والاجتماعي الذي يلحق المتضرر من أمر التوقيف الخاطيء وغير المشروع أشد على النفس من الضرر البدني، وهو وإن كان لا يمكن قياسه وتقديره بشكل دقيق إلا أنه كذلك لا يمكن إغفاله وإهداره عند النظر في تقدير التعويض.

المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث

- ابن حزم، علي بن أحمد (١٩٨٨م). المحلى. تحقيق عبدالغفار سليمان، بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فرحون، إبراهيم بن محمد (١٩٩٥م). تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (١٩٩٥م). الطرق الحكمية في السياسة الشرعية. تحقيق زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث (د.ت.). سنن أبي داود. تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، بيروت: المكتبة العصرية.
- الأحمد، محمد بن عبدالله (١٩٨٣م). حكم الحبس في الشريعة الإسلامية. القاهرة: دار السلام للطباعة.
- الألباني، محمد بن ناصر (د.ت.). صحيح وضعيف سنن أبي داود. الإسكندرية: مركز نور الإسلام.
- بوساق، محمد بن المدني (١٩٩٩م). التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي. الرياض: دار إشبيلية.
- تاج الدين، مدني عبدالرحمن (٢٠٠٤م). أصول التحقيق الجنائي وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية: دراسة مقارنة. الرياض: معهد الإدارة العامة.
- الترمذي، محمد بن عيسى (د.ت.). سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر، القاهرة: مكتبة الحلبي.
- حسني، محمود نجيب (١٩٨٨م). شرح قانون الإجراءات الجنائية. القاهرة: دار النهضة العربية.

قد تصدر أمراً بالتوقيف ثم بعد ذلك تمارس عملية الاستجواب، وهذا يترتب عليه عدم وضوح لكفاية الأدلة التي تعتبر أحد الشروط الأساسية لصحة التوقيف.

- لا يصح التوقيف إلا إذا اكتملت الشروط والضوابط التي نص عليها النظام، وأي مخالفة لها قد يجعل أمر التوقيف في حكم البطالان.
- ليس كل خطأ من المحقق يعرضه للمسؤولية التأديبية، وإنما هناك خطأ ناتج عن تقصير منه في إكمال النظر والتحري والتحقق من الشروط والضوابط، وخطأ ناتج عن اجتهاد صحيح منه لكنه لم يصب الحقيقة.
- تقدير مدى كفاية الأدلة من عدمها هو سلطة تقديرية لجهة التحقيق تقوم بها وفقاً لقواعد العدالة والضوابط المعتمدة ولا تُسأل عن ذلك إلا في حالة الانحراف بها عن هذه القواعد.
- جهة الاختصاص بالنظر في دعاوى التعويض من التوقيف الخاطيء وغير المشروع هي: ديوان المظالم أو المحكمة الجزائية المنظور أمامها القضية الجزائية، وتحديدها راجع إلى مآل الدعوى من جهة التحقيق وإلى مدى اتصالها بالدعوى الجزائية الأصلية.
- ومن أهم التوصيات التي توصي بها الدراسة:
- التأكيد على ضرورة مراعاة الواقع العملي لشرط أسبقية استجواب المتهم قبل إصدار أمر التوقيف مهما كانت الظروف والمبررات، وألا يُستثنى من ذلك أي حالة حتى في حال الهروب.
- التأكيد على أن تلتزم جهة التحقيق في موضوع تكيف الواقعة بما تراه هي وفقاً للأدلة والقرائن وكفايتها، وليس على ما ورد في محضر التبليغ عن الواقعة لأن المبلغ ربما كان مخطئاً أو كاذباً أو واهماً أو غير ذلك مما يجعل تبليغه محل ظن وشك وليس محل اعتماد في اتخاذ الأمر.
- نظراً لحساسية أمر التوقيف وخطورته فإنه من المفترض أن ينص النظام نصاً صريحاً على قصره على جهة التحقيق فقط، ويُمنع من ممارسته رجل الضبط الجنائي حتى في حالتي التلبس والندب قياساً على عملية الاستجواب وفض الأختام والمستندات المغلقة.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (١٩٨٩م). الموسوعة
الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل.
وهدان، رضا متولي (٢٠١٢م). منازعات إسناد الضرر في
دعوى التعويض. الرياض: مجلة العدل.

ثانياً: الأنظمة والمدونات القضائية

- نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٧٨
وتاريخ ١٩/٩/١٤٢٨هـ.
- نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بالمرسوم
الملكي رقم م/٢ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- نظام المرافعات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي
رقم م/٣ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ.
- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية الصادرة بقرار
مجلس الوزراء رقم ١٤٢ وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٦هـ.
- مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية الصادرة من ديوان
المظالم، الرياض: ديوان المظالم، مكتب الشؤون الفنية.
- مجموعة الأحكام القضائية، الرياض: وزارة العدل، مركز
البحوث، لعام ١٤٣٤هـ.

حمزة، حمزة (٢٠٠٦م). أصول التحقيق الجنائي: دراسة مقارنة
بين التشريعات العربية والفقه الإسلامي. الرياض:
مكتبة الرشد.

الزحيلي، وهبة (١٩٨٢م). نظرية الضمان: دراسة مقارنة.
دمشق: دار الفكر.

الشريف، عمرو واصف (٢٠٠٤م). النظرية العامة في
التوقيف الاحتياطي: دراسة مقارنة. بيروت:
منشورات الحلبي الحقوقية.

عبدالتواب، معوض (١٩٩٥م). الحبس الاحتياطي علماً
وعملاً. الإسكندرية: منشأة المعارف.

الماوردي، علي بن محمد (١٩٨٥م). الأحكام السلطانية
والولايات الدينية. بيروت: دار الكتب العلمية.

المحبوب، يوسف بن عبدالعزيز (٢٠٠٦م). إجراءات
التحقيق في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.
الرياض: مطابع الحميضي.

مرغلاني، كمال سراج الدين (٢٠٠٥م). حقوق المتهم في ضوء نظام
الإجراءات الجزائية السعودي. الرياض: دار النرجس.

النسائي، أحمد بن شعيب (د.ت.). سنن النسائي. تحقيق عبدالفتاح
أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

تدرج القواعد الناظمة للدعوى الجزائية تبعاً لجسامة الجريمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمقارن

أشرف محمد عبدالقادر سمحان

أستاذ القانون الجنائي المساعد، كلية الشريعة والقانون، جامعة الجوف، الجوف، المملكة العربية السعودية

(قدم للنشر في ٢٤/٦/١٤٣٨هـ، وقبل للنشر في ١/١/١٤٣٩هـ)

ملخص البحث. أفرد نظام الإجراءات الجزائية السعودي تقسيماً متمايزاً للجرائم عن غيره من الأنظمة المقارنة، إذ قسم الجرائم إلى مجموعتين رئيسيتين: جرائم كبيرة موجبة للتوقيف وأخرى غير كبيرة لا يكون فيها التوقيف وجوبياً، حيث أفرد لكل قسم من هذه الجرائم قواعد إجرائية خاصة به، إلا أنها توزعت في نظام الإجراءات الجزائية على مجموعة كبيرة ومتفرقة في مواضع شتى منه، الأمر الذي حدا بالباحث لمحاولة التعرف على معالم نظام إجرائي يكون متسقاً ومتكاملاً يعكس خصوصية هذه القواعد الإجرائية الناظمة لدعوى الجرائم الكبيرة، حيث يفرد لها قواعد متمايزة تنتظم ضمن نسق متوائم مصنف ومرتب بشكل منطقي ومتسلسل، سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي كوجوبية التحقيق والتوقيف، وصلاحيية القبض، ومنع الاتصال بالغير، والشكالية المتطلبة لحفظ الدعوى، أو في مرحلة المحاكمة كوجوبية حضور المتهم جلساتها، والاستفادة من المساعدة القضائية فيها، وغير ذلك. وهو ما نتعرف عليه تفصيلاً في هذا البحث إن شاء الله. كل هذا نستعرض معالمه التي تتضمن تفريداً إجرائياً خاصاً تبعاً لجسامة الجريمة، وفيها إذا كانت كبيرة أم غير كبيرة، وفي كل ذلك نقارنها بمنهج القوانين المقارنة في تصنيفها للجرائم تبعاً لجسامتها وأثر ذلك على القواعد الناظمة للدعوى الجزائية، لتتوصل بالنتيجة إلى مجموعة من التوصيات والاقتراحات نستعرضها في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الجرائم الكبيرة، التوقيف الوجوبي، حفظ الدعوى، الحضور الوجوبي، التحقيق الوجوبي.

CLASSIFICATION OF CRIMES IN SAUDI LAW OF CRIMINAL PROCEDURES AND ITS IMPACT

Ashraf Mohammad Abdel-Qader Samhan

Assistant Professor in Criminal Laws, Faculty of Sharia and Laws, Al-Jouf University, Al-Jouf, Saudi Arabia

(Received 26/06/1438 H., Accepted for Publication 01/01/1439 H.)

Abstract. The Saudi law of criminal procedures has made a classification for crimes that differs from other comparative legal systems. It divides crimes into two main groups: major crimes that require detention, and other crimes that do not. It made different and special procedures for each type of crime, but those procedures are distributed throughout the law of criminal procedures. The study seeks to group such procedures together in a coherent and logical thread in order to analyze their impact on investigation, prosecution, trial and rights of the accused, and to compare them with other criminal laws.

Keywords: Major crimes, Mandatory arresting, Discontinue the case, Compulsory attendance.

التي تتخذ منها محلاً لها، وفي نقده لكل قاعدة منها في إطار المعيار ذاته المتمثل في مدى جسامة الجريمة، كما وسيتم المنهج المقارن سواء من حيث مبدأ تقسيم الجرائم تبعاً لجسامتها أو من حيث تفاصيل الأحكام الإجرائية التي فردها المنظم السعودي تبعاً لهذا التقسيم.

خطة الدراسة

من المنطقي في هذه الدراسة أن نبدأ بالتعريف بتقسيم الجرائم إلى كبيرة وغيرها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والإشكالات التي تواجه أفرادها بنظام إجرائي مستقل (المبحث الأول) ولما كان للدعوى الجزائية بوجه عام مرحلتان هما مرحلتا التحقيق والمحاكمة، فسنعتمد إلى استعراض معالم النظام الإجرائي للجرائم الكبيرة في مرحلة التحقيق (المبحث الثاني) ومن ثم في مرحلة المحاكمة (المبحث الثالث).

المبحث الأول:

تقسيم الجرائم تبعاً لجسامتها

في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمقارن

يختلف تقسيم الجرائم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي عنه في الأنظمة المقارنة (المطلب الأول)، كما ويثير فرض نظام إجرائي تفردي لدعاوى الجرائم تبعاً لجسامتها إشكالات عدة عند التطبيق (المطلب الثاني)، نستعرض ذلك كما يلي:

المطلب الأول: تقسيم الجرائم تبعاً لجسامتها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والمقارن

الناظر إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي يجده يتبع تقسيماً متميزاً عن ذلك المعهود في كثير من الأنظمة المقارنة، ونستعرض في هذا المطلب تقسيم الجرائم تبعاً لجسامتها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي (الفرع الأول) لننتقل بعدها إلى تقسيم الجرائم في الأنظمة المقارنة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقسيم الجرائم تبعاً لجسامتها في نظام الإجراءات الجزائية السعودي

تُقسم الجرائم وفقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي تقسيماً ثنائياً إلى جرائم كبيرة وجرائم غير كبيرة، وهو ما يختلف

مقدمة عامة

الناظر إلى نظام الإجراءات الجزائية السعودي يجده لا يفرض القواعد الإجرائية ذاتها في جميع الدعاوى الجزائية، إنما يعتمد في حقيقة الأمر إلى فرض نوع من التدرج في المعاملة الإجرائية تبعاً لجسامة الجريمة محل الدعوى الجزائية، ومن يستقرئ مثل هذا التدرج يجده خاضعاً لاعتبارين متميزين، أولهما مصلحة المجتمع في أن تحاط الجرائم الأكثر جسامة بمعاملة أكثر تشدداً تضمن عدم إفلات المتهمين بها من العقاب، وفي ذات الوقت تحاط بضمانات أخرى لمصلحة المتهمين بها؛ ما يقيم معه المنظم نوعاً من الموازنة الدقيقة بين المصلحتين اللتين يسعى أي نظام جزائي إجرائي للموازنة بينهما، ألا وهما حق المجتمع في ألا يفلت مجرم من العقاب، وحق المتهم في دفاع يضمن ألا يدان بريء.

هدف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تصنيف القواعد الإجرائية المتميزة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في إطار نسق واحد متكامل ومتناسق، تبعاً لجسامة الجريمة التي تتخذ من الدعوى الجزائية محلاً لها.

أهمية الدراسة

تتجلى أهمية هذه الدراسة فيما يلعبه تصنيف القواعد الإجرائية المتميزة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في إطار نسق واحد متكامل، من دور هام في تفسير ما يغمض من نصوصه في إطار هذا النسق الذي نتلمس فيه إرادة المنظم السعودي، ذلك أن غاية التفسير لا تعدو في أصلها ومبدأ وجودها أن تكون تعرفاً على إرادة المنظم من وراء النص. إضافة إلى كل ذلك، فتشك هذه الدراسة طريقاً جديداً في منهجية دراسة قواعد الإجراءات الجزائية بطريقة تسهل على الدارسين الأكاديميين والباحثين بها أن يحيطوا بهذه القواعد ويفهموها في إطار نسق واحد متكامل ومتناسق كما ذكرنا.

منهجية الدراسة

سيتبع الباحث في هذه الدراسة المنهج التحليلي النقدي، في تصنيفه للقواعد الناظمة للدعوى الجزائية وربطها بجسامة الجرائم

الأول هو جسامة الجريمة، في حين أن معيار التقسيم الثاني هو الحق المعتدى عليه وفيما إذا كان عاماً (أي حقاً للمجتمع) أم خاصاً (أي حقاً شخصياً للمجني عليه فقط). ولهذا نجد أن ذات الجرائم العامة تنقسم بدورها إلى نوعين (النجار، ١٩٩٧، ص ١٧١):

- ١- جرائم حدود مصدرها الكتاب والسنة، وهي الزنا والسرقه والقذف (على اختلاف بين الفقهاء) والحراية والردة وشرب الخمر والبيغي.
- ٢- وجرائم تعزير مصدرها الأنظمة، وتكون على درجة من الجسامة بحيث يتقرر عدُّها من قبيل الجرائم الكبيرة، ومثالها الرشوة والاختلاس والتزوير وتعاطي المخدرات.

وبرجعنا إلى تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف والصادرة بموجب الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري رقم ٢٠٠٠ تاريخ ١٠/٦/١٤٣٥هـ، أمكننا تلمُّس معيار العقوبة لتقسيم الجرائم، من خلال تقييدها لاعتبار بعض الجرائم المحددة في المذكرة جرائم كبيرة، حيث اشترطت أن يزيد الحد الأقصى لعقوبتها على ستين. إلا أننا نجد أن هنالك بعض الجرائم كبيرة بالإطلاق، أي بحكم نوعها دون تقييد ذلك بعقوبة معينة، وهي مجموعة من الجرائم كالحودود الموجبة للقتل أو القلع وجرائم القتل العمد وشبه العمد وجرائم الإرهاب وتمويله والجرائم المخلة بالأمن الوطني.

وإضافة إلى ذلك، نجد بعض الجرائم التي قيدت المذكرة اعتبارها كبيرة بقيد آخر خلاف العقوبة، هو في الأغلب تنازل المجني عليه فيها كجريمة الاعتداء على أحد الوالدين وجرائم الشيكات، أو إعادة الأموال محل الجريمة كما في الاختلاس والاحتيال وجرائم الشيكات أيضاً، أو زيادة مدة تعطيل المجني عليه بجريمة الإيذاء على ١٥ يوماً ما لم يتنازل المجني عليه أيضاً. وأخيراً، فقد اعتبر ذات القرار الوزاري أية جريمة كبيرة إذا ما ورد نص نظامي خاص يعتبرها كذلك، كما في جريمة تبديد المدين أمواله احتيالياً على الدائنين، والتي اعتبرت جريمة كبيرة بموجب المادة (٩٠) من نظام التنفيذ الصادر بالمرسوم رقم (٥٣) تاريخ ٢٤/٢/١٤٣٥هـ.

عن التقسيم الثلاثي للجرائم في الشريعة الإسلامية. ويُلاحظ أن التقسيم الموضوعي للجرائم في النظام السعودي يعتمد الشريعة الإسلامية التي أخذت بالتقسيم الثلاثي لها إلى حدود وقصاص وتعزير، أما التقسيم الثنائي للجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة فتنحصر آثارها بالناحية الإجرائية فقط دون الموضوعية. إلا أن ذلك لا يعني أن الفصل بين هذين التقسيمين للجرائم حتمي، فإن التقسيم الثلاثي للجرائم إلى حدود وقصاص وتعزير يُعمل أثره أيضاً في كثير من القواعد الإجرائية، من أهمها على سبيل المثال أثر عفو ولي الأمر والمجني عليه أو أولياء دمه على العقاب.

وبالرجوع إلى المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي نجدها عرفت الجرائم الكبيرة بقولها: [يقصد بعبارة "الجرائم الكبيرة" أيها وردت في النظام؛ "الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف" الواردة في المادة (١١٢) من النظام].

وبالرجوع إلى المادة (١١٢) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجدها تحدد طريقة اعتبار جريمة ما جريمة كبيرة أو غير كبيرة بقولها: [يحدد وزير الداخلية - بناءً على توصية رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية]. ومن خلال قراءة المادتين السابقتين بنظام الإجراءات الجزائية السعودي، نجد ألا معياراً موضوعياً لهذا التقسيم للجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة، إنما هي محض سلطة تحكيمية ترجع لمطلق تقدير وزير الداخلية بناءً على توصية من رئيس هيئة التحقيق.

وما يمكن أن يجمع بين الجرائم غير الكبيرة أنها في الأغلب ذات أصل مشترك هو أنها في مجملها جرائم تعزيرية (الحرول، ٢٠٠٦م، ص ٩٢)، إلا أنها لا تشمل جميع الجرائم التعزيرية، فمن هذه الجرائم ما يعده النظام جرائم كبيرة موجبة للتوقيف، كما هو الحال بجرائم التزوير والرشوة وجرائم الشيكات، نظراً للنص على اعتبارها كذلك.

وتقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة مختلف بطبيعة الحال عن تقسيمها إلى جرائم عامة وأخرى خاصة، فمناطق التقسيم

الطائفتين من الجرائم لا يجوز أن تتخذ من واقعة مادية لاحقة على الجريمة كالتنازل عن الشكوى أو الحق الخاص منوطاً للتفرقة بينها، ناهيك عن جعل مثل هذا التقسيم تحكيمياً أصلاً في منشأه ومبدأ وجوده.

٥- كذلك نجد أن المنظم السعودي الذي لا يعرف التقسيم

الثلاثي إلى جنایات وجنح ومخالفات، عاد في بعض الأنظمة كنظام الجنسية ليقرر في المادة (٨/ب) منه شرطاً لاكتساب الجنسية لمن ولد داخل المملكة لأب أجنبي وأم سعودية، حيث نصت على عبارة [... ولم يسبق الحكم عليه بحكم جنائي أو بعقوبة السجن لجريمة اخلاقية لمدة تزيد على ستة أشهر]. وهو ما يثير إشكالات عدة في تفسير مثل هذه النصوص وتطبيقها، حين تؤخذ من أنظمة قانونية تتبنى تقسيمات للجرائم مختلفة عن تلك التي يعرفها النظام السعودي.

٦- وأخيراً، فإن هذا التقسيم تعوزه المنطقية والاتساق، إذ

إن هنالك من الجرائم التي تضمنتها قائمة الجرائم الكبيرة أو الموجبة للتوقيف هي على حد تعبير جانب من الفقه (الدوة، ٢٠١١م، ص ٥٢) بحق جرائم ذات عقوبات بسيطة تجعلها من قبيل الجرح البسيطة في القانون المقارن، كما هو الحال في جرائم الشيكات وانتهاك حرمة المنازل وغيرها.

الفرع الثاني: تقسيم الجرائم تبعاً لجسامتها في القانون المقارن

بخلاف تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، نجد أن تقسيم الجرائم تبعاً لجسامتها يتخذ معياراً محددًا وغاية في الدقة في القوانين المقارنة، حيث تواضعت في معظمها على التصنيف الثلاثي للجرائم بتقسيمها إلى جنایات وجنح ومخالفات.

وقد تبنت قانون العقوبات الأردني التقسيم الثلاثي للجرائم، حيث قسّمها من حيث جسامتها تبعاً لمعيار موضوعي محدد جداً هو عقوبة كل منها، حيث قررت أن تقسيم الجرائم تبعاً للمعيار السابق يكون تبعاً للحد الأقصى للعقوبة المقرر قانوناً، ففي قانون العقوبات الأردني على سبيل المثال تنص المادة (٥٥) من قانون العقوبات الأردني على أن:

والناظر إلى نهج المنظم السعودي في التقسيم الإجرائي

للجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة، يجده معيماً من نواح عدة من بينها:

١- نجده اتخذ معيار القائمة المطولة والمتشعبة أيضاً، وهو أمر ينطوي تطبيقه على جانب من الصعوبة والتعقيد من الناحية العملية.

٢- إضافة إلى أنه تقسيم أقرب إلى التحكيمي منه إلى التقسيم الموضوعي، إذ يترك لكل من وزير الداخلية ومن قبله لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أمر تصنيف أية جريمة تبعاً لهذا التقسيم وفقاً لمطلق تقديرهما، أو وفقاً لمطلق تقدير أي نظام يجعل من أية جريمة كبيرة أو غير كبيرة، وهو أمر تحكيمي وغير موضوعي، وهو معيب بالتالي من هذه الناحية.

٣- كذلك، فإن مثل هذا التقسيم وما يتضمن من إمكانية

التعديل عليه إضافةً أو حذفاً، يثير صعوبات جمة من ناحية تطبيق قواعد القانون الجزائي من حيث الزمان، إذ يُفترض بتغيير وصف الجريمة من غير كبيرة إلى كبيرة ألا علاقة له بالعقاب، باعتبار انحصار آثاره بالقواعد الإجرائية دون الموضوعية المتعلقة بالتجريم والعقاب، ولهذا فلا تنطبق عليها قواعد تحديد الصلاحية الزمانية للنصوص الجزائية الموضوعية كقاعدة عدم الرجعية كأصل عام والاستثناء المقرر عليه والمتمثل في رجعية القانون الأصلح للمتهم، سيما وأن تطبيق النظام الإجرائي النافذ لحظة ارتكاب الجريمة على الدعوى الجزائية الخاصة بها غير مقبول لدى الفقه (الجوخدار، ١٩٩٦م، ص ٤٣٩).

٤- ومن ناحية رابعة، فهذا التقسيم يجعل من التنازل عن

الشكوى في بعض الجرائم موجباً لتحويل صفتها من جرائم كبيرة إلى جرائم غير كبيرة، كما تقدم ذكره، مثل هذا الأمر إذا كان مستساغاً في جعل الجريمة غير موجبة للتوقيف، فإنه لا يجوز أن ينعكس على غير ذلك من آثار كثيرة سنشير إليها في هذا البحث، والتي تجعل من الجرائم الكبيرة خاضعة لنظام قانوني مختلف تماماً بل ومعاكس في كثير من نواحيه للجرائم غير الكبيرة أو غير الموجبة للتوقيف، مثل هذه المغايرة الجذرية بين تلكما

ومن الاطلاع على التجارب التشريعية المقارنة، والتي فرضت قواعد موضوعية محكمة لتصنيف الجرائم، تتمنى على المنظم السعودي التخلي عن معيار القائمة المطولة والتحكيمية والأخذ بمعيار أكثر بساطة ووضوحاً وموضوعية، كما فعل قانون العقوبات الاتحادي على نحو ما استعرضناه بالفقرة آفة الذكر، أو كما فعل قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م والذي قسم الجرائم إلى جسيمة وغير جسيمة، فعرفت المادة (١٦) منه الجريمة الجسيمة بأنها [...] ما عوقب عليها بحدٍّ مطلقاً أو بالقصاص بالنفس أو بإبانة طرف أو أطراف وكذلك كل جريمة يعزر عليها بالإعدام أو بالحبس مدة تزيد عن ثلاث سنوات، كما وعرفت المادة (١٧) منه الجريمة غير الجسيمة بأنها [...] هي التي يعاقب عليها أصلاً بالدية أو بالأرث أو الحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بالغرامة، وقد تكرر هذان التعريفان أيضاً في المادة (٢) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني.

المطلب الثاني: الإشكالات التي يثيرها فرض نظام إجرائي تفريدي لدعاوى الجرائم تبعاً لجسامتها
يثير التفريد الإجرائي لدعاوى الجرائم تبعاً لجسامتها إشكالات عدة، لعل من أهمها حالات تعدد الجرائم (الفرع الأول) واختلاف تكييف المحكمة للوصف الجرمي لواقعة الدعوى عن ذلك الذي أسبغته هيئة التحقيق والادعاء العام عليها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالة تعدد الجرائم
تثير حالة تعدد الجرائم إشكالية اختيار النظام القانوني الإجرائي الذي يحكم الدعوى الجزائية بمراحلها المختلفة، فهب أن بعض هذه الجرائم كبيرة وبعضها غير كبيرة، فأى من النظامين القانونيين الإجرائيين يحكم الدعوى الجزائية الواحدة والتي تشمل فيما تشمل كما قلنا مجموعة من الجرائم بعضها كبيرة وبعضها الآخر غير كبيرة.

والواقع أن النظام الإجرائي للجريمة الأشد هو الواجب الانطباق في حالات الجرائم المرتبطة، وفي ذلك نجد ما قرره محكمة النقض المصرية بهذا الخصوص من أنه يتأسس حكم

[١- تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو مخالفة. ٢- يعتبر في الوصف القانوني الحد الأعلى للعقوبة الأشد المنصوص عليها قانوناً].
وقد حددت المواد (١٤، ٢٠، ٢١، ٢٣، ٢٤) من قانون العقوبات الأردني في مجملها المقصود بعقوبات الجنائيات والجنح والمخالفات تحديداً دقيقاً، بحيث يفهم من مجموعها اعتبار كل عقوبة يزيد حدها الأقصى على ثلاث سنوات عقوبة جنائية، إضافة إلى عقوبة الإعدام بطبيعة الحال، كما واعتبرت كل عقوبة يزيد حدها الأقصى على أسبوع عقوبة جنحوية، وكل عقوبة ما دون ذلك عقوبة تكديرية أي خاصة بمخالفة، وهكذا بالنسبة للغرامات.

وفي قانون الجزاء الكويتي لسنة ١٩٦٠م نجده ينص في المادة (٢) منه على أن [الجرائم في هذا القانون نوعان: الجنائيات والجنح]. وقد حددت المادتان (٣ و ٥) من ذات القانون معياراً محكماً ومنضبطاً لتصنيف الجريمة وتحديد نوعها من جنائية أو جنحة، تبعاً لعقوبتها بطبيعة الحال.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة ١٩٨٧م نجده ينص في المادة (٢٦) منه على أن [تنقسم الجرائم إلى: ١- جرائم حدود. ٢- جرائم قصاص ودية. ٣- جرائم تعزيرية. والجرائم ثلاثة أنواع: جنائيات و جنح ومخالفات. ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون، وإذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالغرامة أو الدية مع عقوبة أخرى يتحدد نوعها بحسب العقوبة الأخرى].

وبالنظر إلى القانون السابق، نجده يشترك مع النظام السعودي في تمييزه عند تقسيم الجرائم بين نوعين من التقسيم تبعاً لطبيعة الأحكام المترتبة على كل منهما، ففي حين يقسم الجرائم من ناحية الأحكام الموضوعية لعقوباتها إلى جرائم حدود وجرائم قصاص أو دية وجرائم تعزيرية، إلا أنه يختلف عن النظام السعودي من حيث تبنيه للتقسيم الإجرائي ذاته الذي تتبناه أغلب القوانين المقارنة، أي بتقسيمها الجرائم بوجه عام إلى جنائيات و جنح ومخالفات، حيث فرض في المواد (٢٨، ٢٩، ٣٠) منه معياراً محكماً هو الحد الأقصى للعقوبة المقرر قانوناً لتحديد نوع الجريمة وتصنيفها من بين الأنواع الثلاث المذكورة.

تنفيذ العقوبة الأشد، فإن الجريمة ذات الوصف الأشد هي التي يعول عليها، في التحقق من مدى وجود قيد على حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بشأنها. ويمتد الحكم بالنسبة للجريمة ذات الوصف الأشد إلى غيرها من الجرائم ذات الوصف الأخف، بحيث إذا كانت سلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام مقيدة بشأنها، كضرورة توافر الشكوى مثلاً، فلا يجوز تحريك دعوى الحق العام - لا بشأنها ولا بشأن الجرائم ذات الوصف الأخف المرتبطة بها، ما لم يتقدم المجني عليه بمثل تلك الشكوى بشأن الجريمة ذات الوصف الأشد. أما في الفرض المعاكس، فإن تقييد حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام بضرورة وجود شكوى عن الجريمة الأخف، ينحصر أثره على تلك الجريمة، دون أن يمتد إلى غيرها من الجرائم، ومن ضمنها الجريمة ذات الوصف الأشد، مما يجوز معه بالتالي تحريك دعوى الحق العام عن الجرائم المرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، والتي لم يقيد المشرع حرية النيابة العامة بتحريك دعوى الحق العام بشأنها بضرورة وجود شكوى، طالما كانت الجريمة المقيدة بمثل ذلك القيد هي الجريمة ذات الوصف الأخف دون الجريمة ذات الوصف الأشد (غريب، ٢٠٠٧م، ص ٤٥٩).

وتطبيقاً لما سبق، قضي بأن النيابة العامة لا تملك تحريك دعوى الحق العام عن جريمة دخول مسكن بقصد ارتكاب جريمة، إذا ارتبطت هذه الجريمة بسرقة بين الأصول والفروع أو بين الأزواج، ولم يتقدم المجني عليه بشكوى عن جريمة السرقة؛ وذلك باعتبار أن جرم السرقة هو الأشد عقوبة، فيكون هو المعول عليه في تقرير مدى امتداد قيد الشكوى على حرية النيابة في تحريك دعوى الحق العام من عدمه^(٣).

الفرع الثاني: اختلاف تكييف المحكمة للوصف الجرمي لواقعة الدعوى عن ذلك الذي أسبغته هيئة التحقيق والادعاء العام عليها قد يختلف تكييف المحكمة للوصف الجرمي لواقعة الدعوى عن ذلك الذي أسبغته هيئة التحقيق والادعاء العام عليها، فهل يؤثر ذلك على النظام الإجرائي الذي أفرد المنظم

الضم تبعاً للتلازم، بناء على أن "قواعد التفسير الصحيح للقانون تستوجب أن تتبع الجريمة ذات العقوبة الأخف الجريمة ذات العقوبة الأشد المرتبطة بها؛ في التحقيق والإحالة والمحاکمة، وتدور في فلكها بموجب الأثر القانوني للارتباط، بحسبان أن عقوبة الجريمة الأشد هي الواجبة التطبيق على الجريمتين، وفقاً للمادة (٣٢) من قانون العقوبات"^(٤).

ومن تطبيقات حالة التعدد في هذا الخصوص، القيود التي ترد على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية، فما الحكم إذا تعددت الجرائم وكان بعضها جرائم كبيرة وبعضها الآخر جرائم غير كبيرة، وتقيدت حرية النيابة في تحريك بعضها على ضرورة تقديم شكوى أو طلب، فما الحكم في هذه الحالة؟

لا خلاف في حالات الارتباط البسيط بين هذه الجرائم، إلا أن الإشكال يثور في حالات عدم التجزئة، حيث اختلف الفقه بخصوصها على اتجاهين: يرى أولهما قصر أثر الشكوى على الجريمة المرتبطة بغيرها برابطة لا تقبل التجزئة، دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها؛ وذلك باعتبار أن الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، وأن القيود التي ترد على هذه الحرية تقر استثناء من الأصل المذكور، مما يعني استلزام نص صريح لتقريرها، وبما لا يجوز معه التوسع في تفسيرها ولا القياس عليها، وإن في القول بخلاف ذلك ما يؤدي إلى فرض مثل تلك القيود على حالات لم تقر بنص، وهو ما لا يجوز ولا ينبغي قانوناً (العامري، ٢٠٠٥م، ص ١٥٠).

وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في حكم آخر لها بأن "تقييد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية أمر استثنائي، ينبغي عدم التوسع في تفسيره ويجب حصره في أضيق نطاق؛ سواء بالنسبة إلى الجريمة التي خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها، أو بالنسبة إلى شخص المتهم، دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها، والتي لا تلزم فيها شكوى"^(٥).

وفي مقابل الاتجاه السابق، نجد اتجاهاً آخر مخالفاً، إذ يذهب إلى أنه ولما كان الحكم في حالات الارتباط غير القابل للتجزئة هو

(١) نقض جنائي، جلسة ١٩٤٩/٣/٢م، مجموعة القواعد، ص ٨٢٧.

عن: العبدالات، ٢٠٠٣م، ص ١٢٥.

(٢) نقض جنائية مصري، ١٩٨٤/٤/٢٦م، أن، س ٣٥، رقم ١٠٦،

ص ٤٨٣. عن: طه، بدون سنة نشر، ص ١٢٩.

(٣) نقض مصرية ١٩٨٤/٤/٢٦م، مجموعة أحكام النقض، سنة ٣٥،

رقم ١٠٦، ص ٤٨٣. عن: طه، بدون سنة نشر، ص ١٢٦.

ومدى لزوم التحقيق الابتدائي كشرط لصحة المحاكمة، وكذلك الحال في الاختصاص القضائي، والتوقيف وضمانات الدفاع، وطرق الطعن، ومدة التقادم التي تختلف حسب تصنيف الجريمة، من ذلك على سبيل المثال المواد (٥١، ١٠٠، ١١٤، ١٤٠، ٢٠٦، ٢٥٦، ٢٧٠) والمواد (٣٣٨-٣٤٦) وجميعها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (الصيفي، ٢٠١٣م، ص ص ٥٩-٦١).

وفي ذات الاتجاه، فإن تصنيف الجرائم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي إلى كبيرة وغير كبيرة ينعكس على مجموعة كبيرة من القواعد الحاكمة للإجراءات الجزائية، يمكننا تقسيمها إلى إجراءات متخذة بمرحلة التحقيق وأخرى متخذة بمرحلة المحاكمة، وهو ما نستعرضه تباعاً في المبحثين الثاني والثالث.

المبحث الثاني:

معالم تفريد النظام الإجرائي تبعاً لجسامة الجريمة في مرحلة التحقيق

يترك تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة أثره في العديد من الإجراءات الجزائية المتخذة بمراحل ما قبل المحاكمة، إذ يؤثر ابتداء على سلطة هيئة التحقيق والادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، كما ويؤثر في العديد من الإجراءات الجزائية المقيدة للحرية. وفي هذا المبحث سنستعرض هذه المظاهر جميعاً بشكل متتابع كما يلي.

المطلب الأول: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على سلطة هيئة التحقيق والادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية وحفظها

تدور أعمال النيابة العامة بوجه عام بين اعتبارين اثنين: أولهما اعتبار المشروعية الذي لا يترك أي دور للنيابة في تقدير تحريك دعوى الحق العام وحفظها بعد تحريكها، باعتبارها أمينة على دعوى الحق العام، فيكون لزاماً عليها تحريك الدعوى الجزائية في جميع الأحوال متى توافرت الدلائل الكافية لذلك، ويكون عليها في جميع الأحوال أيضاً إحالة القضية إلى المحكمة للبت فيها، دون أن يكون للنيابة أي دور في تقدير مدى ملائمة ذلك.

للدعوى؟ الصحيح أن العبرة في تحديد النظام القانوني الإجرائي واجب الانطباق هي بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة أثناء التحقيق وفي نتيجته، لا بالوصف الذي انتهى الحكم إليه (الدرعان، ٢٠١٣م، ص ص ٨٦٣ و ٨٦٥)، باعتبار أن عضو هيئة التحقيق والادعاء العام عند تكييفه للوصف الذي رُفُت الدعوى الجزائية به أمام المحكمة اعتمد على أعمال الاستدلال والتحقيق الابتدائي التي سبقت المحاكمة، ولما كانت المحكمة غير ملزمة بالوصف الذي رفعت الدعوى الجزائية به فلا أقل من تصحيح الإجراءات التي اتخذت بناء على الوصف الذي أسبغته هيئة التحقيق والادعاء العام على الواقعة ورفعت به الدعوى الجزائية أمام المحكمة، وإلا فالقول بخلاف ذلك يؤدي إلى نتائج غاية في التطرف والشذوذ، إذ ينبنى عليه إبطال العديد من الإجراءات لا لشيء إلا لتغيير الوصف القانوني للجريمة رغم أن ذلك لم يكن بيد هيئة التحقيق والادعاء العام، وهو أمر غير منطقي البتة.

فعلى سبيل المثال، إذا تم تكييف الجريمة على نحو وصف يجعلها جريمة كبيرة، ثم تبين خلاف ذلك فلا يؤثر على صحة إجراءات التحقيق ولا المحاكمة التي انطبقت تبعاً لذلك الوصف. وكذلك الحال إذا تم توصيف الجريمة على أنها موجبة لعقوبة جسدية ثم قضت المحكمة في حكمها النهائي بتكييفها على أنها غير موجبة لعقوبة جسدية، ففي كلتا الحالتين السابقتين لا تتأثر صحة الإجراءات المتخذة تبعاً للوصف الذي أسبغته النيابة العامة أثناء التحقيق أو بنتيجته.

إلا أن ذلك مشروط في رأينا بألا نكون أمام حالة من الخطأ الفادح في الواقع أو القانون، حيث تُبطل الإجراءات جميعها في رأينا في هذه الحالة، سيما في الحالات التي يثبت فيها إساءة النيابة العامة استعمالها لسلطتها في التكييف القانوني للوقائع الجرمية، كما هو الحال في تكييف الجريمة على أنها وصف معين تعتبر معه جريمة كبيرة لغايات توقيف المتهم.

وعلى أي حال، فتصنيف الجرائم لا ينحصر على آثارها الموضوعية، وإنما ينعكس على آثارها الإجرائية أيضاً، من نواح عدة مثل صلاحية الشخصية التي تتقرر في الجنائيات والجنح دون المخالفات نظراً لتفاهتها، وصلاحية القبض،

ولكن، أيهما الأصل؟ مبدأ المشروعية أم الملاءمة؟ ذهب البعض إلى تقرير أن الشرعية هي الأصل، فإذا توافرت أركان وعناصر جريمة ما، كانت هيئة التحقيق ملزمة بتحريك الدعوى الجزائية بشأنها، إلا أن لها حفظ التحقيق إذا ما تحققت إحدى حالات الحفظ المنصوص عليها نظاماً (عوض، ٢٠٠٤م، ص ١٧).

ومع احترامنا للرأي السابق، إلا أننا لا نؤيده، ونؤيد الاتجاه المخالف الذي يقرر أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي تبنى نظام الملاءمة كأصل عام في العديد من مفارق النظام كما هو واضح (أحمد، ٢٠٠٨م، ص ٦٥)، أما المشروعية فهي الاستثناء في رأينا وينحصر في الجرائم الكبيرة، ذلك أن التقسيم الإجرائي للجرائم في نظام الإجراءات الجزائية السعودي جاء بصيغة التحديد الحصري للجرائم الكبيرة، بحيث تكون ما عداها جرائم عادية، ما يعني أن الأصل في الجريمة أنها غير كبيرة ما لم يتقرر خلاف ذلك أي بإسباغ صفة الجريمة الكبيرة عليها، ولذلك كان نظام الملاءمة هو الأصل وكان نظام المشروعية هو استثناء عليه لا العكس.

وبالرجوع إلى المادة (٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أنها تنص على أنه [إذا رفعت قضية إلى محكمة فلا تجوز إحالتها إلى محكمة أو جهة أخرى ولا يحق لأحد سحبها منها قبل الحكم فيها، وتعد القضية مرفوعة من تاريخ قيدها في المحكمة].

كذلك فإنه وبالرجوع إلى المادة (١٧) من ذات النظام نجد أنها تنص على أنه [لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم].

ومن خلال المادتين السابقتين، نجد أن ما تقرر من منح سلطة المواءمة في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، ومن أنه إذا تحركت الدعوى فلا يجوز وقفها أو تعطيلها إلا في الأحوال المنصوص عليها في النظام (والذي أشارت إليه المادة الخامسة من النظام)، وبالتالي من أنها إذا حفظت فلا يجوز إعادة تحريكها إلا في الأحوال المقررة، توجه في الخطاب جميعه هيئة

أما الاعتبار الثاني فهو اعتبار الملاءمة الذي يقتضي التخفيف من غلواء الشرعية وتلافي بعض أثارها السلبية، بأن تترك للنيابة سلطة في تقدير مدى ملاءمة تحريك دعوى الحق العام من حيث المبدأ، وكذلك في حفظها بعد تحريكها (عبدالفتاح، ١٩٨٦م، ص ١٥٤ وما بعدها).

وتدور الأنظمة المقارنة بين هذين الاعتبارين، ففي حين يعدُّ بعضها اعتبار المشروعية هو الأصل والملاءمة هو الاستثناء، يجعل بعضها الآخر - على العكس من ذلك - اعتبار الملاءمة هو الأصل والمشروعية هو الاستثناء. وقد أخذ بالنهج الأول النظام الجرمانى الذي ألزم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية وحظر حفظها بعد تحريكها في جميع الجرائم إلا في حالات معينة استثنائية تخفف من غلواء القاعدة العامة، في حين تبنى النظام اللاتيني النهج الثاني، حيث قرر عدم إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية إلا في حالات معينة، وبخلافها تترك للنيابة سلطة تقدير فيما إذا كان من المستساغ تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، وكذلك فيما إذا كان من المستساغ حفظها بعد تحريكها أم لا (عبدالفتاح، ١٩٨٦م، ص ١٥٧ وما بعدها؛ مقابلة، ٢٠١٤م، ص ١٤٥ و١٥٧).

أما بالنسبة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي فقد ميز بدوره بين الجرائم الكبيرة وغير الكبيرة، ففي حين أخذ بمبدأ المشروعية في الجرائم الكبيرة نظراً لجسامتها، أخذ في مقابل ذلك بمبدأ الملاءمة في الجرائم غير الكبيرة، وهذا أمر منطقي، فالجرائم الكبيرة من الجسامة بمكان بحيث لا يحتمل النظام ترك أية سلطة تقديرية للمحقق في تحريك الدعوى الجزائية إزاءها.

وإضافة إلى جسامة الجرائم الكبيرة، فالملاحظ في معظمها - وليس فيها جميعاً - أنها جرائم حدود، أي موجبة لعقوبات حدية يتعلق بها حقُّ الله تعالى، وهو ما ينزع أية سلطة لهيئة التحقيق والادعاء العام في تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بها وملاحظتها، ولهذا كانت جرائم كبيرة يكون التحقيق فيها وجوبياً لا جوازياً، وهو ما يعبر عنه الفقه "بحتمية الادعاء العام" والمستمدة من ذات الآيات والأحاديث التي أوجبت ملاحظتها وعدم التهاون فيها (النجار، ١٩٩٧م، ص ٦١)، كما في الآية المقررة لحد الزنى، والتي جاء بنهايتها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا آرَافَةٌ﴾ (سورة النور، الآية ٢).

التحقيق والادعاء العام، دون سلطة الاستدلال التي تملك إعادة جمع الأدلة بعد ما يسمى بحفظ الأوراق (لا حفظ الدعوى) ولا تملك سلطة الموازنة في جمع الأدلة من عدمه.

كما سبق، فإن خطاب الحظر أو المنع من تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم التي تنطوي على حق خالص والمتضمن في المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، موجّه لهيئة التحقيق حصراً دون سلطة الاستدلال التي يكون لها بل عليها أن تجمع الاستدلالات والمعلومات اللازمة عن الجرائم جميعها حتى تلك التي يكون فيها الحق الخاص خالصاً.

إلا أن نظام الإجراءات الجزائية السعودي لم يأخذ بمبدأ الشرعية في تنظيمه لحفظ الدعوى الجزائية، وإنما أخذ بمبدأ الملاءمة، والذي لم يأخذ به هو أيضاً على إطلاقه، وإنما أخذ بمبدأ الملاءمة المقيدة أو المشروطة، أيًا كانت جسامته الجريمة، كبيرة كانت أم غير كبيرة، غير أنه ميّز بين هذه الجرائم من ناحية مقدار التقيد للملاءمة، حيث تقيد ملاءمة المحقق بإخضاعها للرقابة على درجة واحدة في الجرائم غير الكبيرة، في حين تخضع للرقابة على درجتين في الجرائم الكبيرة.

وعليه، فيؤثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على مدى وجوبية التحقيق، أي على تحديد طبيعة سلطة هيئة التحقيق والادعاء العام في تحريك الدعوى الجزائية، وفيما إذا كانت سلطة جوازية أم مقيدة أو وجوبية، كما ويؤثر على سلطة هيئة التحقيق في حفظ الدعوى الجزائية بعد تحريكها. وفيما يلي نستعرض هذين الأثرين المترتبين على تقسيم الجرائم تبعاً لجسامتها إلى جرائم كبيرة وغير كبيرة.

الفرع الأول: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على وجوبية تحريك الدعوى الجزائية

تنص المادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن [تختص هيئة التحقيق والادعاء العام - وفقاً لنظامها - بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة].

ويقصد بتحريك الدعوى الجزائية نقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة، بإدخالها في حوزة السلطات المختصة باتخاذ إجراءات التحقيق (المطيري، ٢٠٠٤م، ص ١٧). وعليه، فكل

عمل تبدأ به إجراءات التحقيق أو يبدأ به طرح الخصومة الجزائية أمام سلطة التحقيق يعد تحريكاً للدعوى الجزائية، ومن الإجراءات التحقيقية التي تعد تحريكاً للدعوى الجزائية مثلاً إصدار مذكرة قبض بحق المتهم أو القيام بتفتيشه، أما إجراءات التحري والاستدلال كضبط معالم الجريمة وتعقب مرتكبيها بمرحلة التحقيق الأولى فلا تُعد تحريكاً للدعوى الجزائية (الدرعان، ٢٠١٣م، ص ص ٣٧٨-٣٨٨) ببساطة لأنها لا تعد من إجراءات التحقيق الابتدائي وبالتالي فلا تنعقد بها الخصومة الجزائية ولا تتبدى بها دعوى الحق العام (المطيري، ٢٠٠٤م، ص ص ١٧-١٨)، فهذه لا تعدو أن تكون إجراءات تمهيدية تسبق تحريك الدعوى الجزائية وبالتالي فهي لا تدخل في نطاقها (أحمد، ٢٠٠٨م، ص ٥٨).

كذلك فإن مجرد وجوبية تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها في الجرائم الكبيرة لا يعني بالضرورة ولا يصل إلى حد القول بوجوبية إقامة الدعوى الجزائية لدى المحكمة، إذ إن هنالك فرق بين تحريك الدعوى الذي يقصد به مرحلة التحقيق وبين إقامتها التي تقصد بها مرحلة المحاكمة (اللبان، ٢٠١٤م، ص ٨٩؛ أحمد، ٢٠٠٨م، ص ٥٨)، وإنما يقتصر الوجوب فيها على مرحلة التحقيق دون المحاكمة، إذ قد ينتهي التحقيق حتى في الجرائم الكبيرة باتخاذ قرار بحفظ الدعوى من رئيس الفرع وبمصادقة من رئيس الهيئة، على نحو ما سيأتي ذكره بهذا الخصوص.

وفي ذلك نصت المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه [... ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا النظام. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة].

وقد أخذ بذات حكم الماييزة بين الجرائم الكبيرة وغير الكبيرة قانون الإجراءات الجزائية اليمني، حيث ميّز بين الجرائم الجسيمة وغير الجسيمة، من حيث مدى ترك أمر تقدير ملاءمة إجراء تحقيق من عدمه للنيابة العامة (هيئة لتحقيق والادعاء العام)، إذ نصت المادة (١١٠) منه على أنه [إذا رأّت

من حيث مدى كفاية محاضر الاستدلال لإقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة، ففي الجرائم غير الكبيرة يملك المدعي العام تقدير مدى كفايتها وإقامة الدعوى الجزائية أمام المحكمة المختصة مباشرة، أما في الجرائم الكبيرة فإن المدعي العام لا يملك مثل هذه الصلاحية بالنسبة لمحاضر التحقيق، وإنما عليه أن يحيل محاضر الاستدلال فوراً إلى المحقق لإجراء التحقيق الابتدائي بشأنها (الحجيلان، ٢٠٠٦م، ص ٦٨).

ومن مفهوم النص السابق، نستنتج اعتباره التحقيق في الجرائم الكبيرة إلزامياً أو وجوبياً فيها، بخلاف الجرائم غير الكبيرة التي يكون التحقيق فيها اختيارياً، وهو ما يمكننا اتخاذه منطاً أو مرجعاً لتفسير غموض مفهوم "وجوبية التحقيق" الواردة بنص المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

كذلك، فإذا رجعنا على سبيل المثال إلى المادة (١٦٣/١، ٢) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نجدها تنص على أنه [١- إذا رأت النيابة العامة في مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت، تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. ٢- وللنيابة العامة في مواد الجنح والجنائيات أن تطلب نذب قاضٍ لتحقيق طبقاً للمادة (٦٤) من هذا القانون، أو أن تتولى هي التحقيق طبقاً للمادة (١٩٩) وما بعدها من هذا القانون].

وعليه فإن النص السابق يجعل التحقيق الابتدائي شرطاً لازماً للمحاكمة، أي أنه أخذ بالمفهوم الثاني لوجوبية التحقيق والمتمثل في لزوميته للمحاكمة، فقط في الجنائيات دون الجنح، وهو ما تنطبق عليه قاعدة التدرج باعتبار جسامتها (العدوان، ٢٠٠٩م، ص ١٧٠)، ما يعني أن النيابة العامة ملزمة بإجراء التحقيق في الجنائيات "حتى ولو كانت الحقيقة بشأن الجريمة والمسؤولية عنها واضحة وضوح الشمس" (الوليد، ٢٠٠١م، ص ١٣).

والتفسير السابق لوجوبية التحقيق ينعكس أثره على قواعد إجرائية أخرى، لعل من بينها ما نصت عليه المادة (٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي من أنه [تتولى المحاكم محاكمة المتهمين فيما يسند إليهم من تهم وفقاً للمقتضى الشرعي وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام. وللمحكمة أن تنظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق].

النيابة العامة أن محضر جمع الاستدلالات ينطوي على جريمة جسيمة فلا ترفع الدعوى الجزائية بشأنها إلا بعد تحقيقها]. وأما في الجرائم غير الجسيمة فقد نصت بشأنها المادة (١١١) من ذات القانون على أنه [إذا رأت النيابة العامة أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التي جمعت وكانت الواقعة غير جسيمة تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة].

وتدق المسألة في تبيان المقصود "بوجوبية التحقيق" في مفهوم نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إذ لم يسعفنا النص في ذلك، حيث جاء بصيغة (ويجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة)، فهل يقصد بذلك قطعية الوجوب أم لزوميته لما بعده؟ أي هل يُقصد بذلك أن التحقيق واجب مطلق على المحقق في جميع الأحوال أم يُقصد بها أنها شرط لازم للإحالة على المحاكمة، أي مقدمة لازمة لمرحلة المحاكمة؟

كفسير تاريخي للنص، فإنه وبالرجوع إلى المادة (٩) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي (السعودي)، نجد أنها كانت تنص على أنه: [إذا توافرت بحق الشخص المحتجز أدلة ترجح ارتكابه جرمًا محددًا فيجب:

أولاً: إذا كان الجرم ليس من الجرائم الكبيرة:

(أ) إحالة المقبوض رأساً من جهة التحقيق إلى الجهة القضائية المختصة بمحاكمته للبت في الاتهام المسند إليه.
(ب) إطلاق سراحه بالكفالة الحضورية أو الغرمية أو بهما معاً، بشرط أن يكون له محل إقامة ثابت ومعروف بالمملكة، وذلك إذا اقتضت الضرورة استكمال التحقيق بعد انقضاء مدة الثلاثة أيام.

ثانياً: إذا كان الجرم من الجرائم الكبيرة فيجب:

(أ) توجيه الاتهام إلى المقبوض عليه وإصدار مذكرة بتوقيفه احتياطياً وإحالته إلى السجن العام.
(ب) رفع المعاملة إلى المرجع المختص حال استكمال التحقيقات].

وعليه، فيقرر النص السابق ذات التفرقة بين الجرائم الكبيرة وغير الكبيرة، إلا أنه يبني على هذه التفرقة حكماً مختلفاً

المحكمة أن تبحث في هذه الجريمة عملاً بالمادة (١/١٦٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٤).

وليس هذا فحسب، بل أخذ القانون الأردني بمبدأ لزومية التحقيق الابتدائي على درجتين في الجنايات (باعتبار ضرورة صدور قرار اتهام من النائب العام بعد ظن المدعي العام فيها) وعلى درجة واحدة في الجرح المشددة، وهو ما قرره صراحة المادة (١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي أعطت للنائب العام صلاحية المصادقة على قرار الظن الصادر من المدعي العام أو فسخه وإعادة لاستكمال التحقيقات أو أن يقرر منع المحاكمة والذي يقابل اصطلاح حفظ الدعوى في نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ومبدأ الملاءمة الذي يترك للنياحة (هيئة التحقيق والادعاء العام) سلطة تقدير مدى ضرورة تحريك الدعوى الجزائية من عدمه في الجرائم غير الكبيرة يجد أساسه في كثير من القوانين المقارنة، من ذلك على سبيل المثال فرنسا التي دأبت فيها النيابة العامة على عدم تحريك الدعوى الجزائية إلا في الأحوال التي تقدر فيها - وفقاً لاعتبارات الملاءمة بكل حالة على حده - أن الجريمة المعنية تمس بالنظام العام، وذلك منذ أن صدر منشور وزارة العدل الفرنسية الصادر بتاريخ ٨/٣/١٨١٧م، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "المشرع لا يمكن أن يكون قصد حمل رجال النيابة على تحريك الإجراءات تلقائياً، وبدون تدخل المدعين بالحقوق المدعية في كل الشكاوى حتى ما هو نزق منها أو خال من المعنى أو لا يمس النظام العام مباشرة، أي حتى في الشكاوى التي لا غرض فيها سوى إشباع عواطف أو أحقاد فردية أو نوازع غرور أو حب للذات، أو التي تهدف إلى أن تنال على نفقة الدولة ودون أي نفع للنظام الاجتماعي تعويضاً عن بعض أخطاء طفيفة تأذى منها بعض الأفراد" (نقض فرنسية تاريخ ٨/١٢/١٨٢٦م. عن: عبدالفتاح، ١٩٨٦م، ص ٢١٦).

وواضح من الحكم السابق أنه يلتقي إلى حد بعيد مع تقسيم نظام الإجراءات الجزائية للجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة،

ففي النص السابق تثير عبارة "مما لا يحتاج إلى تحقيق" إشكالاً حول تفسير المقصود بها، وفي رأينا فإن المنظم السعودي قصد بها مما لا يلزمها التحقيق، أي مما لا يكون التحقيق الابتدائي فيها شرطاً لازماً للمحاكمة، والتي هي بطبيعة الحال الجرائم الكبيرة التي يكون التحقيق فيها وجوباً. إلا أنه وبالرجوع إلى المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي نجدها تنص على أن [١- الدعوى المشار إليها في المادة (١٩) من النظام هي الدعوى الجزائية العامة].

وبالرجوع إلى المادة (١٩) من نظام الإجراءات الجزائية نجدها تنص على أنه [إذا تبين للمحكمة - في دعوى مقامة أمامها - أن هناك متهمين غير من أقيمت الدعوى عليهم، أو وقائع أخرى مرتبطة بالتهمة المعروضة، فعليها إبلاغ من رفع الدعوى بذلك؛ لاستكمال الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام].

مما سبق، نلاحظ أن المنظم السعودي وقع في الخلط بين الدعوى الجزائية العامة وبين دعاوى الجرائم الكبيرة، فهذه الأخيرة وحدها التي قرر النظام صراحة بأن التحقيق فيها وجوبي، أما الدعوى الجزائية العامة فقد يكون موضوعها جريمة كبيرة أو غير كبيرة، مما لا تعد معه معياراً صادقاً ومنضباً للتعبير عن دعاوى الجرائم الكبيرة.

وفي بعض القوانين المقارنة كما في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نجده أخذ بمبدأ لزومية التحقيق الابتدائي كشرط لازم لمحاكمة مرتكبيها، بحيث لا تجوز محاكمة أحد في جنائية أو جنحة مشددة إلا بقرار اتهام أو ظن، أي صادرين بنتيجة تحقيق ابتدائي فيهما، وذلك في كل الجنايات وفي الجرح المشددة أيضاً، أي تلك التي يزيد الحد الأقصى لعقوبتها على سنتين، وذلك وفقاً لمفهوم المواد (٥١) و(١٦٦) و(٢٠٦) من هذا القانون في كل من الجرح والجنايات.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه "إذا حصرت النيابة العامة قرار الاتهام باختلاس المتهم أموال المؤسسة التي يعمل بها ولم تحله للمحاكمة بجريمة الاحتيال، فيمتنع على

(٤) تمييز جزاء أردنية رقم ٤/١٩٧٦ المنشور على الصفحة ٩٧٧ من عدد مجلة نقابة المحامين بتاريخ ١/١٩٧٦م منشورات مركز عدالة.

إلا أن قاعدة التبعية والتدرج التي تجعل عضو هيئة التحقيق على حد رأي جانب من الفقه ملزماً بالأوامر الموجهة إليه من رؤسائه فيما يتعلق بتحريك الدعوى وأعمال التحقيق والانتهاج فيها (أحمد، ٢٠٠٨م، ص ٢٨)، لا يعني جعل تحريك الدعوى الجزائية أو التحقيق فيها وجوباً في الجرائم غير الكبيرة، وذلك لما يلي:

- ١- أن كون التحقيق وجوبي في الجرائم الكبيرة وجوازي في غير الكبيرة مستمد من نص النظام لا من الأوامر الرئاسية الموجهة إلى عضو هيئة التحقيق.
- ٢- أن القول بوجوبية التحقيق في الجرائم الكبيرة تخاطب به هيئة التحقيق والادعاء العام ككل واحد، ما يعني عدم جواز تجاوزه بأمر رئاسي، ببساطة لأن موجه الأمر الرئاسي ذاته ملزم بهذه القاعدة.

وعلى كل حال، فمن المعلوم أن قاعدة التبعية والتدرج الرئاسيين تنحصر في الأعمال ذات الطبيعة غير القضائية كالاتهام دون أعمال التحقيق التي تعد أعمالاً ذات طبيعة قضائية كما أجمع عليه الفقه (الحجيلان، ٢٠٠٦م، ص ٧٩) فلا يجوز التدخل في عمل المحقق فيها حتى من رؤسائه الإداريين. أخيراً، فإذا كان الأصل هو حرية النيابة العامة في تحريك دعوى الحق العام، إلا أنه ترد على هذه القاعدة قيود محددة تعود في بعض الأحيان إلى تفاهة الجرم المرتكب أو ترك أمر تحريك الدعوى من عدمه للمجني عليه نظراً لخصوصية بعض الجرائم التي قد يرى المضرور عدم تحريكها لاعتبارات معينة يراها هو، أو لوجود حصانة معينة للجاني تشترط لرفعها إجراءات معينة تتخذها الجهة التي يتبعها، وما إلى ذلك.

ففي هذه الأحوال، تتحرر هيئة التحقيق من الالتزام بوجوبية التحقيق في الجرائم الكبيرة في الحالات التي تكون فيها الهيئة مقيدة إزاء الواقعة المعنية بإحدى القيود التي ترد على سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية، كما هو الحال في الشكوى والطلب والإذن.

فبالنسبة للشكوى، نجد ما نصت عليه المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي فيما يتعلق بالشكوى من أنه [لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة

وقرر وجوب تحريك الدعوى الجزائية في الكبيرة دون غير الكبيرة التي ترك فيها هيئة التحقيق والادعاء العام سلطة تقدير اعتبارات المواءمة والملاءمة في تحريك الدعوى الجزائية. إذن ففي الجرائم الكبيرة افتراض المنظم السعودي أن جميع الجرائم الكبيرة تمس بالنظام العام وتستوجب تحريك الدعوى الجزائية عنها، أما الجرائم غير الكبيرة فلا تتمتع بقرينة المساس بالنظام العام، وإنما يترك للهيئة سلطة تقدير مدى ملاءمة تحريك الدعوى الجزائية عنها من عدمه.

وفي الجرائم غير الكبيرة يكون لهيئة التحقيق رفض التحقيق في الشكوى المقدمة من المجني عليه أو المضرور من الجريمة، نظراً لتفاهتها، وإفهامه بأن من حقه التوجه مباشرة إلى المحكمة لإقامة دعواه ضد المشتكى عليه أمامها، ولذلك سُمي هذا الطريق بالادعاء المباشر، باعتبار أن من يرفع الدعوى الجزائية هو المجني عليه مباشرة دون واسطة هيئة التحقيق والادعاء العام أو غيرها.

وفي تحويل المجني عليه صلاحية الادعاء المباشر بتحريك الدعوى الجزائية "يحقق نظام الاتهام الفردي الذي تعرفه الشريعة الإسلامية، حيث تركت زمام الادعاء بالحق الخاص أمام المحكمة الجزائية في يد المجني عليه، ترضية له، وتقديراً لما يراه، وحماية لحقه في التعويض، وشفاءً لما يكون قد خالط نفسه من آلام سببها الجريمة، وقطعاً لدابر الثأر مستقبلاً ... وقد منحه النظام الحق في أن يتنازل عن ادعائه هذا. وهذا اتجاه إسلامي قويم، لأن به تتحقق مصلحتان: مصلحة المجني عليه في التصالح مع المتهم بمقابل أو بالمجان فتهداً نفسه، ومصلحة الجماعة في أن يحل الوثام محل الانتقام، وتسود السكينة بدلاً من الضغينة بين الجميع" (أحمد، ٢٠٠٨م، ص ص ٦٠-٦١؛ اللبان، ٢٠١٤م، ص ٩١).

بناء على ما سبق، وجب أن يُترك للمجني عليه أو المضرور من الجريمة حق الادعاء المباشر في مثل هذا النوع من الجرائم، "لأن حق المضرور من الجريمة حق أصيل ينبغي ألا يترك استعماله معلقاً على إرادة الغير. ولهذا، فإن على المجني عليه أن يلجأ مباشرة في هذه الحالة إلى الادعاء المباشر إذا كانت أدلة ثبوت الجريمة في حق المتهم متوافرة وكافية لديه ولا تحتاج إلى تحقيق" (أحمد، ٢٠٠٨م، ص ٦٤).

كل ما سبق، يفترض عدم تقديم شكوى لهيئة التحقيق، أما إذا قدمت مثل هذه الشكوى فنعود إلى ذات الأصل الذي يحكم سلطة الهيئة في تحريك الدعوى الجزائية في الجرائم الكبيرة ألا وهو مبدأ وجوبية التحقيق.

الفرع الثاني: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على قرار حفظ الدعوى الجزائية

يؤثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على مدى خضوع قرار حفظ الدعوى لتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وذلك نظراً لخطورة هذا الإجراء، حماية للعدالة التي تتضرر من مثل هذا القرار في حال كان في غير محله، أي في حال كانت هنالك أدلة كافية لإحالة القضية للمحاكمة ومع ذلك صدر قرار بمنعها أي بحفظ الدعوى.

بناء على ما سبق، نجد أن عضو هيئة التحقيق والادعاء العام لا يملك حفظ الدعوى من تلقاء نفسه، إنما يملك فقط التوصية بذلك إلى رئيس الدائرة الذي يملك حفظها فقط في الجرائم غير الكبيرة، أما في الجرائم الكبيرة فإنه يملك بدوره فقط التوصية لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام (على مستوى المملكة) ومن ينييه لحفظ الدعوى في هذا النوع من الجرائم (وأقصد هنا الجرائم الكبيرة) نظراً لجسامتها.

وفي ذلك تنص المادة (١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: [إذا رأى المحقق بعد انتهاء التحقيق أن الأدلة غير كافية أو أنه لا وجه لإقامة الدعوى، فيوصي رئيس الدائرة بحفظ الدعوى وبالإفراج عن المتهم الموقوف، إلا إذا كان موقوفاً لسبب آخر. ويعد أمر رئيس الدائرة بتأييد ذلك نافذاً، إلا في الجرائم الكبيرة فلا يكون الأمر نافذاً إلا بتصديق رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أو من ينييه].

ويرتبط هذا الحكم بشكل وثيق وحتمي بقاعدة وجوبية التحقيق في الجرائم الكبيرة، فطالما كان تحريك الدعوى الجزائية وجوبياً في الجرائم الكبيرة، فإن إنهاء الدعوى الجزائية من خلال وسيلة الحفظ يتوجب أن يخضع للرقابة من جهة أعلى كضمانة إضافية تختص بها الجرائم الكبيرة تبعاً لجسامتها، إذ نرى أن وجوبية التحقيق في الجرائم الكبيرة تعني حظر إجراء

المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم]. وكذلك المادة (١/٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية والتي عرفت الجرائم التي فيها حق خاص بقولها: [الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد المشار إليها في المادة (١٧) من النظام هي ما اقتصر الضرر فيها على المجني عليه].

أما بالنسبة للإذن، فنجد ما نصت عليه المادة (١٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي من أنه [لا يجوز بغير إذن من الملك القبض على الوزير أو من يشغل مرتبة وزير أو من سبق له أن عُيّن وزيراً أو شغل مرتبة وزير، ولا توقيفه، ولا اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق معه أو رفع دعوى جزائية ضده؛ وذلك ما لم يكن متلبساً بجريمة، وفي هذه الحالة يجوز التحفظ عليه، على أن يرفع وزير الداخلية أمره إلى الملك خلال ٢٤ ساعة من وقت التحفظ عليه].

والواقع أن الجرائم الكبيرة في مجملها ليست من جرائم الشكوى، كما أن الهيئة تملك السلطة في تحريك الدعوى الجزائية والتحقيق فيها حتى في جرائم الشكوى إذا ما رأت أن المصلحة العامة تقتضي ذلك، حيث نصت المادة (١٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه [لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممن ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم].

إلا أن هذا النص لا يعني بالضرورة إلزام الهيئة بتحريك الدعوى الجزائية وبالتالي العودة لوجوبية التحقيق، وإنما رغم وجوبيته تُعَلِّقُ يدها عن البدء به قبل تحررها من القيود التي فرضها النظام على سلطتها في تحريك الدعوى الجزائية، كل ذلك فيما عدا الاستثناء السابق الخاص بجرائم الشكوى والذي لا تعني وجوبية التحقيق أن تصبح سلطة المحكمة إزاءه في جرائم الشكوى مقيدة، وإنما تبقى تقديرية في حدود ما ترتبه محققاً للمصلحة العامة، الأمر الذي يعود بنا في هذه الجرائم إلى سلطة الموامة لا المشروعية.

(على مستوى المملكة) في الجرائم الكبيرة، فيه مركزية كبيرة، وعدم ثقة برؤساء الأفرع والمحققين من بعدهم، هذا إضافة إلى تعارضه مع ما يقره جانب معتبر من الفقه من أن خضوع أعضاء هيئة التحقيق للتبعية والتدرج ينحصر فقط بالأعمال المتعلقة بوظيفة الاتهام دون وظيفة التحقيق، باعتبار هذه الأخيرة وظيفة قضائية (اللبان، ٢٠١٤م، ص ٥٣)، ولا ينبغي بالتالي خضوعهم في تقدير القيام بها لأحد سوى للنظام وضائهم.

وفي جميع الأحوال، فقاعدة التبعية والتدرج التي تجعل عضو هيئة التحقيق على حدّ تعبير جانب من الفقه ملزماً بالأوامر الموجهة إليه من رؤسائه فيما يتعلق بتحريك الدعوى وأعمال التحقيق والاثم فيها معاً (أحمد، ٢٠٠٨م، ص ٢٨)، يندرج تحتها الحكم بوجوب توصية عضو هيئة التحقيق لرئيس الدائرة بحفظ الدعوى في الجرائم غير الكبيرة، وكذلك وجوب تصديق رئيس هيئة التحقيق (على مستوى المملكة) على قرار رئيس الدائرة بحفظ الدعوى الجزائية في الجرائم الكبيرة كشرط لازم لنفاذه، بطبيعة الحال إذا ما وجد لذلك مقتضاه القانوني.

ومن خلال المقارنة بين الوضعين السابقين، نجد أن رئيس الدائرة هو من يصدر قرار حفظ الدعوى في جميع الأحوال، إلا أن قراره هذا يكون نافذاً فوراً وبشكل مباشر بمجرد صدوره بناء على توصية من عضو الهيئة في الجرائم غير الكبيرة، في حين يلزم لنفاذه المصادقة عليه من رئيس الهيئة (على مستوى المملكة) في الجرائم الكبيرة. بمعنى آخر، فإن علاقة عضو الهيئة مع رئيس دائرتها هي علاقة توصية، في حين أن علاقة رئيس الدائرة مع رئيس الهيئة (على مستوى المملكة) هي علاقة مصادقة.

المطلب الثاني: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على الإجراءات الجزائية المقيدة للحرية

يؤثر تقسيم الجرائم تبعاً لجسامةها إلى كبيرة وغير كبيرة، في العديد من الإجراءات الجزائية المقيدة للحرية، إذ يؤثر في مدى جواز القبض من حيث المبدأ، وعلى مدى وجوب منع المقبوض عليه من الاتصال بغيره (الفرع الأول)، ومن حيث مدى وجوب التوقيف، وعلى توقيف الأجانب وأخيراً يترك أثره على تقييد اخلاء السبيل (الفرع الثاني).

حفظ الأوراق في هذه الجرائم والذي يمنع من البدء في التحقيق فيها، مما يعني منطقياً وجوب خضوع قرار حفظ الدعوى أيضاً والذي يتخذ في نهاية التحقيق للرقابة من جهة أعلى هي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، مما نخلص معه أن المنظم السعودي أخذ في حفظ هذه الجرائم بمبدأ التحقيق الابتدائي على درجتين، في حال كان القرار بحفظ الدعوى، أما إذا كان القرار بلزوم المحاكمة فلم يأخذ المنظم السعودي بمبدأ التحقيق الابتدائي على درجتين إلا في جرائم أشد خطورة من الجرائم الكبيرة إلا وهي الجرائم الموجبة لعقوبة جسدية.

ومبدأ التحقيق الابتدائي على درجتين معمول به في فرنسا وكثير من الدول التي تأثرت قوانينها بها كما في سوريا والجزائر، ويقابل قرار حفظ الدعوى اصطلاح القرار بمنع المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث يراقب النائب العام قرار حفظ الدعوى الصادر عن المدعي العام وهو ما قرره صراحة المادة (٤/١٣٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني.

وغرفة الاتهام تراقب بدورها أعمال قاضي التحقيق الذي تخضع قراراته أيضاً للاستئناف أمامها (عبدالفتاح، ١٩٨٦م، ص ٦٦)، ويعد الفقه ذلك ضمانة من ضمانات المتهم وحقاً من حقوق الدفاع (مليكه، بدون سنة نشر، ص ٩٤ وما بعدها)، إذا كان مبدأ التقاضي على درجتين قاعدة عامة في جميع الجرائم في تلك القوانين، فإن لها تطبيقان يتيمان في نظام الإجراءات الجزائية السعودي كما ذكرنا.

واختصاص جهة أعلى من المحقق بإصدار قرار بحفظ الدعوى مسألة معروفة لدى الأنظمة المقارنة، وكذلك الأمر بالنسبة للممايزة بين الجرائم تبعاً لجسامتها عند تحديد الجهة المختصة بإصدار مثل هذا القرار، أي بين جنائيات والجنح، وما هو ما يقابل إلى حد ما التمييز بين الجرائم الكبيرة وغير الكبيرة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث يصدر هذا القرار في الأردن النائب العام، ورئيس النيابة في لبنان، وغرفة الاتهام في القانون الجزائري، ومن المحامي العام في مصر.

وقصر صلاحية عضو هيئة التحقيق في حالات منع المحاكمة على التوصية به لرئيس الفرع دون اتخاذ قرار مباشر بذلك، وكذلك خضوع قرار رئيس الفرع بمنع المحاكمة للمصادقة من رئيس الهيئة

ويعتبر الفقه حصر حالات القبض في جرائم تزيد عقوبتها عن حد معين يعد من ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي (مليكه، بدون سنة نشر، ص ٨٤).

وتطبيقاً لذلك نجد أن قانون الإجراءات الجنائية المصري اشترط لجواز القبض حتى في أحوال التلبس أن تزيد عقوبة الجنحة على ثلاثة أشهر، وفقاً لما قرره المادة (٣٤) من هذا القانون، والتي تنص على أن [المأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنائيات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه].

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، نجده أيضاً حصر القبض في الجنائيات والجنح دون المخالفات، وليس هذا فحسب، فحتى في الجنح يتوجب أن تكون معاقباً عليها بالحبس ليكون جائزاً القبض على المتهم بارتكابها، كما هو الحال في المادة (٩٩) من هذا القانون، والتي تنص على أن [لأي موظف من موظفي الضابطة العدلية أن يأمر بالقبض على المشتكى عليه الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه في الأحوال الآتية:

- ١- في الجنائيات.
- ٢- في أحوال التلبس بالجنح إذا كان القانون يعاقب عليها لمدة تزيد على ستة أشهر.
- ٣- إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس وكان المشتكى عليه موضوعاً تحت مراقبة الشرطة أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة.
- ٤- في جنح السرقة والغصب والتعدي الشديد ومقاومة رجال السلطة العامة بالقوة أو بالعنف والقيادة للفحش وانتهاك حرمة الآداب].

البند الثاني: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على منع الاتصال بالمتهم خلال مدة القبض

إضافة إلى أثر تقسيم الجرائم من حيث جسامتها إلى كبيرة وغير كبيرة على مدى جواز القبض من حيث المبدأ، نجد أثراً آخر مترتباً على تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة يتعلق بإجراء

الفرع الأول: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على الإجراءات الخاصة بالقبض

ينعكس تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على إجراء القبض، وذلك من ناحيتين اثنتين، هما أثر هذا التقسيم على مدى جواز القبض من حيث المبدأ (البند الأول)، وكذلك على مدى وجوب منع الاتصال بالقبض عليه خلال مدة القبض (البند الثاني)، وفيما يلي نستعرض كلاً من المظهرين المذكورين.

البند الأول: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على جواز القبض

بالرجوع إلى المادة (١٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجدها تنص على أنه [إذا لم يحضر المتهم - بعد تكليفه بالحضور رسمياً - من غير عذر مقبول، أو إذا خيف هربه، أو كانت الجريمة في حال تلبس؛ جاز للمحقق أن يصدر أمراً بالقبض عليه وإحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها توقيف المتهم].

وقد يقول قائل أن التوقيف جائز في الجرائم غير الكبيرة أيضاً، نقول أن ذلك صحيح، إلا أنه جائز في الحالات ذاتها المحددة في نص المادة (١٠٧) المذكورة، مما نخلص معه إلى أن المنظم السعودي جانبه الصواب حين عبر عن مراد حكم المادة بالقول "مما لا يجوز فيها التوقيف" والصحيح أن يقول "مما لا يجب فيها التوقيف"، والواقع أن الجرائم التي لا يجب فيها التوقيف هي الجرائم غير الكبيرة، لأن التوقيف فيها جوازي لا وجوبي.

ومن خلال قراءة المادة السابقة نجد أن القاعدة في جميع الإجراءات المقيدة للحرية هي "قصر القبض على الحالات التي يجب فيها التوقيف"، وبالتالي على الجرائم الكبيرة، إلا أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها، إذ يجوز القبض على المتهم حتى بجريمة لا يجب فيها التوقيف، في حال تم تبليغه مذكرة حضور ولم يحضر أو خيف من هروبه، أو لم يكن له مكان إقامة معلوم، وفي أحوال التلبس بالجريمة (النعمان، ١٩٨٩م، ص ١١٤؛ آل ظفير، ٢٠١٥م، ص ٩٨)، وهذه من حالات التوقيف الجوازي التي تنحصر كما قلنا في الجرائم غير الكبيرة.

المباشر وغير المباشر على حد سواء، أي سواء بالاتصال الهاتفي أو الالتقاء الجسدي (آل هادي، ٢٠٠٤م، ص ٣٥٥)، والخطأ الذي وقع فيه هذا الجانب من الفقه مردّه تبني آراء الفقه المقارن الذي ينبع من واقع قانوني مغاير لما هو لدينا في نظام الإجراءات الجزائية السعودي ولائحته التنفيذية (من ذلك انظر: الجوخدار، ٢٠١١م، ص ٤٣٧).

وفي جميع الأحوال، فالتفسير السابق يتعارض مع حكم عزل المتهم بجريمة كبيرة خلال فترة القبض. أما في الجرائم غير الكبيرة فلا حرج في تمكين المتهم من الاتصال بغيره بأيّة كيفية كانت، طالما لم يقرر النظام عزله عن غيره خلال فترة القبض.

وفكرة منع الاتصال بالمتهم ليست غريبة على القانون المقارن، إلا أنها محصورة في بعض القوانين بالمدعي العام وخلال مدة التوقيف إلا القبض، كما هو الحال بقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والذي تنص المادة (٦٦) منه على أنه: [١- يحق للمدعي العام أن يقرر منع الاتصال بالمشتكى عليه الموقوف مدة لا تتجاوز ١٠ أيام قابلة للتجديد. ٢- ولا يشمل هذا المنع محامي المشتكى عليه الذي يمكنه أن يتصل به في كل وقت وبمعزل عن أي رقيب].

وكذلك كما هو الحال بقانون الإجراءات الجنائية المصري والذي تنص المادة (١٤١) منه على أن: [للنيابة العامة ولقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها في كل الأحوال أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس بغيره من المسجونين وبألا يزوره أحد وذلك بدون إخلال بحق المتهم بالاتصال دائماً بالمدافع عنه بدون حضور أحد].

الفرع الثاني: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على القواعد الإجرائية الخاصة بالتوقيف

ينعكس تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على مدى وجوبية التوقيف، أي على ما إذا كان التوقيف سلطة تقديرية أم مقيدة أو وجوبية لعضو هيئة التحقيق، حتى أن الجرائم الكبيرة يعبر عنها بالجرائم الموجبة للتوقيف، في حين يُعبّر عن الجرائم غير الكبيرة بالجرائم غير الموجبة للتوقيف (البند الأول) كما وينعكس من ناحية أخرى على صلاحية إخلاء السبيل (البند الثاني).

القبض، يتمثل في عزل المقبوض عليه خلال فترة القبض، حيث نصت المادة (٤/٢١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي تنص على أن: [على رجل الضبط الجنائي عزل المتهم عن غيره فور القبض عليه في الجرائم الكبيرة، وذلك إلى حين عرضه على المحقق ليقرر ما يراه في ذلك].

ومنع اتصال المتهم بغيره خلال فترة القبض يرجع إلى ضمان حسن سير التحريات بغير تأثير عليها من أحد، فيمنع أحد من العتب بأدلة الجريمة وبمسرحتها إذا ما تمكن المتهم من الاتصال به (الجوخدار، ٢٠١١م، ص ٤٣٧).

في مقابل ذلك نجد أن المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي مجموعة من الضمانات المحيطة بإجراء القبض، حيث نصت على أنه [يجب أن يُعرف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بما يأتي: ... (ج) حقه في الاتصال بمن يرى إبلاغه بالقبض عليه أو توقيفه].

ولا شك أن تمكين المقبوض عليه من الاتصال بذويه أو بمن يهمهم أمره من أخصّ ضمانات القبض، حتى لا يصابوا بالملح عليه ويظنوا أن مكروهاً ما قد وقع له، وكذلك حتى يتخذ ما يلزم من إجراءات تمكّنه من تحقيق دفاعه (الحرقان، ٢٠١٥م، ص ٩٧).

والتوفيق بين النصين السابقين يستوجب قراءتهما معاً باعتبار القاعدة التي تقرر "أن المنظم لا يتناقض"، وما تقتضيه في رأينا من أن القاعدة الأدنى درجة (والحال هنا أنها اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية) يجب أن تفسّر بشكل لا يجعلها تتعارض مع القاعدة الأعلى درجة منها، والحال هنا هي نظام الإجراءات الجزائية.

وعليه، فللتوفيق بين النصين نقول أن المقصود بالاتصال في المادة السابقة هو الإبلاغ، أي الاتصال الهاتفي، وليس الالتقاء أو الاجتماع الفعلي مع الغير، ذلك أنه يتعارض مع ما قرره النظام من ضرورة عزل المتهم عن غيره في الجرائم الكبيرة. ولذا فيجب أن يفهم الاتصال بالغير فقط بقدر الغاية منه والتي حددها المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية، والمتمثلة في إبلاغ المتهم الغير بالقبض عليه أو توقيفه.

وعليه، فلا نتفق مع ما ذهب إليه جانب من الفقه من تفسير الاتصال بالمتهم المقبوض عليه بأنه يشمل الاتصال

البند الأول: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على صلاحية الهيئة في التوقيف

وفي هذا البند سنبدأ بعرض القاعدة العامة في وجوب التوقيف في الجرائم الكبيرة دون غير الكبيرة، لنتتقل بعدها لدراسة أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على توقيف الأجانب بالجرائم الكبيرة، كما يلي.

١- وجوب التوقيف في الجرائم الكبيرة دون غير الكبيرة

يعرف التوقيف بأنه "سلب حرية المتهم قبل الفصل نهائياً في التهمة الموجهة إليه لمدة من الزمن يراعى فيها مصلحة التحقيق ومقتضياته، وذلك عن طريق إيداع المتهم التوقيف أثناء السير في إجراءات الدعوى الجزائية" (آل هادي، ٢٠٠٤م، ص ٣٦٢).

ولما كان التوقيف استثناء نظراً لخطورته، وتبعاً للأثار الضارة العديدة المترتبة عليه، والتي تلحق الأذى بنفسيته وعمله وترتد آثارها على عائلته أيضاً (الحريول، ٢٠٠٦م، ص ٨٦)، ونظراً لمساسه بقرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم إلى أن يصدر الحكم الجزائي القطعي بإدائته (الأحمد، ٢٠٠٩م، ص ٨٢)، كان لا بد من قصره على الجرائم الجسيمة وهي تلك التي تنطوي على قدر من الخطورة تبرر التوقيف، ما يعني حصره في الجرائم الجسيمة دون سواها (سليمان، ١٩٨١م، ص ١٢٤)، كالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة معينة فأكثر، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والتي تنص المادة (١١٤) منه على أنه [١- بعد استجواب المشتكى عليه يجوز للمدعي العام أن يصدر بحقه مذكرة توقيف لمدة لا تتجاوز سبعة أيام إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بالحبس مدة تزيد على سنتين ولمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً إذا كان الفعل المسند إليه معاقباً عليه قانوناً بعقوبة جنائية وتوافرت الأدلة التي تربطه بالفعل المسند إليه، ويجوز له تمديد هذه المدة كلما اقتضت مصلحة التحقيق ذلك على ألا يتجاوز التمديد شهراً في الجنح وثلاثة أشهر في الجنايات المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة وستة أشهر في الجنايات الأخرى وعلى أن يُفرج عن المشتكى عليه بعدها ما لم يتم تمديد مدة التوقيف وفق

أحكام الفقرة (٣) من هذه المادة. ٢- تسري أحكام التوقيف والتمديد المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة على المشتكى عليه المسند إليه إحدى الجنح المعاقب عليها قانوناً بالحبس مدة لا تزيد على سنتين في أي حالة من الحالتين التاليتين:

(أ) إذا كان الفعل المسند إليه من جنح الإيذاء المقصود أو الإيذاء غير المقصود أو السرقة.

(ب) إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في المملكة، على أن يفرج عنه إذا قدم كفيلاً يوافق عليه المدعي العام يضمن حضوره كلما طلب إليه ذلك].

أما الجرائم البسيطة فلا تبرر بحال توقيف المتهم بها، وذلك من ضمانات الدفاع (الكبيسي، ١٩٨١م، ص ٤٦٨؛ العدوان، ٢٠٠٩م، ص ٢٢١) التي تؤكد في مجموعها على الصفة الاستثنائية للتوقيف.

فعلى سبيل المثال، لا يجوز التوقيف في القوانين المقارنة إلا في الجنايات والجنح دون المخالفات، نظراً لقلّة أهميتها (ولد علي، ٢٠٠٧م، ص ٣٥).

وينعكس تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على طبيعة صلاحية الهيئة في التوقيف، وتحديد فيما إذا كانت وجوبية في الجرائم الكبيرة، أم صلاحية تقديرية أو جوازية في الجرائم غير الكبيرة.

وفي ذلك تنص المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: [إذا تبين بعد استجواب المتهم، أو في حال هربه، أن الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة، أو كانت مصلحة التحقيق تستوجب توقيفه؛ فعلى المحقق إصدار أمر بتوقيفه مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه]. كما ونصت المادة الثامنة بعد المائة من ذات النظام على أنه [إذا لم يكن للمتهم مكان إقامة معروف فعليه أن يعين مكاناً يقبله المحقق، وإلا جاز للمحقق أن يصدر أمراً بتوقيفه].

كذلك فقد نصت المادة (٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أن: [أسباب التوقيف أثناء التحقيق هي: (أ) إذا كانت الجريمة من الجرائم الكبيرة. (ب) إذا استوجبت مصلحة التحقيق توقيف المتهم. (ج) إذا لم يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق. (د) إذا خشي هرب المتهم، أو اختفاؤه. (هـ) إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك].

أما إذا لم تقتض مصلحة التحقيق التوقيف فلا يكون التوقيف وجوبياً إلا إذا كنا أمام جريمة كبيرة كما سبق وسلف بيانه، وحينها يكون التوقيف جوازياً وفقاً لمطلق تقدير المحقق، ويشترط به توافر أي من الأسباب التالية، وإلا أضحى التوقيف باطلاً وغير مشروع لافتقاره إلى عنصر السبب الذي يتوجب قيامه لتأسيسه بناء عليه، وهي الحالات التي نصت عليها الفقرات ("ج" و "د" و "هـ") من المادة (٢٤) من اللائحة سالفه الذكر.

وقد كان قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قبل تعديله نص المادة (١٢٣/ج) منه، يتبنى مبدأ التوقيف الوجوبي، كما فعل نظام الإجراءات الجزائية السعودي، حيث كانت تنص على أنه [لا يخلى بالكفالة سبيل من أسندت إليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد]، إلا أنه وبإلغاء النص المذكور لم يعد هنالك ثمة نص يقضي بوجود التوقيف ولا بحظر إخلاء السبيل، وقبل إلغاء النص السابق، كان الفقه الجنائي في الأردن يعتبر أن التوقيف في الجرائم المذكورة وجوبياً في حين يعتبره جوازياً فيما عداها (الجوخدار، ٢٠١١م، ص ٤٠٧؛ السعيد، ٢٠١٠م، ص ٥٠٢).

كما سبق، نخلص إلى أن النظام السعودي وإن كان يتفق مع القوانين العربية من حيث قصر التوقيف على الجرائم الأكثر جسامة دون غيرها، إلا أنه يتميز عنها من حيث طبيعة الصلاحية في التوقيف، حيث يعتبر التوقيف جوازياً كأصل عام في القوانين المقارنة، في حين يكون وجوبياً في نظام الإجراءات الجزائية السعودي في مجموعة محددة من الجرائم هي الجرائم الكبيرة بخلاف الجرائم غير الكبيرة التي يكون التوقيف فيها جوازياً.

إذن، فمعيار جسامة الجريمة (أي تقسيمها إلى كبيرة وغير كبيرة في النظام السعودي) إذا كان هو المميز بين حالات التوقيف الجوازي والإجباري في هذا النظام، إلا أنه في القوانين المقارنة معيار للتمييز بين الحالات التي يجوز فيها التوقيف وتلك التي لا يكون فيها التوقيف جائزاً أصلاً، وفي هذا يبدو نظام الإجراءات الجزائية السعودي متشدداً أكثر من القوانين المقارنة بهذا الخصوص.

ويلاحظ في هذا المقام أن تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة، أي تبعاً مدى جسامة الجريمة، ليس المعيار الوحيد الذي يحدد صلاحية التوقيف، فجسامة الجريمة ليس السبب الوحيد للتوقيف، بل هو واحد من مجموعة من الأسباب التي يؤسس قرار التوقيف بناء عليها، إلا أن جسامة الجريمة (أي كونها من الجرائم الكبيرة) يجعل من التوقيف وجوبياً لا مجرد صلاحية جوازية.

ووجوبية التوقيف بشكل مطلق أمر غير محمود لدى الفقه، إذ لا بد من وجود مبررات فعلية ومحددة للتوقيف، لا يجوز الخروج عليها باعتباره استثناء يتوجب ألا ينتهك قرينة البراءة، سيما مع آثاره السلبية الكثيرة والتي سبق وقدمنا جانباً منها (في ذلك انظر: الحرقان، ٢٠١٥م، ص ص ١٨٤-١٨٨).

ولذلك كان مجرد كون الجريمة المسندة للمتهم من الجرائم الكبيرة لا يعني بالضرورة وجوب التوقيف بشكل آلي، أي أن مجرد الاتهام بجريمة كبيرة لا يكفي للتوقيف، بل يتوجب أن تكون هنالك من الأدلة التي جمعتها سلطة التحقيق كافية للتوقيف، أي قوية بما يكفي لحمل قرار التوقيف عليها، باعتبار أن التوقيف استثناء لا يجوز التوسع في تفسيره ولا المغالاة في تطبيقه، حتى في حالات التوقيف الوجوبي، إذ يرد كقيد على الحرية الشخصية وهي المصونة بنصوص النظام الأساسي (وتحديداً في عجز المادة ٣٦ منه).

وكما أن صفة الجريمة باعتبارها جريمة كبيرة لا تكفي وحدها للتوقيف، فإنها كذلك ليست الحالة الوحيدة للتوقيف الوجوبي، بل يكون التوقيف وجوبياً كذلك إذا اقتضت مصلحة التحقيق وجوب التوقيف، ففي هذه الحالة يكون التوقيف وجوبياً أيضاً.

وعليه، فإذا كنا أمام جريمة كبيرة فإنه يشترط للتوقيف بهذه الحالة فقط توافر ما يكفي من أدلة الإدانة لربط المتهم بالجرم المسند إليه، أما إذا كنا أمام جريمة غير كبيرة فننظر فيما إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي التوقيف أم لا. و"مصلحة التحقيق" اصطلاح واسع يدخل ضمنه كل ما يقدره المحقق ضامناً لحسن سير التحقيق، كالحشية من أن يؤثر ترك المتهم حراً في أدلة الدعوى والعبث بها والتأثير في سير التحقيق أو الضغط على الشهود أو حتى الاعتداء عليهم، ففي هذه الحالة يكون التوقيف وجوبياً أيضاً.

أراضي المملكة مهما كانت بسيطة، وهو ما حصر معه المنظم السعودي إبلاغ الممثلات الأجنبية بجرائم مواطنيها بالجرائم الكبيرة دون غيرها.

إلا أنّ هذا الحكم لا يعني البتة عدم تمكين الأجنبي من الاتصال بممثلة بلاده حتى في الجرائم غير الكبيرة، إذ لا بد من إتاحة هذا الحق له لتأمين الدفاع اللازم له إذا ما طلب ذلك، إلا أنّ ما قرره المادة السابقة ذلك الإجراء الواجب على هيئة التحقيق اتخاذه فور توقيف الأجنبي بجريمة كبيرة، حتى ولو لم يطلب الأجنبي منها اتخاذه، ما يعني أن مدى تلقائية تبلغ تمثلية المتهم الأجنبي - لا جواز تدخلها من حيث المبدأ - هي الأثر المترتب على تحديد وصف الجريمة في النظام السعودي والمحدد بطبيعة الحال تبعاً لجسامتها.

البند الثاني: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على تقييد إخلاء السبيل

تقرر المادة (٨٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: [يشترط لإصدار أمر الإفراج المؤقت عن المتهم المنصوص عليه في المادة (١٢٠) من النظام ألا تكون الأدلة كافية ضده في جريمة كبيرة].

وبالرجوع إلى المادة (١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أنها تنص على أن [للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت - سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب المتهم - أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مسوّغ، وأنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يُخشى هربه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك]. ويُلاحَظُ لأول وهلة أن المادة (٨٣) من اللائحة أنها قيدت الإطلاق الوارد في المادة (١٢٠) من النظام، إذ لم تنص المادة المذكورة على أي حكم أو قيد خاص بالجرائم الكبيرة، وهو ما لا يصحُّ كأصل عام، إذ ليس من شأن اللوائح التنفيذية أن تضيف حكماً جديداً لم يأت النظام على ذكره، وإلا كانت باطلة في حدود تجاوز مهمتها.

إلا أن حكم المادة (٨٣) من اللائحة يجد أساسه في المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إذ إن أصول

وتقرير وجوبية التوقيف تعرض لانتقاد شديد من طرف الفقه، وذلك من ناحيتين (سلامة، ١٩٨١م، ص ٨٣؛ الجوخدار، ٢٠١١م، ص ٤٠٧):

١- باعتباره يتنافى بشكل قطعي مع ما تقتضيه قرينة البراءة.
٢- باعتباره يقصر التوقيف على معيار واحد هو وجود الأدلة الكافية دون باقي الاعتبارات، كحالة المتهم الاجتماعية والصحية وسنه.

ولهذا نجد ما قرره هذا الخصوص المادة (٣/٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م من أنه [لا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء]. وقد جاء القرار رقم ٦٥ تاريخ ٩/٤/١٩٦٥م الصادر عن لجنة الوزراء التابعة للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان أبلغ أثراً وأوضح تعبيراً في حظره لوجوبية التوقيف حيث نص في فقرته الأولى [أن التوقيف لا يجوز إطلاقاً أن يكون وجوبياً].

٢- أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على توقيف الأجنبي بالجرائم الكبيرة

بالرجوع إلى المادة الخامسة والسبعون بعد المائة من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي نجد أنها تقرر أنه: [إذا أوقف شخص غير سعودي لاثامه بارتكاب جريمة من الجرائم الكبيرة؛ فتبلغ وزارة الخارجية للنظر في إحاطة تمثلية بلاده].

وما قرره المادة السابقة يمكن تمثلية بلاد الأجنبي تأمين الدفاع اللازم عنه في حال رغبت في ذلك، باعتبار أن الأجنبي عادة في مركز أضعف من الوطني الذي عادة ما يكون أقرابه وأصدقاءه المقربون حوله فيؤمّنوا له الدفاع اللازم.

إلا أنه ولما كانت الجرائم جميعها لا تقع على سوية واحدة، كان لا بد من التفرقة بينها تبعاً لجسامتها، إذ ليس من الحكمة أن يتم تبليغ ممثلات الدول الأجنبية بأية جريمة وقعت في

[الأمر الصادر بالإفراج لا يمنح المحقق من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم أو توقيفه إذا قويت الأدلة ضده، أو أُخِلَ بما شُرِّطَ عليه، أو وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الإجراء].

وعليه، فيكون التوقيف في الجرائم جميعها (الكبيرة منها وغير الكبيرة) مشروطاً أو مقيداً بكفاية أدلة الإدانة ضد المتهم، ويكون للمحقق صلاحية جوازية في الإفراج عن المتهم في حال ضعفت أدلة الإدانة ضده (باعتبار تقديم أدلة نفي تقوضها أو تضعف من مصداقيتها أو دلالتها)، وليس هذا فحسب، بل يكون للمحقق سلطة إعادة التوقيف إذا ما عادت أدلة الإدانة لتقوى ضده.

والأحكام متقدمة الذكر تعد في مجملها دليلاً مؤكداً على استثنائية التوقيف في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إذ تجعله يدور وجوداً وعدمياً مع مدى كفاية أدلة الإدانة ضد المتهم.

إلا أن الناظر إلى الفقرة (ثانياً) من ذات القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) والخاص بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، يجدها تحدد الجرائم التي يجوز إخلاء سبيل المتهمين بها، حيث تنص على أن [الرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام - بناءً على توصية مسببة من المحقق الذي يتولى القضية وتأييد رئيس الدائرة - الموافقة على الإفراج عن المتهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرات (١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢٠) من هذا القرار].

وحصر الجرائم التي يجوز فيها إخلاء سبيل المتهم بقرار من رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، يجد نطاق حكمه في رأينا بالجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف ابتداءً دون غيرها، والتي لا يكون التوقيف فيها وجوبياً أساساً، ما يعني بالتالي أن إخلاء السبيل جوازي في جميع الجرائم غير الكبيرة، هذا من ناحية، ويعني أيضاً من ناحية أخرى أن صلاحية إخلاء السبيل في هذه الجرائم (غير الكبيرة) غير محصورة برئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وإنما ترجع وفقاً للقواعد العامة لذات الجهة صاحبة الصلاحية في التوقيف أو تمديده ابتداءً وبحسب الأحوال.

وبالرجوع للبنود (١٢-٢٠) من الفقرة (أولاً) من القرار الوزاري المذكور، نجد أنها تتضمن مجموعة من الجرائم يجمع

التفسير تقتضي عدم قراءة كل مادة على حده، وإنما لا بد من قراءتها معاً. وعليه فإنه ومن خلال قراءة المادتين (١١٣) و(١٢٠) من نظام الإجراءات الجزائية، إذ الصحيح أن مجرد كفاية الأدلة ضد المتهم كافٍ بحد ذاته للتوقيف في الجرائم الكبيرة، في حين أنه يشترط لوجوب التوقيف في الجرائم غير الكبيرة أن تقتضي مصلحة التحقيق كما قلنا توقيف المتهم.

وعليه، فإنه ولما كان التوقيف في الجرائم الكبيرة وجوبياً على المحقق إذا ما توافرت من الأدلة ما يكفي لربط المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فإن من العقل والمنطق القول بأن صلاحيته الجوازية في إخلاء السبيل (الجوازي) تنحصر في الجرائم غير الكبيرة دون أن تمتد لنطاق الجرائم الكبيرة، وإلا فإن القول بخلاف ذلك يقلب حكم المادة (١١٣) من النظام وتجعلها لغوياً، إذ كيف نوجب على المحقق توقيف المتهم في جريمة كبيرة كانت الدلائل التي تربط المتهم بها كافية للتوقيف، ثم نتيح له بعد ذلك إخلاء السبيل على أساس مختلف عن شروط وجوبية التوقيف، ذلك أن المادة (١٢٠) لم تتحدث عن كفاية الأدلة، وإنما تحدثت عن مصلحة التحقيق أو سير التحقيق، وهو حكم ينحصر في الجرائم الكبيرة كما قرره المادة (١١٣) من قبل. وعليه، فيكون من المنطقي تفسير المادة (١٢٠) من النظام بالقول بأن المقصود منها هي الجرائم غير الكبيرة فقط دون الجرائم الكبيرة.

ولكن، هل تعدد صلاحية المحقق في إخلاء السبيل في الجرائم الكبيرة؟ الجواب بالنفي قطعاً، فشرط "كفاية الأدلة" للتوقيف في الجرائم الكبيرة ليس شرط ابتداءً فقط وإنما هو شرط استمرار أيضاً، ما يعني أن التوقيف يدور مع كفاية الأدلة وجوداً وعدمياً، فإن ظهرت أدلة نفي جديدة تُرجِّح معها براءة المتهم بجريمة كبيرة، كان للمحقق في هذه الحالة إخلاء سبيل المتهم.

والحكم السابق يعكس ميزة تقدم بها نظام الإجراءات الجزائية السعودي على غيره من القوانين المقارنة، إذ إنه يضمن طابعاً حركياً "ديناميكياً" على الأحكام المتعلقة بالتوقيف وإخلاء السبيل، ويجعل من القواعد المتعلقة بها أكثر مرونة ومراعاةً لتطورات التحقيق، ولا أدل على ذلك مما نصت عليه المادة (١٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية والتي قررت أن:

مسلك يقطع أي شك في دلالاته على إرادة المشرع الأردني إجازة إخلاء السبيل في جميع الجرائم بكافة أنواعها، ذلك أن إلغاء النص الذي يحظر إخلاء السبيل مسلك صريح من لدن المشرع الأردني، وتفسير مقتضى دلالة المادة (٤/١١٤) لا يعدو أن يكون ظنياً، والقاعدة ألا عبرة للدلالة في مقام التصريح.

المبحث الثالث:

معالم تفريد النظام الإجرائي

تبعاً لجسامة الجريمة في مرحلة المحاكمة

إضافة إلى الآثار الإجرائية المقيدة للحرية، والمرتبة على التفرقة بين الجرائم الكبيرة وغير الكبيرة، نجد أن مثل هذا التقسيم يرتب آثاراً أخرى لا تقتصر على مرحلة التحقيق فحسب، وإنما يؤثر أيضاً في إجراءات المحاكمة، حيث نجد تطبيقات لهذا التأثير على وجوبية حضور المتهم جلسات المحاكمة (المطلب الأول) وعلى الحق في طلب المساعدة القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على وجوبية حضور المتهم جلسات المحاكمة

إذا كان الأصل أن حضور المتهم إجراءات المحاكمة ضمانة هامة من ضمانات الدفاع، فإن هذه الصورة تنقلب في الجرائم الكبيرة ليصبح حضور المتهم واجباً عليه لا حقاً له، باعتبار حضوره جلسات محاكمته أمراً وجوبياً (الحرقان، ٢٠١٥م، ص ٢٣٥).

وفي ذلك نجد أن المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي تقرر أنه: [يجب على المتهم في الجرائم الكبيرة أن يحضر بنفسه أمام المحكمة، مع عدم الإخلال بحقه في الاستعانة بمن يدافع عنه، وإذا لم يكن لديه المقدرة المالية في الاستعانة بمحام، فله أن يطلب من المحكمة أن تندب له محامياً للدفاع عنه على نفقة الدولة وفقاً لما تبينه اللائحة. أما في الجرائم الأخرى فيجوز له أن ينيب عنه وكيلًا أو محامياً لتقديم دفاعه، وللمحكمة في كل الأحوال أن تأمر بحضوره شخصياً أمامها].

بينها أنها في مجملها أقل جسامة من الجرائم المتضمنة في البنود السابقة عليها أي البنود من (١-١١)، إلا أن ذلك لا ينفي السلطة التحكيمية في تحديدها أيضاً، شأنها في ذلك شأن ذات السلطة في تحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف من غيرها.

كذلك فإنه وبمفهوم المخالفة من عبارة النص بالفقرة (ثانياً) من ذلك القرار الوزاري لا يجوز إخلاء السبيل في الجرائم المحددة في البنود (١-١١) الواردة بالفقرة (أولاً) منه، إلا أن حظر التوقيف مشروط في رأينا بضرورة توافر الدلائل الكافية للتوقيف، فتوافرها شرط للتوقيف ابتداءً، ما يجعله ومن باب أولى شرطاً لاستمراره كذلك ولحظر إخلاء السبيل الوارد بمفهوم المخالفة من عبارة النص بالفقرة (ثانياً) آنفة الذكر.

وفي قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني كانت المادة (١٢٣/ج) منه قبل تعديلها تحظر إخلاء السبيل نهائياً إذا كانت الجريمة محل التهمة الموقوف من أجلها عقوبتها الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة، إلا أن هذا الحكم ألغي بالتعديل المذكور، حيث كان نصها السابق كما يلي: [لا يُجلى بالكفالة سبيل من أسندت إليه أو حكم عليه بجريمة تستوجب الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد]. وقد يستند البعض إلى الفقرة (٤) من المادة (١١٤) نجدها تنص على أن [للمدعي العام أن يقرر أثناء إجراءات التحقيق في الجرائم الجنحية والجرائم الجنائية المعاقب عليها قانوناً بعقوبة مؤقتة استرداد مذكرة التوقيف...]، ما يعني بمفهوم المخالفة أن الجرائم الجنائية المعاقب عليها بعقوبة الإعدام أو بعقوبة مؤبدة لا يكون للمدعي العام فيها استرداد مذكرة التوقيف، ومن المعلوم أن صلاحية المدعي العام في إخلاء السبيل هي ذاتها في استرداد مذكرة التوقيف، اللهم أن الأولى بطلب من المتهم بينما الثانية من تلقاء نفس المدعي العام.

إلا أن مقتضيات حسن التفسير السليم والقويم لنصوص القانون تقتضي التعرف على إرادة المشرع (المنظم) من مجمل مسلكه إزاء جميع نصوص القانون، والواقع أن تناول المشرع الأردني نص المادة (١٢٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بالإلغاء، وهي التي كانت تقرر صراحة حظر إخلاء السبيل، هو

إجرامه ما يتيح لها تفريد العقوبة الصادرة بحقه في حال الإدانة تبعاً لما ترتأيه من كل ذلك (الموجان، ٢٠٠٩م، ص ٢٠٨). ومع احترامنا للرأي السابق، إلا أنه غير دقيق من وجهة نظرنا، فجسامة هذه الجرائم يجعل من وجوب ضمان حقوق الدفاع للمتهم بشكل أكبر نظراً لجسامة العقوبات التي تنتظره، فكان لزاماً أن يكون الحكم أكثر وثوقاً والمحكمة أكثر ما تكون مطمئنة إلى الإدانة، هذا الأمر يوجب معه فرض نوع من الرقابة للمتهم على إجراءات المحاكمة (ليندة، ٢٠٠٧م، ص ١٠٥) لا يكفي للنهوض به مجرد توكيل ممثل عنه لمتابعة جلساتها والإجراءات المتخذة بحقه فيها، وهذه في واقع الأمر وحقيقته الحكمة من وجوب حضور المتهم جلسات المحاكمة في مثل هذا النوع من الجرائم.

وقبول حضور وكيل عن المتهم دون حضوره بالذات من شأنه إبطال إجراءات المحاكمة (الدوة، ٢٠١١م، ص ٥٢)، ومثل هذا البطلان متعلق بالنظام العام، بدليل أن القول بخلاف ذلك يفقد ذات قاعدة وجوبية الحضور قيمتها، إذ إن الالتزام واقع على عاتق المتهم بالحضور، فلو اعتبرنا البطلان المترتب على حضور الوكيل دون المتهم بالذات متعلقاً بمصلحة المتهم إن شاء طالب به وإن شاء تركه، فذلك من شأنه أن يغل يد القانون عن توقيع هذا الجزاء، إذ يترك أمر تفعيله بيد من عليه الالتزام بالحضور أصلاً ألا وهو المتهم، وهو ما لا يصح ولا ينبغي ولا يجوز، ولا يتفق وقواعد المنطق والحس السليمين.

وفي ذلك قضت محكمة التمييز الأردنية في حكم لها بأنه "توجب أحكام المادة (١٦٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية بمفهوم المخالفة أنه يتوجب حضور المشتكى عليه شخصياً جلسات المحاكمة في الجرح المعاقب عليها بعقوبة الحبس، الأمر الذي يبني عليه أن إجراءات المحاكمة أمام محكمة الصلح التي تمت دون حضور المشتكى عليه بصفته الشخصية وبصفته ممثلاً للشركة تعتبر باطلة وقرار الحكم الصادر بتسويتها كذلك باطلاً، وحيث إن بطلان إجراءات المحاكمة من مقتضيات النظام العام التي يجوز إثارتهما من قبل محكمة التمييز من تلقاء نفسها ولو لم يأتي عليها بأسباب الطعن"^(٥).

وقد أكدت المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على الحكم السابق، حيث تنص على أن: [الأحوال التي لا يسوغ للمتهم فيها إرسال وكيل عنه للحضور أمام المحكمة وفقاً للباة (١٤٠) من النظام هي قضايا الجرائم الكبيرة].

وكذلك فقد قررت المادة (٣/١٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي أنه [٣- يتحقق اشتراط حضور المتهم لجلسة تلاوة الحكم في غير الجرائم الكبيرة بحضور وكيله أو محاميه، ما لم تأمر المحكمة بحضور المتهم شخصياً].

ويشترك نظام الإجراءات الجزائية في هذا الخصوص مع مجموعة من القوانين المقارنة، في إلزامه المتهم حضور جلسات المحاكمة بشخصه في الجرائم الجسيمة، ففي قانون الإجراءات الجنائية الجزائري مثلاً تنص المادة (٢٩٢) من هذا القانون في خصوص الجنايات على أن [حضور محام في الجلسة مع المتهم وجوبي...]، وبفهم دلالة النص نجد أنه يفترض أن حضور المتهم وجوباً أيضاً، لا بل هو الأصل في الحضور، ويضاف إلى حضوره وجوب توكيل محام للدفاع عنه (ليندة، ٢٠٠٧م، ص ١٠٥).

وتمتد وجوبية حضور المتهم بالذات لتشمل جميع جلسات المحاكمة (الدوة، ٢٠١١م، ص ٥٢)، نظراً لإطلاق النص دون ورود ما يقيد، وذلك بخلاف بعض القوانين كقانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، والذي قرر في المادة (١٦٨) منه، والتي تنص على أنه: [١- باستثناء جلسة تلاوة التهمة على المشتكى عليه وسؤاله عنها والجلسة المخصصة لإعطاء إفادته الدفاعية يجوز للمشتكى عليه في دعاوى الجرح أن ينيب عنه وكيلاً من المحامين لحضور المحاكمة بدلاً عنه ما لم تقرر المحكمة أن حضوره بالذات ضروري لتحقيق العدالة]. ما يعني أنها قصرت وجوبية حضور المتهم في جرائم الجنحة (دون الجناية) جلستي تلاوة التهمة وتقديم الإفادة الدفاعية فقط دون غيرهما من جلسات المحاكمة.

ويرى البعض أن سبب وجوبية حضور المتهم في الجرائم الكبيرة يعود إلى جسامتها مما يوجب معه التوثق من شخصية المتهم من خلال حضوره بالذات (الدوة، ٢٠١١م، ص ٥٠)، إضافة إلى تمكين المحكمة من التعرف على ظروفه وعوامل

(٥) تمييز جزاء أردنية رقم ٣/٢٠٠٩ تاريخ ٢٦/١/٢٠٠٩م منشورات مركز عدالة.

• ثانياً: تقديم طلب صورة عن ملف الدعوى مثلاً، فالتهم ببساطة ليس هارباً من العدالة ليحرم وكيله من ذلك، كما أن مجرد طلب التصوير لا يؤثر على مركزه في الدعوى لا إثباتاً للتهمة بحقه ولا نفيًا لها.

والاجتهاد السابق أدنى إلى تحقيق اعتبارات العدالة والمواءمة وحسن سير العمل القضائي، إذ إن القاعدة المنطقية تقتضي أن وجود عذر لدى المتهم يعني بالضرورة عدم تمكنه من الحضور شخصياً للمحكمة لتقديمه بنفسه، إلا أن ذلك مقيد في رأينا بقيدتين اثنتين هما:

- ١- ألا يتخذ من هذه المكنة الاستثنائية للوكيل سبيلاً للمماطلة في الدعوى وإطالة أمدها.
- ٢- عدم جواز اتخاذ أي إجراء من شأنه التأثير في المركز القانوني للمتهم كتقديم الطلبات أو سماع البيّنات، دون حضور المتهم بالذات، ما يعني وجوب تأجيل جلسة المحاكمة فور تقديم العذر.

المطلب الثاني: أثر تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة على حق طلب المساعدة القضائية

يعدُّ حق المتهم في طلب المساعدة القضائية في حالة العوز المادي من أهم حقوق وضمانات الدفاع، إلا أن نظرة واقعية للأمر تقتضي عدم منح هذا الحق على إطلاقه، باعتبار ما يتركه ذلك من إقبال لكاهل الدولة مالياً ويكلفها الوقت والجهد، الأمر الذي اقتضى معه قصر هذا الحق على الجرائم الأكثر جسامة والتي يعبر عنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالجرائم الكبيرة دون غيرها.

وفي ذلك تنص المادة (١/٩٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: [١- إذا رغب المتهم في الجرائم الكبيرة ندب محام للدفاع عنه على نفقة الدولة استناداً إلى المادة (١٣٩) من النظام، فيُقدّم لإدارة المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى طلباً كتابياً بذلك، يشتمل على اسمه كاملاً ورقم هويته ورقم قيد الدعوى المقامة ضده، وتاريخه، ونوع التهمة المسندة إليه، ويفصح في الطلب عن مصادر دخله ومقداره، ويُصرح فيه بعدم قدرته

وقد كان نظام الإجراءات الجزائية السعودي السابق لسنة ١٤٢٢هـ يجعل من التقسيم الإجرائي للجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة - لا تقسيمها إلى جرائم موجبة لعقوبة جسدية كالقتل والرجم والقطع وغيرها - منطاً أو معياراً لوجوبية حضور المدعي العام (المطيري، ٢٠٠٥م، ص ٧٣)، حيث كانت تنص المادة (١٥٧) منه على أنه [يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبيرة].

وكما هو ظاهر من النص، تُستثنى من الحضور الجوازي للمتهم في الجرائم غير الكبيرة الحالة التي تقرر فيها المحكمة إلزامه بالحضور، فتأخذ بهذه الحالة حكم الجرائم الكبيرة من حيث إلزامية الحضور، وعدم كفاية حضور وكيل عن المتهم فيها، إذ لا صفة له بغير حضور المتهم شخصياً جلسات المحاكمة.

ويرى جانب من الفقه - بحق - أن تغيب المتهم عن الحضور يجعل من الجلسة التي تغيب عنها غيابية، ولا يغير من الأمر شيئاً مجرد حضور وكيله عنه، وأن المحكمة إذا ما عدت المحاكمة وجاهية وقعت في خطأ في القانون، وتعتبر المحاكمة غيابية رغم ذلك، لأن العبرة بواقع الحال وحقيقته لا بما تسبغه المحكمة من وصف ولو خاطئ على جلسات المحاكمة (الحجيلان، ٢٠٠٦م، ص ٣٢٨).

والحكم السابق يؤسس بدوره لنتيجة هامة تنبني عليه، فانعقاد جلسة المحاكمة بالصفة الغيابية يعني عدم وجود أية صفة لحضور وكيله عنه، ما يعني عدم السماح له بممارسة أي حق إجرائي في الدعوى، كتقديم الطلبات ذات الطبيعة القضائية المتعلقة بموضوع الدعوى والإدلاء بالدفع ومناقشة البيّنات كالشهود والخبراء مثلاً، إلا أن ذلك لا يمنع من تقديم بعض الطلبات غير القضائية أي التي لا تؤثر على سير الدعوى ولا في موضوعها، ومثال ذلك ما يلي:

- أولاً: تقديم عذر عن تغيب المتهم وطلب تأجيل جلسة المحاكمة لتاريخ لاحق، حيث يرى جانب من الفقه أن عدم إجازة حضور الوكيل بغير المتهم في الجرائم الكبيرة لا يمنع من حضوره لتقديم العذر عن تغيبه، وهو ما نادى به جانب من الفقه (الدوة، مرجع سابق، ص ٥٢).

[إذا تعذر على المدعى عليه في دعاوى الجناية إقامة محام، وطلب إلى قاضي التحقيق أن يعين له محامياً؛ فيعهد في أمر تعيينه إلى نقيب المحامين إذا وجد مجلس في نقابة مركزه، وإلا تولى القاضي أمر تعيينه إن وجد في مركزه محام].

وذاً الحال نجد في قانون الإجراءات الجنائية المصري الذي قضت به المادة (١٢٤) بأنه [...] ولا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجرح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبتته المحقق في المحضر. وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار. وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاه نفسه، أن يندب له محامياً].

وفي مرحلة المحاكمة نجد ما قرره المادة (٢/٢١٤) من قانون الإجراءات الجنائية المصري من أنه [ترفع الدعوى في مواد الجنايات بإحالتها من المحامي العام أو من يقوم مقامه إلى محكمة الجنايات ... ويندب المحامي العام من تلقاء نفسه محامياً لكل متهم بجناية صدر أمر بإحالتها إلى محكمة الجنايات إذا لم يكن قد وكل محامياً للدفاع عنه، وتعلن النيابة العامة الخصوم بالأمر الصادر بالإحالة إلى محكمة الجنايات خلال العشرة أيام التالية لصدوره].

وكذلك نجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني والذي قصرت به المادة (١/٢٠٨) حق المتهم في طلب المساعدة القضائية ليس فقط في مرحلة المحاكمة بل كذلك في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد دون غيرها، حيث نصت على أنه [١- بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأل منه هل اختار محامياً للدفاع عنه فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على إقامة محام عين له الرئيس أو نائبه محامياً].

المالية على الاستعانة بمحام، وأنه إن ثبتت قدرته المالية فللدولة الرجوع عليه بما تدفعه من أتعاب للمحامي، ويقيد الطلب ويحال فوراً إلى الدائرة القضائية المختصة بنظر الدعوى].

وللوقوف على حقيقة حكم المساعدة القضائية في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، علينا أن نستعرض أولاً الاتجاهات العامة للقوانين المقارنة من هذه المسألة، من تحديد نطاق الجرائم التي يتم في دعاويها تقديم المساعدة القضائية للمتهم، حيث نجد في ذلك اتخذت منحنيين اثنين (عولقي، ٢٠٠٣م، ص ١٦٤ وما بعدها):

١- الاتجاه المطلق للحق في طلب المساعدة القضائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية وفي جميع أنواع الجرائم الكبيرة وغير الكبيرة متى قضت عقوبتها بالحبس

بمعنى أن يكون للمشتكى عليه الحق في طلب المساعدة القضائية في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ومن هذا الاتجاه على سبيل المثال القانون الأمريكي، حيث نص التعديل السادس للدستور الأمريكي من أنه [يجب أن يتمتع المتهم في كل القضايا الجنائية ... في الحصول على محام للدفاعه]، إلا أن المحاكم الأمريكية اختلفت حول نطاق حق الاستعانة بمحام وهل تنحصر في الجنايات دون الجرح، إذ لم يكن مثل هذا الحق واضحاً في الجرح إلا بعد صدور قرار المحكمة العليا الأمريكية أن للمتهم حق الاستعانة بمحام في جميع الأحوال التي يهدد فيها بخطر الحبس، ما يعني شمول الجرح في هذا النطاق [القضية Arger Singer v. Hamlin, 407 US 25 (1972) عن: الكبيسي، ١٩٨١م، ص ٣٧٢].

٢- الاتجاه المقيّد للحق في طلب المساعدة القضائية (أ) تقييد في نوع الجريمة وإطلاق في جميع مراحل الدعوى من تحقيق ومحاكمة

ومن هذا الاتجاه، نجد قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الذي قرر حق المتهم في طلب المساعدة القضائية من لحظة عرضه على قاضي التحقيق، أي في مرحلة التحقيق الابتدائي، حيث نصت المادة (٢/٦٩) من هذا القانون على أنه

أولاً: النتائج

- ١- تتركز قواعد الأفراد الإجرائي تبعاً لجسامة الجريمة في مرحلة التحقيق أكثر منها في مرحلة المحاكمة.
- ٢- رغم ألا معيار موضوعي لتقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة، إنما هي سلطة تحكيمية، إذ ترجع لمطلق تقدير وزير الداخلية بناء على توصية من رئيس هيئة التحقيق، إلا أن ذلك لا يمنع من القول بأن تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة، يرجع إلى جسامتها، وهو أمر معلوم من الحس والمنطق، ومن استقراء مجمل الجرائم التي حددها القرار الوزاري رقم (٢٠٠٠) والصادر بتحديد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
- ٣- لتقسيم الجرائم من ناحية إجرائية، اتخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي معيار القائمة المطولة والمتشعبة أيضاً، وهو أمر ينطوي تطبيقه على جانب من الصعوبة والتعقيد من الناحية العملية، كما أنه تقسيم أقرب إلى التحكيمي منه إلى التقسيم الموضوعي، كما أن مثل هذا التقسيم يجعل من التنازل عن الشكوى في بعض الجرائم موجباً لتحول صفتها من جرائم كبيرة إلى جرائم غير كبيرة، ومثل هذه المغايرة الجذرية بين تكلم الطائفتين من الجرائم لا يجوز أن تتخذ من واقعة مادية كالتنازل عن الشكوى أو الحق الخاص منوطاً للتفرقة بينها.
- ٤- في حال تعدد الجرائم بالدعوى الجزائية الواحدة فإن النظام الإجرائي للجريمة الأشد منها هو الواجب الانطباق في حالات الجرائم المرتبطة.
- ٥- أن العبرة في تحديد النظام القانوني الإجرائي واجب الانطباق هي بالوصف القانوني الذي تسبغه النيابة العامة أثناء التحقيق وفي نتيجته، لا بالوصف الذي انتهى الحكم إليه.
- ٦- ميز نظام الإجراءات الجزائية السعودي بين الجرائم الكبيرة وغير الكبيرة فيما يتعلق بمدى سلطة هيئة التحقيق في تحريك الدعوى الجزائية من عدمه، ففي حين أخذ بمبدأ المشروعية في الجرائم الكبيرة نظراً لجسامتها، أخذ في مقابل ذلك بمبدأ الملاءمة في الجرائم غير الكبيرة.

وكذلك الحال في مرحلة التحقيق، حيث يتوجب إفهام المتهم بحقه في توكيل محام للدفاع عنه دون أن يوكل له محام حتى ولو ثبت معوزته المادية، في ذلك تنص المادة (١/٦٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه: [١- عندما يمثل المشتكي عليه أمام المدعي العام يتثبت من هويته ويتلو عليه التهمة المنسوبة إليه ويطلب جوابه عنها، منبهاً إياه أن من حقه ألا يجيب عنها إلا بحضور محام، ويدون هذا التنبيه في محضر التحقيق فإذا رفض المشتكى عليه توكيل محام أو لم يحضر محامياً في مدة ٢٤ ساعة يجري التحقيق بمعزل عنه].

ومن خلال استعراض الاتجاهين السابقين، يمكننا تصنيف موقف نظام الإجراءات الجزائية السعودي ضمن الاتجاه الأخير، من حيث تقريره لهذا الحق في جميع الجرائم الجسيمة التي يعبر عنها قانون الإجراءات الجنائية المصري بالجنايات والجرائم المعاقب عليها بالحبس الوجوبي ويعبر عنها نظام الإجراءات الجزائية السعودي بالجرائم الكبيرة. إلا أن قانون الإجراءات الجنائية المصري يفضل على نظام الإجراءات الجزائية السعودي من حيث إن هذا الأخير اشترط طلب المتهم بهذه الجرائم المساعدة القضائية من المحكمة بتعيينها محام للدفاع عنه بعد ثبوت عوزه المادي، في حين أن قانون الإجراءات الجنائية المصري فرض على ذات المحامي العام تعيين محام عن المتهم كشرط لصحة إحالته إلى محكمة الجنايات، أي بشكل حكيم ودون أي شرط لذلك، كإبداء الرغبة به أو ثبوت العوز المادي عنه.

وندعو المنظم الجزائي السعودي إلى التوسع في تقرير حق المتهم في طلب المساعدة القضائية بما يشمل مرحلة التحقيق الابتدائي أيضاً، لما تنطوي عليه هذه المرحلة من خطورة وأهمية.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث، وبعد أن استعرضنا معالم تفريد النظام الإجرائي الجزائي تبعاً لجسامة الجريمة محل الدعوى، في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، نخلص إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، نستعرضها في التالي.

المراحل التي تسبقها على الرغم من أهميتها، وكذلك من حيث تقريره لهذا الحق في الجرائم الجسيمة فقط، إضافة إلى اشتراطه سؤال المتهم بهذه الجرائم عما إذا كان يرغب بتوكيل محام للدفاع عنه، وإبداء رغبته في ذلك، وثبوت عوزه المادي.

ثانياً: التوصيات

- ١- نوصي المنظم السعودي بالتخلي عن معيار القائمة المطولة وتبني معيار أكثر بساطة ووضوحاً وموضوعية، كما فعل على سبيل المثال قانون الجرائم والعقوبات اليمني رقم (١٢) لسنة ١٩٩٤م في المادة (١٦) منه، وكذلك قانون العقوبات الاتحادي الإماراتي لسنة ١٩٨٧م في المادة (٢٦) منه.
- ٢- نوصي بالإسراع في تنظيم موضوع الإجراءات الجزائية المتخذة بحق الأحداث، بما يتضمن قواعد خاصة بتوقيفهم، وغيرها من القواعد اللازمة لمراعاة خصوصيتهم.
- ٣- نوصي بإلغاء التوقيف الوجوبي، وترك أمر التوقيف لتقدير هيئة التحقيق والادعاء العام.
- ٤- نوصي بتوسيع دائرة المساعدة القضائية لتشمل مرحلة التحقيق من ناحية، وبما نستغني به عن شرط إثبات العوز المادي من ناحية أخرى.

المراجع

- أولاً: الكتب
- الجوخدار، حسن (١٩٩٦م). تطبيق القانون الجزائي من حيث الزمان. عمان: مكتبة دار الثقافة.
- الجوخدار، حسن (٢٠١١م). التحقيق الابتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية. ط ٢، دار الثقافة.
- الحجيلان، صلاح إبراهيم (٢٠٠٦م). الملامح العامة لنظام الإجراءات الجزائية السعودي. ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية.
- الحرقان، عبد الحميد بن عبدالله (٢٠١٥م). شرح نظام الإجراءات الجزائية. ط ١، بدون دار نشر.

٧- لم يأخذ نظام الإجراءات الجزائية السعودي بمبدأ الشرعية في تنظيمه لحفظ الدعوى الجزائية، وإنما أخذ بمبدأ الملاءمة، إلا أنه لم يتبناه به على إطلاقه، وإنما أخذ بمبدأ الملاءمة المقيدة أو المشروطة، غير أنه ميّز بين هذه الجرائم من ناحية مقدار التقييد للملاءمة، حيث تقييد ملاءمة المحقق بإخضاعها للرقابة على درجة واحدة في الجرائم غير الكبيرة، في حين تخضع للرقابة على درجتين في الجرائم الكبيرة.

٨- أن تقسيم الجرائم إلى كبيرة وغير كبيرة، أي تبعاً مدى جسامة الجريمة، ليس المعيار الوحيد الذي يحدد صلاحية التوقيف، فجسامة الجريمة ليس السبب الوحيد للتوقيف، بل هو واحد من مجموعة من الأسباب التي يؤسس قرار التوقيف بناء عليها، إلا أن جسامة الجريمة (أي كونها من الجرائم الكبيرة) يجعل من التوقيف وجوبياً لا مجرد صلاحية جوازية، شرط أن تكون هنالك من الأدلة التي جمعتها سلطة التحقيق كافية للتوقيف، أي قوية بما يكفي لحمل قرار التوقيف عليها، باعتبار أن التوقيف استثناء لا يجوز التوسع به.

٩- أن شرط "كفاية الأدلة" للتوقيف في الجرائم الكبيرة ليس شرط ابتداء فقط إنما هو شرط استمرار أيضاً، ما يعني أن التوقيف يدور مع كفاية الأدلة وجوداً وهدماً، فإن ظهرت أدلة نفي جديدة تُرجّح معها براءة المتهم بجريمة كبيرة، كان للمحقق في هذه الحالة إخلاء سبيل المتهم، وهو ما يعكس ميزة تقدم بها نظام الإجراءات الجزائية السعودي على غيره من القوانين المقارنة، إذ إنه يضيف طابعاً حركياً "ديناميكياً" على الأحكام المتعلقة بالتوقيف وإخلاء السبيل، ويجعل من القواعد المتعلقة بها أكثر مروناً ومراعاةً لتطورات التحقيق.

١٠- قبول حضور وكيل عن المتهم دون حضوره بالذات في الجرائم الكبيرة من شأنه إبطال إجراءات المحاكمة، ومثل هذا البطال متعلق بالنظام العام.

١١- تبني نظام الإجراءات الجزائية السعودي الاتجاه المقيد لحق المتهم في طلب المساعدة القضائية، حيث قصر حق طلب المساعدة القضائية على مرحلة المحاكمة فقط دون

الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز (٢٠١٣م). *المبسوط في قواعد الإجراءات الجزائية*. ط ١، الرياض: مكتبة التوبة.

السعيد، كامل (٢٠١٠م). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ط ٣، دار الثقافة.

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى (٢٠١٣م). *الأحكام العامة للنظام الجنائي*. دار المطبوعات الجامعية.

طه، محمود أحمد (د.ت.). *الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي*. بدون ناشر.

آل ظفير، سعد بن محمد (٢٠١٥م). *الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية*. بدون دار نشر.

عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٤م). *الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها*. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عوين، زينب أحمد (٢٠٠٩م). *قضاء الأحداث*. ط ١، دار الثقافة.

غريب، عصام أحمد (٢٠٠٧م). *تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية: دراسة مقارنة*. ط ٣، منشأة المعارف.

اللبان، أسامة سيد (٢٠١٤م). *الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية*. ط ١، مكتبة الرشد.

مقابلة، حسن يوسف (٢٠١٤م). *دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية: دراسة مقارنة*. ط ١، دار الثقافة.

الموجان، إبراهيم بن حسين (٢٠٠٩م). *إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية*. ط ٣، بدون دار نشر.

النجار، عماد عبدالحليم (١٩٩٧م). *الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. منشورات معهد الإدارة العامة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

الأحمد، أحمد سعدي (٢٠٠٩م). *المتهم وضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

الحريول، راشد بن علي (٢٠٠٦م). *حضور المتهم وإحضاره في نظام الإجراءات الجزائية السعودي*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الدوة، صالح بن ناصر (٢٠١١م). *حضور الخصوم في الدعوى الجزائية في النظام السعودي*. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

سلامة، إسماعيل محمد (١٩٨١م). *الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة*. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

سليمان، فؤاد علي (١٩٨١م). *توقيف المتهم في التشريع العراقي*. رسالة ماجستير، جامعة بغداد.

شعيب، عائدة شعيب (٢٠٠١م). *حقوق المتهم وضماناته أثناء فترة الحبس الاحتياطي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة عدن.

العامري، سامر سعدون (٢٠٠٥م). *تعدد الجرائم وأثره في العقاب والإجراءات الجنائية: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

عبدالفتاح، محمود سمير (١٩٨٦م). *النيابة العمومية وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة*. رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

العبدالات، حسن عبدالحليم مهوش (٢٠٠٣م). *التلازم بين الجرائم وأثره في الاختصاص القضائي*. رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية.

العدوان، ممدوح حسن (٢٠٠٩م). *ضمانات المتهم أثناء التحقيق ومدى مراعاة القانون الدولي لحقوق الإنسان في المجال الجنائي*. أطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية.

عولقي، رائد سعيد (٢٠٠٣م). *حق المتهم في الدفاع خلال مرحلة التحقيق الابتدائي: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة عدن.

الكبيسي، عبدالستار سالم (١٩٨١م). *ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة*. أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة.

ليندة، مبروك (٢٠٠٧م). *ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة*. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

الدرعان، عبدالله بن عبدالعزيز (٢٠١٣م). *المبسوط في قواعد الإجراءات الجزائية*. ط ١، الرياض: مكتبة التوبة.

السعيد، كامل (٢٠١٠م). *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*. ط ٣، دار الثقافة.

الصيفي، عبدالفتاح مصطفى (٢٠١٣م). *الأحكام العامة للنظام الجنائي*. دار المطبوعات الجامعية.

طه، محمود أحمد (د.ت.). *الارتباط وأثره الموضوعي والإجرائي*. بدون ناشر.

آل ظفير، سعد بن محمد (٢٠١٥م). *الإجراءات الجنائية في المملكة العربية السعودية*. بدون دار نشر.

عوض، محمد محيي الدين (٢٠٠٤م). *الدعوى الجنائية ودور المدعي العام فيها*. منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عوين، زينب أحمد (٢٠٠٩م). *قضاء الأحداث*. ط ١، دار الثقافة.

غريب، عصام أحمد (٢٠٠٧م). *تعدد الجرائم وأثره في المواد الجنائية: دراسة مقارنة*. ط ٣، منشأة المعارف.

اللبان، أسامة سيد (٢٠١٤م). *الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية*. ط ١، مكتبة الرشد.

مقابلة، حسن يوسف (٢٠١٤م). *دور الادعاء العام في تحقيق الشرعية الجزائية: دراسة مقارنة*. ط ١، دار الثقافة.

الموجان، إبراهيم بن حسين (٢٠٠٩م). *إيضاحات على نظام الإجراءات الجزائية*. ط ٣، بدون دار نشر.

النجار، عماد عبدالحليم (١٩٩٧م). *الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية*. منشورات معهد الإدارة العامة.

ثانياً: الرسائل الجامعية

الأحمد، أحمد سعدي (٢٠٠٩م). *المتهم وضماناته وحقوقه في الاستجواب والتوقيف في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، جامعة النجاح.

الوليد، ساهر إبراهيم (٢٠٠١م). سلطة النيابة العامة في التصرف في التحقيق الابتدائي في الأردن: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية.

ثالثاً: المنشورات الإلكترونية

أحمد، فؤاد عبدالمعمر (٢٠٠٨م). الدعوى الجزائية وإجراءات المحاكمة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي. منشور على شبكة الألوكة، الموقع الإلكتروني: www.alukah.net.

خبر بعنوان: نظام "الأحداث" الجديد يمنع مساءلة من لم يتم السابعة. صحيفة عاجل الإلكترونية، تاريخ الخبر: ٢٠١٦/٥/٧ م (١٤٣٧/٧/٣٠هـ)، الرابط الإلكتروني: <http://www.ajel.sa/local/1741071>، تاريخ الدخول: ١٩/٦/١٤٣٨هـ.

رابعاً: المجموعات القضائية

- مجموعة عدالة للتشريعات والأحكام القضائية، الأردن.

المطيري، عوض الله مقبل (٢٠٠٥م). المحاكمات في نظام الإجراءات الجزائية السعودي والتطبيق القضائي. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية. المطيري، فهد عبدالله (٢٠٠٤م). تحريك الدعوى الجزائية في القانون الكويتي: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، جامعة عدن.

مليكه، درياد (د.ت.). ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر.

النعمان، عبدالله عبدالرحمن (١٩٨٩م). حقوق المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (المعهد العالي للعلوم الأمنية سابقاً).

آل هادي، علي محمد جبران (٢٠٠٤م). ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق طبقاً لنظام الإجراءات الجزائية السعودي الجديد. رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ولد علي، محمد ناصر (٢٠٠٧م). التوقيف "احبس الاحتياطي" في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية. رسالة ماجستير.

عوامل التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية

أحمد خميس

دكتوراه الفلسفة في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة
مدرس العلوم السياسية، جامعة حلوان

(قدم للنشر في ٧/٤/١٤٣٨هـ، وقبل للنشر في ٢٣/٣/١٤٣٩هـ)

ملخص البحث. تناقش هذه الدراسة العوامل التي ساهمت في إحداث التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، والمتمثلة في مجموعة من العوامل الداخلية كالعامل الاقتصادي، والعامل الاجتماعي، والعامل السياسي (القيادة السياسية)، إلى جانب العوامل الخارجية - سواء دور الولايات المتحدة الأمريكية أم أثر الاقتداء أم أثر العولمة- التي دفعت لإحداث تحول ديمقراطي فيها. وانقسمت الدراسة إلى أربعة أجزاء، هي على التوالي: أولها، التحول الديمقراطي المفهوم والأنماط، وثانيها، ملامح التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، وثالثها، العوامل الداخلية للتحول، ورابعها، العوامل الخارجية للتحول. الكلمات المفتاحية: كوريا الجنوبية، التحول الديمقراطي، العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي، العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية.

DEMOCRATIZATION FACTORS IN SOUTH KOREA

Ahmed Khamis

Assistant Professor of Political Science, Helwan University, Egypt

(Received 07/04/1438 H., Accepted for Publication 23/03/1439 H.)

Abstract. This study discusses the factors that contributed to the Democratization in South Korea. There are internal factors (such as economic factors, social factors, and political factors (political leadership)) and external factors.

The article proceeds as follows. Part I briefly surveys democratic transformation: the concept and patterns. Part II analyzes the features of democratic transformation in South Korea. Part III investigates the internal factors of transformation. Part IV points out the external factors of transformation.

Keywords: South Korea, Democratization, Internal factors of democratic transition.

المقدمة

تمثل تجربة التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية نموذجاً مهماً في دراسة تجارب الانتقال الديمقراطي في دول الجنوب. وقد تحدث نفر من الكتاب عن هذه التجربة، بأنها تمثل لغزاً يستحق الدراسة. ففي أكتوبر عام ١٩٧٩م، كانت الظروف مهيأة للانتقال الديمقراطي في كوريا الجنوبية، إذ بعد عقدين من النمو الاقتصادي المثير للإعجاب، بدا وأن البلاد تتجه نحو موجة من الركود والاضطرابات السياسية بدأت بموجة من احتجاجات ومظاهرات النقابات العمالية. كما ألهب الطلاب الكوريون الشوارع بموجات عارمة من الاحتجاجات. ولم تقف الكنائس بعيداً عن هذا الحراك الجماهيري فقدت الدعم اللازم له.

ويمكن القول أن كوريا الجنوبية مرت بعملية التحول الديمقراطي، بدءاً من الحكم العسكري للجنرال بارك شونج هي الذي قاد الانقلاب العسكري في مايو ١٩٦١م؛ نتيجة سوء الأوضاع الاقتصادية وتدهور الأوضاع السياسية في كوريا، وظلت خاضعة للحكم العسكري لقرابة ثلاثة عقود تالية للانقلاب الذي قاده بارك إلى الحكم الديمقراطي، الذي سمح للكوريين باختيار رئيسهم.

وقد أثارَت التجربة الكورية إشكالتين: الأولى تتعلق بعلاقة التحول الديمقراطي والتنمية الاقتصادية، والثانية، تتعلق بالتحول الديمقراطي والعوامل الخارجية خاصة دور الولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما سيتم التطرق إليه في ثنايا هذه الدراسة.

ومن ثم، تتمثل المشكلة البحثية في تحديد العوامل التي ساهمت في إحداث التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، والمتمثلة في مجموعة من العوامل الداخلية كالعامل الاقتصادي، والعامَل الثقافي، والعامَل السياسي (القيادة السياسية)، إلى جانب العوامل الخارجية التي دفعت لإحداث تحول ديموقراطي فيها. ومعرفة دورها في التحول سواءً محبذةً له أم معوقةً له.

وتثير هذه المشكلة البحثية العديد من الأسئلة البحثية:

- السؤال الرئيس: ما العوامل التي ساهمت في إحداث التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية؟ وهل كانت هذه العوامل محفزة على التحول الديمقراطي أم معوقة له؟
- الأسئلة الفرعية: ما دور العامل الاقتصادي في التحول الديمقراطي؟ وهل كان محفزاً أم معوقاً للتحول؟
- ما دور العامل الاجتماعي (الثقافي) في إحداث التحول الديمقراطي؟ وهل كان محبذاً أم معوقاً للتحول؟
- ما دور العامل السياسي (القيادة السياسية) في إحداث التحول الديمقراطي؟ وهل كان محبذاً أم معوقاً للتحول؟
- ما دور العوامل الخارجية في إحداث التحول الديمقراطي؟ وهل كانت محبذةً أم معوقةً للتحول؟

وتتحدد الفترة الزمنية للدراسة من ١٩٩٢م حتى ١٩٩٧م (خلال رئاسة كيم يونج سام كأول رئيس مدني لكوريا الجنوبية)، وهي التي تمت فيها عملية التحول الديمقراطي الفعلي. على الرغم من عدم إغفال مراحل التحول الديمقراطي التي مر بها النظام السياسي الكوري، والتي مهدت الطريق للتحول الديمقراطي الذي تحقق.

وتستخدم الدراسة منهج تحليل النظم لديفيد إستون، وفق ما يلي: المدخلات، تتمثل في العوامل الداخلية والخارجية للتحول الديمقراطي. والعمليات، عبارة عن آليات عمل الرئيس سام. والمخرجات، وتتمثل في بدء التحول الديمقراطي الفعلي في كوريا الجنوبية. وإن كان تركيز الدراسة على العوامل الداخلية والخارجية (المدخلات) فقط؛ نظراً لمحوريتها في إحداث عملية التحول الديمقراطي الفعلية في هذا السياق.

أهمية الدراسة

لعل ما يضيفي خصوصية وأهمية على دراسة هذا الموضوع أن السياق التاريخي لم يكن مواتياً للتغيير الديمقراطي، فضلاً عن تعقيد بنية الوضع الداخلي مثل وضع الدولة التسلطية المعادية للشيوعية، وتدخّل المؤسسة العسكرية، والوجود الأمريكي. وتتمثل الأهمية النظرية والعملية للدراسة فيما يلي:

أولاً: التحول الديمقراطي: المفهوم والأنماط

تطرح دراسة عملية التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية العديد من الإشكاليات النظرية، لعل أبرزها ما يلي: مفهوم التحول الديمقراطي وسنائه، والأطر الفكرية لتحليل ظاهرة التحول الديمقراطي، وأنماط دراسة التحول. وفي السياق التالي سيتم إيضاح ذلك:

١- مفهوم التحول الديمقراطي وسنائه

بعد التحول الديمقراطي شكلاً من أشكال التغيير في النظم السياسية إذ يدرس فشل آليات التكيف والاستمرار لتلك النظم. ويقصد بعملية التحول الديمقراطي تضمين أو إعادة تضمين ممارسات التعددية الحزبية والتنافسية المؤسسية في الجسد السياسي، ويشمل ذلك تعديلات دستورية وتنظيمية وقيمية وفكرية، كما تتضمن إعادة توزيع السلطة والنفوذ، وتوسيع دائرة المشاركة فيها، وبروز مراكز سياسية واجتماعية مختلفة تتمتع بدرجة عالية من الاستقلال، ومن خلال هذه العملية فإن الجسد السياسي والاجتماعي ينتابه قدر من التغيير فقيم الطاعة والوحدة التي تسود في نظم الحزب الواحد محل محلها قيم التعدد والتنوع والتنافس وأنماط السلطة ذات الطابع الهيراركي محل محلها أنماط أكثر تعقيداً، وذات أبعاد متعددة تتضمن بناء التحالفات والشبكات والوصول إلى حلول وسطية^(١). ويضمن حرية الرأي والتعبير في قضايا وموضوعات لم يكن مسموحاً بمناقشتها في فترات سابقة، ويؤمن بالمشاركة الشعبية، بحيث يكون من حق المحكومين تغيير أعضاء الحكومة بالطرق السلمية من خلال انتخابات دورية وحرّة ونزيهة، علاوة على مسؤوليتهم عن رقابة من هم في السلطة^(٢).

(١) علي الدين هلال، النظام السياسي المصري بين إرث الماضي وآفاق المستقبل ١٩٨١-٢٠١٠م. القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، (٢٠١٠م)، ص ص ٤٨١-٤٨٢.

(٢) محمد عز العرب، النخبة السياسية والتحول الديمقراطي في البحرين ١٩٩٢-٢٠٠٣م. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، (٢٠٠٨م)، ص ٥٦.

- الأهمية النظرية: التعرف على تأثير علاقة التحول الديمقراطي بالتنمية الاقتصادية، من ناحية، ومن ناحية أخرى، دور العوامل الخارجية خاصة دور الولايات المتحدة الأمريكية في عملية التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية.
- الأهمية العملية: التعرف على كيفية تداخل العوامل السياسية، والثقافية، والاجتماعية في إحداث التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية. وأن توافر العوامل الاقتصادية يضع الأساس للتحول الديمقراطي، ويساعد الضغوط الخارجية على بدء التحول.

أهداف الدراسة

تتمثل أبرز أهداف الدراسة فيما يلي:

- التعرف على ملامح التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية.
- التعرف على العوامل الداخلية للتحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية كالعامل الاقتصادي، والثقافي، والسياسي.
- التعرف على العوامل الخارجية للتحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، خاصة دور الولايات المتحدة، وأثر الثورة في الفلبين على التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، وأخيراً أثر العولمة.
- وتنقسم هذه الورقة البحثية إلى أربعة أقسام:
- أولاً: التحول الديمقراطي المفهوم والأنماط.
- ثانياً: ملامح التحول الديمقراطي.
- ثالثاً: العوامل الداخلية للتحول:
 - ١- العامل الاقتصادي.
 - ٢- العامل الاجتماعي (الثقافة والدين).
 - ٣- العامل السياسي (القيادة السياسية).
- رابعاً: العوامل الخارجية التي ساهمت في التحول.
 - ١- دور الولايات المتحدة الأمريكية.
 - ٢- أثر الاقتداء.
 - ٣- أثر العولمة.

توزيع الثروة وعدالة اجتماعية حقيقية^(٦). ورابعها، غياب تحديد لقواعد اللعبة السياسية، ومن ثم الصراع بين القوى السياسية لا يقتصر على تحقيق الأهداف والمصالح، وإنما يمتد إلى تحديد قواعد اللعبة التي تحدد الفائز والخاسر في المستقبل من بين القوى المسموح لها بدخول الساحة السياسية^(٧). خامسها، أنها عملية تدريجية ومرحلية ولا تتم بشكل مفاجئ. فقد تتم عملية التحول إما عن طريق تعديل المؤسسات السياسية أو تعديل اتجاهات هذه المؤسسات، من خلال عمليات وإجراءات مختلفة ترتبط بطبيعة الأحزاب السياسية وبنية السلطة التشريعية ونمط الثقافة السياسية السائدة داخل الدولة وشرعية السلطة السياسية^(٨).

وفي ضوء خبرات العديد من تجارب التحول الديمقراطي في دول الجنوب يمكن دراسة تلك العملية وفق إطار تحليلي يتضمن ثلاثة عناصر مترابطة، الأول انهيار النظام التسلسلي الديمقراطي Collapse of Authoritarianism، والثاني الانتقال أو التحول إلى الديمقراطية Democratic Transition، والثالث توطيد أركان الديمقراطية Democratic Consolidation. وينصب اهتمام هذه الدراسة على دراسة المرحلة الثانية فقط.

٢- الأطر الفكرية لتحليل ظاهرة التحول الديمقراطي

توجد ثلاث مدارس فكرية لتحليل ظاهرة التحول الديمقراطي: أولها، مدرسة الحداثة Modernization School والتي تركز على الشروط المسبقة في المجتمعات النامية للتحول

وتتسم عملية التحول الديمقراطي بعد سنوات: أولها، أنها عملية غير محددة المدة ففي بعض الحالات أخذت من أربعة إلى سبعة أشهر كما حدث في دول شرق وجنوب أوروبا كالليونان وبلغاريا ورومانيا، ووصلت إلى ١٨ شهراً في البرتغال وبولندا وإسبانيا والمجر، بينما في المكسيك استغرقت عملية التحول قرابة ٧٠ عاماً^(٩). وثانيها، أنها مسلسل سياسي تشارك فيه قوى سياسية متباينة تتصارع من أجل السلطة، وهذا الصراع يتم بين مؤسسات قديمة وجديدة، وبين نخب قديمة وجديدة، وبناء على ذلك فليست عملية خطية بالضرورة وتظل احتمالات التراجع والانتكاس عن الديمقراطية قائمة. وبالتالي قد لا تحسم عمليات التحول الشكل النهائي لنظام الحكم، فقد تؤدي إلى تحلل النظام السلطوي وإقامة شكل من أشكال الديمقراطية، وقد يتم الرجوع إلى بعض أشكال الحكم السلطوي. وتتضمن عملية التحول عدم تحديد قواعد العملية السياسية، وتصارع الفاعلون لتحقيق مصالحهم، ومصالح القوى التي يمثلونها، وما يفضي إليه هذا الصراع يحدد هوية الراجحين والخاسرين^(١٠). وثالثها، زيادة المطالب والضغوط على صناع القرار^(١١). إذ تتسم بدور فاعل للجماهير سواء المؤيدة أو المعارضة للتحول الديمقراطي وتأثيرها على مسار التحول كاتحادات العمال، والتنظيمات الشبابية. وقد لا تشهد المحصلة النهائية للتحول الديمقراطي على مستوى القضايا الاجتماعية والاقتصادية تحولاً جذرياً يعيد على أثره

(٣) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي: تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطرق قديماً. (يونيو ٢٠١١م)، ص ص ٧-٨. الدراسة متاحة على الرابط التالي:

http://www.ac.undp.org/content/dam/rbas/doc/DemGov/11_10_Cairo%20Report%20WEB_Arabic.pdf

(٤) Guillem o Donnel, Philippe Schmitter, *Transition from Authoritarian Rule: Tentative Conclusions about Uncertain Democracy*. Baltimore: The John Hopkins University Press, (1988), p. 6.

(٥) عاطف سمير فهمي، التجربة الديمقراطية في البحرين: دراسة في عقبات التحول الديمقراطي ١٩٩٩-٢٠٠٤م. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، (٢٠٠٩م)، ص ص ٢١-٣٢.

(٦) برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي: تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطرق قديماً. (يونيو ٢٠١١م)، مرجع سابق، ص ٨.

(٧) هالة جمال ثابت، ظاهرة التحول الديمقراطي في أوغندا ١٩٨٦-١٩٩٦م: دراسة تحليلية في الأسباب والنتائج. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، (١٩٩٩م)، ص ص ١-٢.

(٨) علي سعيد صميخ المري، التحول الديمقراطي في دولة قطر ١٩٩٥-٢٠٠٤م. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، (٢٠٠٦م)، ص ٢٩.

ويعبر عن الاتجاه الثاني فوكوياما وآخرين، الذين يرون عدم وجود علاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية، فالديموقراطية عملية سياسية غير مرتبطة بالاقتصاد، ودلوا على ذلك بتجربة النمور الآسيوية في النصف الثاني من القرن العشرين التي حققت معدلات تنمية اقتصادية عالية. ويرى باحث آخر أكثر من ذلك، إذ يعد الديمقراطية عائقاً للنمو الاقتصادي، حيث يرى أن التنمية الاقتصادية تتطلب استثماراً، وأن الأنظمة غير الديمقراطية الوحيدة القادرة على مواجهة الضغوط الشعبية للاستهلاك الفوري والمباشر^(١٢).

ويعبر الاتجاه الثالث عن وجود علاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية إلا أنه يرى أن الديمقراطية متغير مستقل، والتنمية الاقتصادية متغير تابع^(١٣).

٣- أنماط دراسة التحول الديمقراطي

من دراسة خبرة عديد من دول الديمقراطيات الناشئة فإن الأنماط الرئيسية للتحول أربعة هي: الأول، نمط التحول من أعلى: دور النخبة الحاكمة، والثاني، نمط التحول من أعلى: المفاوضات بين النخبة الحاكمة والنخب المعارضة، والثالث، نمط الانتقال من أسفل: دور التعبئة الجماعية والتحركات الشعبية، والرابع، نمط الفرض من الخارج: التدخل الأجنبي. فخلال الفترة من ١٩٧٤م وحتى ١٩٩٠م مرت ٣٠ دولة بعمليات تحول فوفق النمط الأول، ومرت ١٣ دولة بعملية التحول موزعة بين دول ذات حزب واحد هي المجر والمكسيك والاتحاد السوفييتي سابقاً وبلغاريا، ودول ذات أنظمة فردية شملت إسبانيا، والهند وتشيلي، ودول ذات أنظمة عسكرية ضمت تركيا والبرازيل وبيرو والإكوادور وجواتيمالا وباكستان. وضم النمط الثاني ١١ دولة ضمت من الدول ذات

إلى الديمقراطية كمستوى التنمية، ودرجة التصنيع، ومستوى التعليم، ومستوى التحضر وغير ذلك. وثانيها، المدرسة البنوية Structure School والتي تهتم بتطور البنية الاجتماعية والسياسية للمجتمعات وظهور طبقات ونخب جديدة تسعى للتعبير وتحقيق مصالحها، ومن ثم يحدث التحول نتيجة التطور في هذه البنية. وثالثها، مدرسة الفاعلية السياسية Political Agency والتي تركز على دور النخب السياسية في إحداث وإدارة عملية التحول^(١٤).

وصف صامويل هنتنجتون العلاقة بين التنمية الاقتصادية والديموقراطية بـ"العلاقة المعقدة"، التي تتفاوت من فترة لأخرى، ومن نظام لآخر^(١٥). ويوجد ثلاث اتجاهات حول العلاقة بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية. يعبر عن الاتجاه الأول آدم سميث إذ يعد أول من تحدث عن الربط بين الديمقراطية والتنمية الاقتصادية في كتابه ثروة الأمم، ثم جاء سيمور ليبست ليشير إلى أن الرأسمالية تؤدي إلى الديمقراطية؛ إذ تعمل على خلق الثروة، ومن ثم تزيد نسبة المتعلمين، وتنمي وتزيد الطبقة الوسطى في المجتمع، وتحدث تغيرات على الصعيد الثقافي لتبدأ المطالبة بالديموقراطية، وتعمل الطبقات الدنيا أيضاً على المطالبة بالديموقراطية؛ إذ بفعل عوامل النمو الاقتصادي وزيادة الدخل تسمح بتطوير رؤى جديدة للمواطن نحو السياسة^(١٦).

(٩) راجع في هذا الخصوص:

- Jean, Grugel, *Democratization: A Critical Introduction*. New York: Palgrave, (2002), pp. 46-67.

- عماد الدين شاهين، قراءة في أدبيات التحول الديمقراطي والمجتمع المدني. في: نادية مصطفى (تسويق علمي)، التربية المدنية وعملية التحول الديمقراطي في مصر ١٩٨٠-٢٠٠٥م. القاهرة: مركز البحوث والدراسات السياسية، (٢٠٠٧م)، ص ص ٢٣-٢٩.

- Tatu Vanhanen, *Prospects of Democracy: A Study of 172 Countries*. London: Routledge, (1997), pp. 10-26.

(١٠) صامويل هنتنجتون، الموجة الثالثة: التحول الديمقراطي في أواخر القرن العشرين. ترجمة: عبد الوهاب علوب، الكويت: دار سعاد الصباح، ١، (١٩٩٣م)، ص ١٢٠.

(١١) محمد زاهي بشر المغربي، الديمقراطية والإصلاح السياسي. في: كمال المنوفي ويوسف الصواني (محرران)، الديمقراطية والإصلاح السياسي في الوطن العربي. بنغازي: المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، (٢٠٠٦م)، ص ص ٦٧-٦٨.

(12) George Serenson, *Democracy, Democratization: Processes and Prospects in Changing World*. Boulder: Westview Press, (1998), pp. 64-81.

(١٣) ماجدة صالح، تعقيب. في: نادية مصطفى (إشراف علمي)، *مداخل التحليل الثقافي لدراسة الظواهر السياسية والاجتماعية: المنطلقات والمجالات والمفاهيم في العلوم الاجتماعية والسياسية*. القاهرة: مركز الدراسات الحضارية وحوار الثقافات، (٢٠١١م)، ص ص ١٩١-١٩٢.

الحزب الواحد بولندا وتشيكوسلوفاكيا ونيكاراجوا ومنغوليا، والدول ذات الأنظمة الفردية شملت نيبال فقط، ومن الأنظمة العسكرية أوروغواي وبوليفيا وهندوراس والسلفادور وكوريا، ومن الأنظمة العنصرية جنوب أفريقيا. ووفق النمط الثالث فقد ضم ست دول ضمت من أنظمة الحزب الواحد ألمانيا الشرقية، ومن الأنظمة الفردية البرتغال والفلبين ورومانيا، والأنظمة العسكرية اليونان والأرجنتين^(١٤). وضم النمط الرابع والأخير هايتي وبنما^(١٥).

ويقصد بأنماط التحول الديمقراطي الأشكال والإجراءات التي تتخذها عملية التحول من نظام سلطوي إلى نظام آخر ديمقراطي، أو هي المسارات التي تتخذها للوصول إلى الديمقراطية^(١٦). وتعتبر عملية التخلص من النظم السلطوية والتحول من نظم الهيمنة إلى نظم ديمقراطية عملية كفاحية وممتدة بطبيعتها، وقد يكتنف هذه العملية الغموض في كثير من مراحلها، كما أن هذه العملية تمر عبر مسارات مختلفة للتغيير قد تتراوح بين التدرج السلمي والانقلاب العنيف^(١٧).

ومن الجدير بالذكر أن هذه الأنماط صورة تجريدية، فنمط التحول من أعلى من خلال النخبة الحاكمة لا يعني غياب الضغوط الشعبية أو عدم وجود مفاوضات بين النخبة الحاكمة والمعارضة، ولكن العنصر الفاعل في هذا النمط هو دور النخبة الحاكمة. ووجود نمط الضغوط الشعبية/ نمط الانتقال من أسفل: دور التعبئة الجماعية والتحركات الشعبية، لا يعني

(١٤) راجع في هذا الشأن:

- صامويل هنتنجتون، الموجة الثالثة للديموقراطية في أواخر القرن العشرين. مرجع سابق، ص ٢٢٨.
- أحمد جمال عبدالعظيم، التحول الديمقراطي في الصين. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، (٢٠٠٣م)، ص ٣٣.

- (١٥) محمد زاهي بشير المغربي، الديمقراطية والإصلاح السياسي: مراجعة عامة للأدبيات. مرجع سابق، ص ٢١.
- (١٦) أحمد جمال عبدالعظيم، مرجع سابق، ص ٣٠.
- (١٧) هادي عبدالرحمن، قضايا وإشكاليات التحول الديمقراطي في أفريقيا. بحث مقدم لندوة مستقبل الديمقراطية في أفريقيا التي نظمتها مركز البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة، من (١٧-١٩ مارس ٢٠٠٢م)، ص ١١.

(أ) نمط الانتقال من أسفل: دور التعبئة الجماعية والتحركات الشعبية

يرتبط نمط الانتقال الديمقراطي بتصاعد الإضرابات والاحتجاجات الشعبية المطالبة بالتغيير، وظهور قوى معارضة ديموقراطية تستغل المساحة التي يتركها النظام التسلطي في الضغط عليه للاستجابة لمطالب الجماهير. وبالتالي لا تهيمن على عملية الانتقال النخب، ويأتي التغيير أساساً على الأقل في بداياته، من الضغوط المنبثقة من القاعدة الشعبية، وترغم النخب على الخضوع للإرادة الشعبية. وقد حدث هذا النمط في العديد من الدول مثل الفلبين، وكوريا الجنوبية، والمكسيك، وإندونيسيا، وأوكرانيا^(١٨). وترجع أسباب وجذور هذا النمط في الغالب إلى حدوث أزمة وطنية خطيرة لا يستطيع النظام التسلطي حلها، وتؤدي هذه الأزمة إلى حدوث تعبئة جماهيرية واسعة النطاق ضد النظام^(١٩).

وتمر عملية الانتقال وفق هذا النمط بثلاث مراحل متميزة: أولها، مرحلة الكفاح لإسقاط الحكومة القائمة، وثانيها، سقوط الحكومة، وثالثها، الكفاح بعد سقوط الحكومة^(٢٠). وتلعب المعارضة الديمقراطية دوراً محورياً في أمرين: الأول، الاستفادة من المساحة التي يوفرها ضعف النظام من جراء الأزمات السياسية والاقتصادية التي يواجهها. والثاني، الضغط على النظام الحاكم لبدء عملية

(١٨) عبدالفتاح ماضي، مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديموقراطية. في: علي خليفة الكواري وعبدالفتاح ماضي (تنسيق وتحرير)، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية وتأخر العرب؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع دول أخرى. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (٢٠٠٩م)، ص ٦٣.

(١٩) محمد زاهي بشير المغربي، مرجع سابق، ص ٢٠.

(20) Huntington, Samuel P. *The Third Wave: Democratization in the Late Twentieth Century*. Norman: University of Oklahoma Press, (1991), pp.142-143.

بيد أن التدخل الأجنبي لا يستطيع فرض خياراته السياسية على دول لا ترغب في ذلك إلا إذا توافرت اشتراطات وعوامل داخلية كجاهزية القوى المجتمعية للتحول الديمقراطي^(٢١). ومن ثم قد لا يؤدي نمط الفرض من الخارج عبر التدخل العسكري المسلح إلى بناء نظام ديمقراطي، وأقصى ما يفعله هزيمة النظام التسلطي، وإقامة نظام موالي لمن تدخل عسكرياً، ويكون له الدور الرئيسي في إعداد الدستور، وإجراء الانتخابات، كما حدث في حالة العراق ٢٠٠٣م عقب الاحتلال الأمريكي لها، والذي ترتب عليه، وصول المهاجرين إلى الحكم، وعدم جاهزية قوى المجتمع الداخلية للديموقراطية؛ مما ترتب عليه ولادة نظام سياسي هش، وغياب من تولوا الحكم عن الدولة العراقية لفترات طويلة، ووجود ولاءاتهم للدول التي عاشوا فيها.

ثانياً: ملامح التحول الديمقراطي

مع نهاية الحرب العالمية الثانية في ١٩٤٥م، تم تقسيم كوريا رغماً عنها من كبرى القوى العالمية إلى منطقتي نفوذ. تلت هذه الأحداث قيام حكومتين موازيتين في ١٩٤٨م، حكومة شيوعية في الشمال، وأخرى موالية لأمريكا في الجنوب. وحين قامت الحرب الكورية سنة ١٩٥٠م، دعمت الولايات المتحدة الأمريكية كوريا الجنوبية، بينما قامت الصين بدعم كوريا الشمالية. اتفق الجانبان على عمل هدنة سنة ١٩٥٣م، وتم تقسيم شبه الجزيرة إلى جزأين يفصلهما نطاق منزوع السلاح. وعرفت كوريا الجنوبية تحت الحكم الاستبدادي لحكومة سنغمان ري ثم القيادة الدكتاتورية لبارك شنغ هي، تطوراً اقتصادياً سريعاً. كما عرفت الفترة اضطرابات سياسية عدة، انتهت مع نجاح موجة الاحتجاجات في قلب النظام الدكتاتوري وتنصيب حكومة ديموقراطية، وكان هذا سنوات الثمانينات. ظل احتمال إعادة توحيد الكوريتين يطغى على الأوليات السياسية الأخرى في البلاد، ولكن لم يتم إلى الآن التوقيع على أي اتفاق سلام بين الجارتين. تم عقد أول لقاء تاريخي بين الشمال

الانتقال الديمقراطي من خلال ثلاث مهام: توسيع قاعدة المنادين بالديموقراطية كنظام حكم ومحاولة توحيد صفوف المعارضة، ودفع القوى الحاكمة إلى تقديم المزيد من التنازلات نحو الديموقراطية، ودفع القوى الدولية الداعمة للنظام للتخلي عن دعمه ومساندة المطالب الديموقراطية أو على أقل تقدير عدم ممانعة الانتقال الديمقراطي^(٢٢).

وقد يترتب على هذا النمط عدم احتمال الانتقال إلى عملية ديموقراطية مستقرة؛ لعدم وجود اتفاقيات وموثيق خلال مرحلة الانتقال يمثل عقبة كبيرة أمام بروز أجواء الاعتدال والتصالح الضرورية لعملية ترسيخ الديموقراطية والمميزة لها. على العكس، فهناك احتمال لأن تنتكس النظم الجديدة وتحل محلها أشكال جديدة من النظم التسلطية^(٢٣).

(ب) نمط الفرض من الخارج: التدخل الأجنبي

يحدث هذا النمط نتيجة تدخل قوى أجنبية عبر أحد الآليات التالية^(٢٤):

- (أ) التدخل العسكري المباشر، كما حدث في هايتي، وبنما، والعراق عام (٢٠٠٣م).
- (ب) المشروطة السياسية والاقتصادية التي تفرضها الدول والمؤسسات الدولية المانحة للإعانات الاقتصادية، إذ يتم ربط الإعانات الخارجية ببدء عملية التحول إلى الديموقراطية^(٢٥).
- (ج) آلية العدوى الديموقراطية أو الجوار الديمقراطي، إذ يحفز على بدء عملية التحول الديمقراطي.

(٢١) عبدالفتاح ماضي، مداخل الانتقال إلى نظم حكم ديموقراطية. مرجع سابق، ص ٦٣-٦٤.

(٢٢) راجع في هذا الشأن:

- مبارك مبارك أحمد عبدالله، التغيير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية في التسعينيات. دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة، (٢٠٠٦م)، ص ٣٣.

- Huntington, Samuel P. Op. cit., pp.143-149.

(٢٣) محمد زاهي بشير المغربي، مرجع سابق، ص ٢١.

(٢٤) كمال مجاهدي، الترويج الدولي للديموقراطية في المجال العربي: حدوده وتناقضاته. المستقبل العربي، العدد ٣٩٠، بيروت: مركز

دراسات الوحدة العربية، (أغسطس ٢٠١١م)، ص ١٠-٢١.

(٢٥) محمد زاهي بشير المغربي، مرجع سابق، ص ٢١-٢٢.

عقود من ١٩٦١م إلى ١٩٧٩م^(٢٨). وعقب توليه الحكم قام بالعديد من الإجراءات لعل أهمها:

- تشكيل المجلس الأعلى لإعادة التشيد القومي ليكون أعلى جهاز تنفيذي وتشريعي وقضائي للحكومة الجديدة حتى استفتاء ديسمبر ١٩٦٢م الذي اعتمد دستوراً جديداً لكوريا، أحيا من خلاله النظام الرئاسي، والتشريعي المكون من مجلس واحد.

- اعتماده على جهاز الاستخبارات؛ مما مكنه من اختراق كافة نواحي الحياة السياسية والاقتصادية في كوريا.

- تشكيل نخبة من التكنولوجيا الذين تلقوا دراستهم في الخارج؛ ليقودوا مجلس التخطيط الاقتصادي المسؤول الأول عن التنمية في كوريا، والذي بدأ تحت قيادة بارك عملية تنمية اقتصادية مخططة^(٢٩).

- عمل بارك على تدعيم سلطات رئيس الجمهورية، وهو ما ظهر جلياً في دستور "يوشين" الذي يعني "إعادة الإحياء"، فأوكل انتخاب رئيس الجمهورية إلى مجموعة من الناخبين بلغ عددهم ٥٠٠٠ شخص يسمون بالمجتمع الانتخابي، الذي يتم انتخاب أعضائه بالاقتراع العام الشعبي. كما أوكل الدستور للتجمع الانتخابي حق تعيين ثلث أعضاء الجمعية الوطنية المؤلفة من مجلس واحد، بتوجيه من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات، على أن ينتخب باقي النواب عن طريق الاقتراع الشعبي لمدة ست سنوات. فضلاً عن منح الرئيس صلاحيات في تعيين وإقالة رئيس الوزراء وحكام المقاطعات وكبار الموظفين، مع جواز حل الرئيس للجمعية الوطنية^(٣٠).

(٢٨) رضا محمد هلال، الإطار التاريخي لتطور النظام السياسي الكوري (١٩٤٨-١٩٩٢م). في: عبدالعزيز شادي ومدحت أيوب (محرران)، التحولات السياسية في كوريا. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، (٢٠٠٢م)، ص ص ٢٥-٢٧.

(٢٩) محمد عبدالحمد عبداللطيف، من إحلال الواردات إلى التصنيع للتصدير: عوامل النجاح الكوري. القاهرة: مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، (١٩٩٢م)، ص ٨٣.

(30) Jung Hae Gu and Kim Ho Ki, Development of Democratization Movement in South Korea. https://aparc.fsi.stanford.edu/sites/default/files/Development_of_Democratization_Movement_in_South_Korea-1.pdf

والجنوب، وجاءت هذه اللقاءات توتيجاً لسياسة ضوء الشمس التي انتهجتها حكومة كوريا الجنوبية، ورغم ما تعلنه جارتها الشمالية عن مشروعها النووي^(٣١).

ومن الجدير بالذكر أن النظام السياسي الكوري مر بالعديد من مراحل التحول الديمقراطي، التي مهدت الطريق للتحول الفعلي الذي قاده الرئيس سام، لعل أبرز ملامحها ما يلي.

١- المرحلة من ١٩٤٥م إلى ١٩٦١م

شهدت هذه المرحلة العديد من الممارسات الديمقراطية خاصة خلال الفترة ١٩٤٨-١٩٦٠م التي تولى فيها سينجان ري قيادة البلاد، وكان معادياً لليابانيين والشيوعية، ومؤيداً للولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن فترته شابهها العديد من القيود على المعارضة، وتدهور في الأوضاع الاقتصادية والتي صاحبها مظاهرات ضد تردي الأوضاع في كوريا، قوبلت بالقمع من قبل نظام ري، وامتدت المظاهرات حتى أجبرته على التخلي عن الحكم.

وتم تشكيل حكومة مؤقتة بعد تخلي ري عن الحكم عام ١٩٦٠م اعتمدت النظام البرلماني وأسست جمعية وطنية من مجلسين، وتولى تشانج مايون أول رئيس وزراء في هذا النظام، إلا أنه فشل في إحداث أي تقدم ملموس في الجانب الاقتصادي، الأمر الذي أحدث اضطرابات واسعة انتهت باستيلاء الجنرال بارك على الحكم^(٣٢).

٢- المرحلة من ١٩٦١م إلى ١٩٨٥م

عندما نجح الجنرال بارك شونج هي في الانقلاب العسكري في السادس عشر من مايو ١٩٦١م؛ نتيجة سوء الأوضاع الاقتصادية وتدهور الأوضاع السياسية في كوريا، وظلت كوريا الجنوبية خاضعة للحكم العسكري لقرابة ثلاثة

(٢٦) كوريا الجنوبية، متاح على الرابط التالي:

https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%88%D8%B1%D9%8A%D8%A7_%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A9

(٢٧) محمد السيد سليم (محرر)، النموذج الكوري للتنمية. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، (١٩٩٦م)، ص ٤٧١.

الحكم أعلن روتاي رو استجابته لمطالب المتظاهرين، عبر العديد من المقترحات، لعل أهمها:

- تغيير سلمي لحكومة بعد انتخابات رئاسية مباشرة في ظل دستور جديد يوضع بالتعاون بين الحزب الحاكم وأحزاب المعارضة.
- مراجعة نظام الانتخابات الرئاسية بما يضمن حرية الترشيحات، ودون أية قيود، ونزاهة تلك الانتخابات.
- المصالحة والوحدة الوطنية بإزالة جميع الأحقاد والنزاعات السائدة في الأوساط السياسية، وجميع دوائر المجتمع الأخرى، والعفو عن المعارضين السياسيين.
- ضمان حقوق الإنسان في الدستور الجديد، واحترام حق المثول أمام القضاء في حالة إلقاء القبض على أي شخص.
- إصلاح جذري يشمل حرية الصحافة، وتحقيق لا مركزية السلطة على مستوى جميع القطاعات في المجتمع، وكفالة حرية الأحزاب السياسية في ممارسة أنشطتها، وخلق مناخ ملائم للحوار^(٣٣).

وبناء على هذه المقترحات، تم إعطاء ثمانية وزراء من مسؤولين ليس لهم انتماءات سياسية بناء على طلب المعارضة تشكيل حكومة. وفي ١٩٨٧م وافق ٩٣٪ من الذين صوتوا على الإصلاحات الدستورية على الدستور الجديد، والذي شمل إلى جانب المبادئ السابقة، الانتخاب المباشر لرئيس الجمهورية لفترة خمس سنوات غير قابلة للتجديد، والحد من سلطات رئيس الجمهورية في حل البرلمان أو فرض حالة الطوارئ. وبالفعل أضحت الديمقراطية واقعاً في كوريا عقب انتخاب رو رئيساً، ثم تلاه انتخاب الجمعية الوطنية، الذي لم يستطيع حزب العدالة الديمقراطية الحاكم من خلالها تشكيل الوزارة، وتمكنت أحزاب المعارضة من تشكيل حكومة ائتلاف معارض.

واستمرت الممارسات الديمقراطية دون حدوث ما يعكر صفوها، وشهد ديسمبر ١٩٩٢م إجراء انتخابات رئاسية

وعقب إقرار الدستور الجديد تم تدشين حملة لجمع توقيع مليون مواطن كوري ضد العمل بهذا الدستور، ورد بارك على هذا الإجراء بإصدار قانون يناير ١٩٧٤م الذي يجعل مناهضة الدستور جريمة يعاقب عليها بالحبس ١٥ عاماً. ومع تزايد الإجراءات الأمنية، تزايدت الاحتجاجات التي انتهت باغتيال بارك على يد الجنرال كيم جاي كيو رئيس المخابرات آنذاك في ٢٦ أكتوبر ١٩٧٩م^(٣٤). واستولى الجيش على الحكم، وفرض الإقامة الجبرية على بعض زعماء المعارضة، وأجرى محاكمات للبعض الآخر من تلك القيادات المعارضة.

٣- المرحلة من ١٩٨٥م إلى ١٩٩٢م

على الرغم من الأداء الاقتصادي الذي تحقق بعد تولي الجيش الحكم عقب اغتيال بارك، لم يمنع طلاب الجامعات من تنظيم مظاهرات ضخمة عام ١٩٨٥م، واندلاع حملة عصيان مدني عنيفة شملت مختلف أرجاء البلاد، وطالبت بتعديل الدستور، والسماح بانتخاب الرئيس مباشرة من الشعب، تحلى معها عدم قدرة الحكومة على اتخاذ قرار حاسم بسبب الاستعدادات الكورية لتنظيم دورة سيول الأولمبية عام ١٩٨٨م خوفاً من الدعاية السيئة، وتشويه صورة نظام شون، وخسارة تنظيم الدورة الأولمبية. وقد وعد شون بدعم أية تغييرات دستورية ستصدق عليها الجمعية الوطنية، ووعد بترك السلطة في فبراير ١٩٨٨م في كافة الأحوال^(٣٥).

أعلن شون في أبريل ١٩٨٧م إرجاء كافة المناقشات الخاصة بالتعديل الدستوري إلى ما بعد انتهاء الدورة الأولمبية، ليستمر اختيار خليفته عن طريق المجتمع الانتخابي وليس عن طريق الانتخاب المباشر، كما طالبت مظاهرات الطلاب. وتم الدفع بالجنرال السابق روتاي رو خليفة لشون، مع تدفق الآلاف إلى الشوارع مطالبين بتعديل الدستور، وإجراء انتخابات مباشرة، ومشاركة الطبقة الوسطى، ورجال الدين والصحفيين، والمنظمات النسائية مع الطلاب في الانتفاضة الشعبية ضد شون، الذي تحلى عن الحكم. وإبان تخلي شون عن

(31) Ibid, pp. 14-16.

(32) رضا محمد هلال، الإطار التاريخي لتطور النظام السياسي الكوري (١٩٤٨-١٩٩٢م). مرجع سابق، ص ٢٩.

(33) علاء سالم، كوريا الجنوبية ورياح تغيير الديمقراطية. السياسة الدولية، العدد ٩٢، القاهرة: مؤسسة الأهرام، (أبريل ١٩٨٨م)، ص ٢٢١.

ثالثاً: العوامل الداخلية للتحول

١- العامل الاقتصادي

ارتبط التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية بمقولة أن التنمية الاقتصادية تتطلب تقييداً للديموقراطية، إذ أكد بارك في كتابه "الدولة والثورة وأنا" على ضرورة اتباع ديموقراطية تناسب ظروف كوريا السياسية والاجتماعية، والتي خصها بالديموقراطية الإدارية، ومن ثم فقد استطاع النظام الشمولي لبارك، ومن بعده هوان أن يحقق تقدماً اقتصادياً غير مسبوق، ارتبط بوضع قيود على الحريات والحقوق والأنشطة السياسية^(٣٦). وأكد إبان الانقلاب أن التقدم الاقتصادي أساس شرعية نظام الحكم في تلك الفترة^(٣٧).

ورأى البعض أن الانقلاب الذي قاده بارك لم يكن استجابة لعدم الاستقرار السياسي فحسب، وإنما كان محاولة لإرساء سياسات اقتصادية جديدة. وهو ما عبر عنه في تحقيق الهدف من الانقلاب الذي قاده، والمتعلق بإحداث ثورة صناعية في كوريا الجنوبية (ثورة اقتصادية) تعتمد على الكفاءة الذاتية^(٣٨).

ومن الملاحظ أن التقدم الاقتصادي الذي تحقق في كوريا الجنوبية إبان حكم بارك أفضى إلى تغيير اجتماعي تمثل في تكوين طبقة وسطى متعلمة، وأحدث تقارباً بين الطبقات الاجتماعية، وتغيراً ثقافياً تمثل في إتاحة الفرصة للأفراد في المشاركة بحرية في الحياة الاقتصادية، والمطالبة بأن يكون لهم صوت مسموع على الساحة السياسية، والاتجاه صوب توفير فرص التعليم^(٣٩). ونتيجة للتغيير الاجتماعي والثقافي الذي

(٣٦) نجلاء الرفاعي، التنمية في فكر بارك تشونج-هي. ضمن: سيف الدين عبدالفتاح والسيد صدقي (محرران)، القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، (٢٠٠١م)، ص ١٤٦.

(٣٧) عمرو هاشم ربيع، كوريا الجنوبية وقضية التحول من الشمولية إلى الديموقراطية. في: مراد إبراهيم الدسوقي وآخرون، *النموذج الآسيوي: تجارب في هزيمة التخلف*. مؤسسة الأهرام: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، (١٩٩٥م)، ص ص ٢٨-٢٩.

(٣٨) نجلاء الرفاعي، التنمية في فكر بارك تشونج-هي. مرجع سابق، ص ص ١٥٠-١٥١.

(٣٩) خالد زكريا، العلاقة بين التنمية الاقتصادية والديموقراطية في كوريا. في: محمد السيد سليم (محرر)، *النموذج الكوري للتنمية*. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، (١٩٩٦م)، ص ٤٩٣.

جديدة فاز فيها كيم يانج سام (أول رئيس لمديني لكوريا)، تلتها انتخابات برلمانية ثم انتخابات محلية تمت جميعها في جو من النزاهة والعدالة وتكافؤ الفرص^(٤٠).

٤- المرحلة من ١٩٩٢م إلى ١٩٩٧م

بدأت كوريا مع وصول كيم يونج سام إلى السلطة مرحلة جديدة من التحول الديمقراطي، وتحولت الديموقراطية من كونها رمزاً وقيمة إلى حقيقة وواقعاً سياسياً، مقبول وملتزم بها من قبل الحكام والمحكومين على حد السواء، وتيقن الكوريون أن مستقبلهم أكثر إشراقاً، وأنهم سيتمتعون بالرفاهية الاقتصادية، والحرية المدنية، خاصة بعد وصول سام إلى الحكم - وهو أحد القادة المعارضين البارزين في كوريا - والذي أكد ثقته في إمكانية تحقيق الهدف الأسمى للكوريين المتمثل في: إصلاح الواقع الاقتصادي والاجتماعي الكوري، وتحقيق التماسك الديموقراطي^(٤١). وسيتم توضيح دور الرئيس سام في عملية التحول الديمقراطي في العامل السياسي (القيادة السياسية) باعتباره أحد العوامل الداخلية المسؤولة عن إحداث هذه العملية.

تبين من العرض السابق، عدم ملاءمة السياق التاريخي لبدء عملية التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، وكان السبب قوة وبطش الدولة التسلطية المعادية للشيوعية، والانقسام الأيديولوجي في فترة الحرب الباردة، على الرغم من أن أول شرارة للتحول عندما تبنى النظام الممارسات الديموقراطية إبان تولي سينجمان ري الحكم خلال الفترة ١٩٤٨-١٩٦٠م. وما أعقبها من انتكاسات، ومظاهرات وعنق من جانب النظام الحاكم، فضلاً عن محاولات تجميل وجهه، وكلها تراكمات ساهمت في حدوث التحول الديموقراطي في كوريا الجنوبية، والذي بدأ مع تولي الرئيس سام الحكم عام ١٩٩٢م.

(٣٤) صلاح سالم (محرر)، *الانتخابات البرلمانية في دول الجنوب*. القاهرة:

مركز دراسات وأبحاث الدول النامية، (١٩٩٧م)، ص ١٧٥.

(35) Lee Sung Choon, Wanted New Political Leaders. *Korea Focus*, Vol. 3, No. 2, (1992), p. 10.

ديموقراطي، وكأن الديمقراطية كانت نتيجة التنمية الاقتصادية، التي ساهمت في إفراز مجموعة من التغيرات ارتبط بعضها بإيجابيات التنمية، وما شملته من تغير في قيم وسلوكيات الشعب الكوري الجنوبي، والتي تحولت إلى مطالبة الشعب بإصلاح شامل على كافة المستويات، وهو ما ربط شرعية النظام بمدى تحقيق الإنجاز الاقتصادي، والفعالية الإنتاجية، والاستقرار الاقتصادي، والأداء السياسي الفعال للنظام^(٤٥).

ومع تأكيد النظام الحاكم في كوريا أن الأولوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، على تحقيق أو التحول الديمقراطي، اختلف الكوريون حول معايير تقسيمهم للنظام، فرأى البعض أن المعيار هو المعيار الاقتصادي المتمثل في مستوى المعيشة، ومستوى الرفاهية القومية، ورأى آخرون أن المعيار الاجتماعي أولاً قبل المعيار الاقتصادي، فينشدون العدل الاجتماعي، والمساواة. وآخرون رأوا أن المعيار السياسي أولاً المتعلق بدرجة الحرية المدنية، والمشاركة السياسية^(٤٦).

٢- العامل الاجتماعي (الثقافة والدين)

يتناول العامل الاجتماعي التركيز على الثقافة الكنوشوشوسية والديانة المسيحية ودورها في إحداث التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية.

يرى الباحث العربي الدكتور عبدالإله بلقزيز أن أهم شروط الانتقال الديمقراطي، خلق ثقافة سياسية جديدة لدى النخب الحاكمة والمعارضة على السواء، تسمح ببناء وعي سياسي جديد يؤدي إلى إعادة صياغة مصادر الشرعية وبناء المؤسسات الديمقراطية، وهذا يحتاج إلى صفقة سياسية بين السلطة والمعارضة؛ وذلك من أجل تحقيق الاستقرار السياسي، والاستجابة للمطالب الشعبية^(٤٧).

(45) Dennis M. Hant, Class Formation and Industrialization of Culture: The Care of South Korean, Middle Class. *Korea Journal*, Vol. 33, No. 2, (1992), pp. 95-96.

(46) Pie Rie Lee, Economics Values in Political Trust in Korea. *Studies in Contemporary International Development*, Vol. 29, No. 4, (1994), p. 35.

(٤٧) عبدالإله بلقزيز، الانتقال الديمقراطي في الوطن العربي: العوائق والممكنات. *المستقبل العربي*، العدد ٢١٩، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، (١٩٩٧م)، ص ٤٤-٤٥.

صاحب التقدم الاقتصادي كانت الجامعات والمؤسسات التعليمية بمثابة المصدر الرئيس للاضطرابات والمطالبات بتحقيق الديمقراطية^(٤٨). فقد أحدثت التنمية الاقتصادية نوعاً من الارتفاع في المستوى التعليمي، الذي صاحبه مطالبات من قبل الطلاب بأن يكون لهم صوت مسموع في الشؤون الداخلية، والمشاركة في الحياة السياسية، ورفعت المظاهرات التي قادوها شعار "التحول الديمقراطي وتحقيق العدالة التوزيعية"^(٤٩).

وطالبت الطبقة الوسطى في كوريا بأن يصاحب التنمية الاقتصادية تحول ديموقراطي، ليكون للتنمية الاقتصادية مردود سياسي، متمثل في درجة من النفوذ والتأثير تتوافق مع مكائهم الاقتصادية^(٥٠).

فضلاً عن نمو المعارضة العمالية التي تزايدت مع التحول الاقتصادي؛ نظراً لما يعانيه العمال من ظروف عمل سيئة، ومع تطبيق الإستراتيجية التنموية ازدادت صلابة وحماس الطبقات العمالية، إذ حظيت بدعم الكنائس التي وفرت لهم أماكن لبحث مشاكلهم، وتوعيتهم بحقوقهم المنصوص عليها في قوانين العمل، ورأوا أن الديمقراطية لا تتعلق بالانتخابات الحرة النزوية فقط، وإنما تتجاوز ذلك بتنمية مشاركة العمال في اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بالمنشآت التي يعملون فيها^(٥١).

وكان يعتقد ببارك أن تحقيق التنمية الاقتصادية السريعة شرطٌ ضروريٌّ لتأسيس حكومات تمثيلية، وهذا ينطبق على الدول الآسيوية عامة؛ لما تعانيه تلك الدول من فقر اقتصادي، وبطالة^(٥٢). إذ حققت التجربة الكورية نمواً اقتصادياً تبعه تحول

(٤٨) نجلاء الرفاعي، التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية. في: عبدالعزيز شادي ومدحت أيوب (محرران)، *التحويلات السياسية في كوريا*. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، (٢٠٠٢م)، ص ١٠٥-١٠٦.

(41) Stephen Kirely, Korean Democracy Today. *Korean Affairs*, No. 1, (July 1992), p. 96.

(42) Larry Diamond (Ed.), *Political Culture and Democracy in Developing Country*. Boulder: Lynne Reamer Publisher, (1992), pp. 210-211.

(43) Martin Hart Landsberg, *The Rush of Development: Economic, Political Struggle in South Korea*. New York: Monthly Review Press, (1992), pp. 278-279.

(٤٤) نجلاء الرفاعي، التنمية في فكر بارك تشونج-هي. مرجع سابق، ص ١٥١.

ويمثل الفكر الكونفوشيوسي المصدر للثقافة السياسية الكورية؛ ويرجع ذلك للهيمنة الصينية على كوريا. ويضمن هذا الفكر مكانة خاصة للنبلأء في المجتمع، والتزام الفرد تجاه الجماعة مقابل مصالحه الخاصة؛ لتدعيم الانفاق والتناسك بين أفراد المجتمع^(٤٧).

وتقوم الثقافة الكورية الجنوبية على العديد من الأسس، لعل أهمها:

(أ) احترام وتقديس السلطة الرسمية، وإضفاء مكانة خاصة على المسؤولين الحكوميين.

(ب) التأكيد على قيمة العمل الجاد، والإنجاز وهي الدعامة الأساسية لدفع خطى التنمية الاقتصادية في كوريا.

(ج) الميل إلى الانتظام في جماعات وإسباغ قدر من الشرعية على هذه التكوينات مع قبول التمايز السلوكي في نطاقها، وبالتالي لا يوجد فصل بين الفرد والمجتمع في كوريا.

(د) التأكيد على روح الجماعة والعمل في إطارها، مع تقديس المسؤولية والطاعة.

(هـ) التأكيد على أهمية العلاقات الشخصية والعائلية باعتبارها أحد أسس الفكر الكونفوشيوسي الذي عقد أهمية خاصة على السلطة الأبوية، والأسرة الممتدة على حساب الولاء للسلطة السياسية.

(و) سيادة القيم الهراركية في كل من المجال السياسي والإداري، وانعكس ذلك سلبياً على المجال الإداري تمثل في صعوبة الترابط والتعاون المؤسسي خاصة على كلا من المستويين الأدنى والأوسط^(٤٨).

إلا أن الثقافة الكورية طراً عليها عدد من المتغيرات دفعها صوب الليبرالية الفردية، تمثلت أهم هذه المتغيرات في فقدان الأفراد تدريجياً لاتصالهم بالجماعات التقليدية مع الانتقال من الريف إلى الحضر، ولم يستوعب الحضر يون الجدد الإحساس العام بمجتمعهم، وحاولوا التكيف مع حياة المدينة بوسائل فردية انعكست على ذاتيتهم، تمثلت في النهاية في كل فرد أكد

ويرى باحث آخر، إذا كانت الأسباب التي أدت إلى التحول الديمقراطي متعددة، وتختلف من مجتمع إلى آخر، فإن الثقافة السياسية تعد من أبرز العوامل المؤثرة في هذا الصدد^(٤٩). خصوصاً أن كافة البدائل للحكم الديمقراطي قد أثبتت فشلها، وفقدت مصداقيتها أو جاذبيتها، فقد أصبحت الديمقراطية نظام الحكم الوحيد المقبول لدى شعوب الأرض^(٥٠).

وتعد الكونفوشية المؤثر الأساسي في المنظومة الثقافية الكورية، إلى جانب المسيحية عقب دخولها منطقة شرق آسيا، وقد أثرت على الثقافة السياسية الكورية. فمع انتشار المسيحية في كوريا منذ القرن الثامن عشر اتجهت لتؤثر على الحياة السياسية، إذ مثلت الكنائس البروستانتية الناشط الأول في مواجهة المحتل الياباني في مرحلة الاحتلال، وبعد مرحلة الاحتلال طالبت بالديموقراطية عبر تنظيم المظاهرات، وإصدار المنشورات الداعية إليها، وقد انحازت الكنيسة الكاثوليكية منذ السبعينيات من القرن العشرين إلى الكنيسة البروستانتية، وركزوا معاً على رؤية السيد المسيح في تحريك الشعب الكوري، باعتباره رمزاً للظلم والاستبداد، وأن الشعب الكوري شعب مختار ليحدث مثل هذا التغيير^(٥١).

وتعد الكونفوشية عماداً لفلسفة حكم الدولة والمجتمع، والتي تقوم بالأساس على شخصية أو أبوية السلطة، وهراركيته، وعلى العلاقات الاجتماعية، والحرص على نزاهة السلطة وحسن اختيار الحكام ومحاسبتهم، وعدم التوسع في الحروب. وحرصت القيادة الكورية الجنوبية على إحياء الأنماط التقليدية للثقافة الكورية في مواجهة محاولات المنظومة الليبرالية الغربية اختراق المجال الثقافي الكوري، وما يمثله ذلك من خطر على تقويض أركان الركائز التقليدية للثقافة الكورية^(٥٢).

(48) H. A. Eckstein, Culturalist Theory of Political Change. *American Political Science Review*, Vol. 82, (September 1988), p. 789.

(49) A. Stepan & J. Linz, Toward Consolidated Democracies. *Journal of Democracy*, Vol. 7, No. 12, (1996), p. 5.

(50) Kuo Cheng-tian, Christianity and Democracy in Asian Pluralistic Religious Markets: Taiwan and South Korea, Available at: http://citation.allacademic.com/meta/p_mla_apa_research_citation/1/5/3/5/0/p153502_index.html

(51) Hagen koo (Ed.), *State and Society in Contemporary Korea*. London: Journal University Press, (1998), pp. 163-166.

(52) Eugene Kim and Han Kyo Kim, *Korea and Politics of Imperialism*. California: Berkeley University Press, (1997), p. 93.

(53) T. M. Amabile, *The Social Psychology of Creativity*. New York: Springer-Verlag, (1992), p. 24.

(ج) رفض مفاهيم الغرب حول دولة الرفاهية⁽⁵⁸⁾. وبالتالي استطاعت كوريا الاستفادة من انتشار المسيحية فيها، مع الحرص على صبغها بصبغة كورية خالصة من خلال الثقافة الكونفوشوسية المترسخة فيها.

٣- العامل السياسي (القيادة السياسية)

يتناول العامل السياسي التركيز على دور النخبة الحاكمة (القيادة السياسية) في كوريا الجنوبية في إحداث التحول الديمقراطي.

تعدد تعريفات القيادة لعل أهمها تعريف موسوعة العلوم السياسية القيادة بأنها صفة تدل على أهلية وقدرة وموهبة لتسيير عمل جماعي واستقطاب مجموعة من الناس في سبيل السير نحو تحقيق غاية مشتركة. ويتحقق الاستقطاب، عادةً، من خلال الثقة والافتناع العملي أو النظري بشخصية القائد أو أشخاص القيادة وغاياتهم، والإعجاب بسيرتهم وسلوكهم، وقدرتهم على إنجاز المهام والاستجابة للتحديات المطروحة، فضلاً عن ضرورة توافر التعاطف والاتصال بين القيادة واتباعها⁽⁵⁹⁾.

كما عرف Blondel القيادة على أنها "القوة التي يمارسها شخص ما؛ لدفع أعضاء الحكومة نحو العمل في اتجاه معين"⁽⁶⁰⁾.

وقد لعبت القيادة السياسية في كوريا دوراً محورياً في عملية التحول الديمقراطي، عبر العديد من المراحل، لعل أهمها:

- بالنسبة لمرحلة ما قبل التحول الديمقراطي، مثلت القيادة المتغير المستقل في حركة النظام، إذ عملت على التوجيه والرقابة والضبط لحركة النظام، وعملت على إنجاز مجموعة من الأهداف إلى جانب التحول الديمقراطي، تمثلت في إعادة بناء الأمة، وتحقيق التنمية الاقتصادية، ورفع مستوى معيشة الشعب الكوري. وقد ساهمت

على مصالحه الشخصية، بغض النظر عن المصلحة العامة للجماعة التي ينتمى إليها⁽⁶¹⁾.

ولا يمكن إغفال دور التنظيمات الكنسية سواء الكاثوليكية أو البروتستانتية في نشر الأفكار الديمقراطية والمساواة، من خلال تقديم الخدمات الاجتماعية والمساندة المالية، وتوفير فرص العمل، والتدريب وتعليم الفقراء، والسماح للطلاب بالتعبير عن آرائهم خلال الكنائس وتشجيع الرهبان والأساقفة لهم⁽⁶²⁾؛ مما ساهم في إعادة تشكيل الثقافة السياسية الكورية، على أساس ارتباط الكونفوشوسية بالفكر الصيني من ناحية، وارتباط المسيحية بالفكر الغربي والثقافة الليبرالية من ناحية أخرى. لذا طالبت بتطبيق المساواة والحرية في إطار الديمقراطية، وعملت على هيكلة العديد من الكيانات الوسيطة التي تركزت في الكنائس، وعبر من خلالها الطلبة، والعمال عن مطالبهم، إلى جانب دور الأساقفة والرهبان في نشر الأفكار الديمقراطية والمساواة، وحث الطلبة والعمال على التعبير عن مطالبهم، ووصلوا في النهاية إلى تحالف قادة الكنائس، والطبقات العمالية، والطبقات الفقيرة، والطلبة، وحاولوا تنظيم القوى الجماهيرية من أجل القضاء على المظالم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، والدفع باحترام حقوق الإنسان وحياته المدنية⁽⁶³⁾.

وبالتالي لعبت المسيحية دوراً هاماً في التحول الديمقراطي، وساعدها في ذلك محاولتها استعادة بعض العناصر التقليدية للثقافة الكورية، التي ساعدت على انتشارها وتأثيرها على الكوريين.

وقد تمكنت كوريا الجنوبية من تطوير تجربة تنمية إصلحية تقوم على عناصر ثقافية معينة تختلف عن الثقافة الغربية في عدة محاور أساسية، أهمها:

- (أ) رفض الثقافة التجارية الاستهلاكية الغربية وتوابعها.
- (ب) رفض المفاهيم الغربية حول أولوية الفرد على الجماعة، وما يتعلق بتلك الثقافة من تداعيات⁽⁶⁴⁾.

(54) Lim Hy Sop, Korean Society: Current Status and Future Outlook. *Korea Focus*, Vol. 6, No. 2, (1998), p. 88.

(55) E. Kim Andrew, A History of Christianity in Korea: From Troubled Beginnings to its Contemporary Success. *Korea Journal*, Vol. 35, No. 2, (Summer 1995), pp. 39-49.

(56) Chul Sung Yang, Who Does South Korean Political Development Stand Now. *Korea and World Affairs*, Vol. 18, No. 1, (1994), pp. 340-341.

(57) سمير أمين، نحو نظرية للثقافة: نقد للتمركز الأوروبي والتمركز الأوروبي المعكوس. بيروت: معهد الاتحاد العربي، (1989م)، ص 71.

(58) Ronald Robertson, *Globalization: Social Theory and Global Culture*. London: Sagle Publication, (1992), p. 102.

(59) عبد الوهاب الكيالي (محرر)، موسوعة السياسة. ج 4، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، (1983م)، ص 833.

(60) Blondel, J. *Comparative Government: An Introduction*. London: Prentice Hall, (1995), pp. 289-290.

وأعلن سام عقب فوزه بالانتخابات بأنه سيقوم بتطهير العملية السياسية، إلى جانب استكمال مسيرة التحول الديمقراطي، وبناء على ذلك أعلن أن الإصلاح ليس هدفاً في حد ذاته، ولكنه وسيلة لتحقيق عدة أهداف أخرى، أهمها: بناء مجتمع ديمقراطي يقوم على ثلاثية الحرية والإخاء والمساواة⁽⁶⁴⁾.

وقد عمل سام على تحقيق ما وضعه من أهداف على كافة المستويات، لعل أهمها:

(أ) الجانب السياسي.

(ب) الجانب القانوني.

(أ) الجانب السياسي

عمل على تحقيق الإصلاح السياسي، عبر تركيزه على تحقيق هدفين، هما:

١- توليد ثقة الأفراد في النظام والحد من خوفهم من السلطة.

٢- القضاء على كافة أشكال الفساد.

ورأى أن تحقق هذين الهدفين سيؤديان إلى خلق مجتمع كوري ديمقراطي حر. ومن أجل تحقيق الهدف الأول عمل على القيام بالعديد من الإجراءات لعل أهمها:

- إلغاء الإجراءات الأمنية المشددة التي كانت متبعة إبان الحكم العسكري، التي كانت تمنع المشاة من الاقتراب من مقر الرئاسة والجمعية الوطني، على أساس اعتبارهم أماكن سرية، وحوّلهم إلى أماكن ومنتزهات عامة.

- قدرة وسائل الإعلام على تناقل أخبار الوزراء وصورهم.

- أصدر عفواً عاماً عن ٤٠٠٠٠ سجين في مارس ١٩٩٢م.

- اهتم بتربية كوادر تهتم بأمور الأمة، وتدافع عن الديمقراطية⁽⁶⁵⁾.

- قام بحملات تطهير داخل المؤسسة العسكرية، إذ فصل قادة وزارة الدفاع الرئيسيين وقائد الجيش لشؤون المجندين، وقام بتحديد مهام جهاز الاستخبارات في

التنمية الاقتصادية في التحول الديمقراطي، لإفساحها المجال أمام الطبقة الوسطى لإيجاد مؤسسات سياسية تستوعبهم، لتتوافق مكانتهم الاقتصادية مع المكانة السياسية⁽⁶¹⁾. ومن ثم، وضعوا الأساس الاقتصادي الذي يحقق التحول الديمقراطي للكوريين؛ استجابة لمطالبهم.

- وفي حقبة الثمانينيات بادرت القيادة السياسية بالإصلاح والتحول الديمقراطي، وهو ما مثل استجابة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية التي تحققت، وساهمت في توعية الأفراد بحقوقهم، عبر زيادة مستوى تعليمهم، وانتشار وسائل الاتصال، ومن ثم بادرت بالتحول الديمقراطي؛ للحفاظ على بقائهم في السلطة، واستجابة لضغوط القوى الشعبية الطوافة إلى الديمقراطية.

- وفي حقبة التسعينيات كان للقيادة السياسية دوراً بارزاً في تحويل الديمقراطية من مجرد رمز إلى قيمة وحقيقة في الواقع السياسي الكوري، عبر ترسيخها في قواعد للممارسة السياسية تضمنت: انتخابات تنافسية، وتوسيع نطاق السلطة التشريعية، وإصلاح النظام السياسي والمجتمع الكوري⁽⁶²⁾.

واعتبر كيم يونج سام، أول رئيس مدني لكوريا الجنوبية خلال الفترة من ١٩٩٢-١٩٩٧م، وهو الذي قاد التحول الفعلي نحو الديمقراطية في كوريا الجنوبية، ورفع سام شعار "بناء كوريا الجديدة"، إذ سعى إلى كسب التأييد الشعبي لتحالف الأحزاب السياسية داخل حزبه "حزب كوريا الجديدة" فضلاً عن تسمية حكومته بـ "الحكومة المدنية" على أساس أنها أول حكومة مدنية بعد ثلاثة عقود من الحكومات العسكرية⁽⁶³⁾.

(61) Larry Diamond (Ed.), *Political Culture and Democracy in Developing Country*. Op. cit., p. 272.

(62) عبدالسلام نوير، محددات النظام الحزبي في كوريا الجنوبية. في: هدى ميتكيس وخديجة عرفة (محرران)، *النظام الحزبي وقضايا التنمية في كوريا الجنوبية*. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، (٢٠٠٥م)، ص ص ٨٦-٨٨.

(63) ماجدة صالح، تقييم الظاهرة الحزبية في كوريا الجنوبية. ضمن: هدى ميتكيس وخديجة عرفة (محرران)، *النظام الحزبي وقضايا التنمية في كوريا الجنوبية*. المرجع السابق، ص ١٩٣.

(64) Victor D. Cha, *Politics and Democracy under the Kim Young Sam Government: Something Old, Something New*. *Asian Survey*, Vol. 33, No. 9, (Sep. 1992), p. 835.

(65) Victor D. Cha, *Politics and Democracy under the Kim Young Sam Government: Something Old, Something New*. *Ibid*, pp. 853-854.

(ب) الجانب القانوني

تسمت فترة حكمه بإصدار العديد من القوانين التي تضمنت نزاهة وحسن سير العملية السياسية، والعملية الانتخابية، والأحزاب السياسية، أبرز هذه القوانين ما يلي^(٦٩):

- صدر في ١٩٩٢م قانون تمويل الأحزاب السياسية؛ للقضاء على مصادر التمويل غير الشرعية للأحزاب السياسية؛ وذلك لضمان عدالة توزيع الاعتمادات المالية المخصصة لتمويل الأحزاب السياسية، ولتحقيق الفصل بين المال والسياسة.

- صدور قانون تنظيم الانتخابات، الذي تضمن وضع حد أقصى للإنفاق على الحملات الانتخابية، ووضع العديد من الآليات لمعاقبة من يقومون بشراء الأصوات، ومن يقبل هبات غير مشروعة^(٧٠).

- أصدر قانون الاستقلال المحلي الذي فوض صلاحيات للمجالس المحلية، التي تدعم المشاركة المحلية، وتضمن وجود أجهزة تشريعية محلية منتخبة، وتمت أول انتخابات للمحليات في ١٩٩٥م على المستوى العام، إذ انتخب ست عمد للمدن الكبرى، وتسع حكام للأقاليم، و ٢٣٠ رئيساً للضواحي، وأكثر من ٥٠٠٠ عضو بالمجالس المحلية. وعلى الرغم من أن هذه الانتخابات مثلت أول انتخابات لرؤساء المجالس المحلية منذ ما يقرب من ثلاثة عقود سابقة على توليه الحكم، إلا أنها شهدت هزيمة حزبه في الانتخابات التشريعية التي عقدت في ١٩٩٦م^(٧١).

ويمكن توضيح درجة ومستوى الديمقراطية في حكومته اعتماداً على أربعة معايير، هي:

١- نسق القيم الديمقراطية لدى المواطنين، ومستوى الأنشطة المدنية والسياسية والمشاركة والاستقلالية النسبية للجماعات المصلحية والتنظيمات الأخرى، لم تكتمل في عهده نسبياً، ويرجع السبب في ذلك إلى

الأمر الخاصة بالأمن القومي، ومنعهم من مراقبة المدنيين؛ كل ذلك من أجل تطويع المؤسسة العسكرية مدنياً^(٧٢).

- العمل على تعيين الوزراء من أساتذة الجامعات والعلماء، ممن ليس لهم أي صلات بالنظم العسكرية السابقة، أو ليسوا من المسؤولين الكبار بالحزب.

- أصدر تشريعاً يقضي بالحد من سلطات تخطيط الأمن القومي فيما يتعلق بالقبض على المشتبه بهم وتعذيبهم، وبالتالي عدم جواز حبس أي فرد لمدة ٥٠ يوماً قبل التحقيق^(٧٣).

ومن أجل تحقيق الهدف الثاني المتعلق بمكافحة كافة أشكال الفساد اتخذت العديد من الإجراءات لعل أهمها:

- أعلن عدم قبوله أي هدايا أو تبرعات من أية جهة في خطابه عقب توليه الرئاسة الكورية بعد الانتخابات.

- أعلن عن حجم ثروته و ثروة عائلته، ومصادرهما.

- دفع أعضاء حكومته والبرلمان على الإعلان عن حجم ثرواتهم و ثروات عائلاتهم، ومصادرهما.

- فتح التحقيقات حول قضايا فساد البنوك ومعاقبة المسؤولين عنها.

- فتح التحقيقات حول فساد الرئيسين السابقين لكوريا وهما: هوان، و رو، بتهم الفساد، وأخضعها للمحاكمة، وصدر حكم بالإعدام على الرئيس السابق هوان، والسجن ٢٢ عاماً على الرئيس السابق رو بتهمة الخيانة، وتغريم هوان ٢٢٦ بليون وان، و رو ٢٨٣ بليون وان كوري. وأنهى تلك التحقيقات والأحكام بالعفو عن الرئيسين السابقين، وإطلاق سراحهما^(٧٤).

(66) Sanghyun Yoon, South Korea's Kim Young Sam Government: Political Agendas. *Asian Survey*, Vol. 36, No. 5, (May 1996), pp. 511-512.

(67) Victor D. Cha, Politics and Democracy under the Kim Young Sam Government: Something Old, Something New. Op. cit., p. 854.

(٦٨) راجع:

- Sanghyun Yoon, South Korea's Kim Young Sam Government: Political Agendas. Op. cit., p. 513.

- Victor D. Cha, Politics and Democracy under the Kim Young Sam Government: Something Old, Something New. Op. cit., p. 8.

- Chong-Sik Lee and Hyuk-Sang Sohn, South Korea in 1992: The Year of the Great Reform. *Asian Survey*, Vol. 34, No. 1, (Jan. 1994), p. 2.

(69) Hahan Chese Bong, Democratic Reform in Korea. *Korea Observer*, Vol. 5, No. 5, (1997), p. 9.

(٧٠) نجلاء الرفاعي، التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية. مرجع سابق، ص ١١٨.

(71) Sanghyun Yoon, South Korea's Kim Young Sam Government: Political Agendas. Op. cit., pp. 516-517.

رابعاً: العوامل الخارجية للتحوّل

تتضمن العوامل الخارجية العديد من المتغيرات، لعل أهمها ما يلي.

١- دور الولايات المتحدة الأمريكية

لعبت البيئة الإقليمية والدولية دوراً مؤثراً على كل دول الموجة الثالثة من التحوّل الديمقراطي، ومن ثم يتحدث البعض عن أن التحوّل للديموقراطية في كوريا الجنوبية ينسب بدرجة محدودة إلى البيئة الدولية، وبدرجة أكبر إلى الالتزام الداخلي من خلال صراع مئات الآلاف من الكوريين وتطلعهم إلى الديمقراطية. فالولايات المتحدة الأمريكية كان لها فضل على كوريا الجنوبية فيما يخص الصعيد الاقتصادي فقط، أما فيما يتعلق بالجانب السياسي المختص بالديموقراطية وحقوق الإنسان، فكانت الولايات المتحدة الأمريكية تركز على أن السلطوية في كوريا الجنوبية أفضل من الحكومات الشمولية في الصين وكوريا الشمالية؛ لذا ركزت على حماية الحكومات السلطوية الصديقة في كوريا الجنوبية من تهديدات الدول الشمولية، وعقب الانقلاب في كوريا سُمح بتمركز حوالي ٤٠٠٠٠ جندي أمريكي في قواعد برية وبحرية وجوية فيها (كوريا) ومن ثم كان أحد أهداف القادة الانقلابيين توثيق العلاقات مع الولايات المتحدة الأمريكية^(٧٤). وبالتالي كانت الديمقراطية بعزم وتصميم المواطنين الكوريين، ولم يتم زرعها من قبل القوى الدولية^(٧٥).

وعقب اغتيال بارك عملت الولايات المتحدة على مساندة هوان الذي استقبلته عدة مرات في البيت الأبيض، في حين رفضت استقبال المعارضة؛ وهو ما مثل دعماً أمريكياً لهوان، وتأييداً لما يقوم به من انتهاكات لحقوق الإنسان. ولكن عقب تزايد الاضطرابات ضد حكم هوان وتزايد المشاعر الكورية

الثقافة السياسية التقليدية ذات الطابع السلطوي، والتي تفاقمت وتفاعلت مع فترة طويلة من الحكم العسكري لكوريا.

٢- أن كوريا الجنوبية لم تعرف خبرة تبادل الأدوار بين الحكومة والمعارضة، وأنه فاز في الانتخابات الرئاسية بطريقة سليمة وشرعية من خلال انتخاب شرعي مباشر، لم يتمكن من هذا الفوز إلا بعد أن تخلّى فجأة عن تاريخه الطويل المعارض للنظام، وتحالف مع الائتلاف الحاكم.

٣- ضمن الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين، وعمل على الحيلولة دون انتهاكها، وأن الإصلاح ليس هدفاً في حد ذاته، ولكنه وسيلة لتحقيق أهداف أخرى تمثلت في أربعة أهداف: حكومة نظيفة، واقتصاد قوي، ومجتمع هادئ ومستقر، وأرض موحدة (توحيد كوريا).

٤- منح الدستور صلاحيات واسعة للرئيس، فيحق للرئيس تعيين وعزل الموظفين العموميين، والعمد، وحكام الأقاليم، وقادة الجهاز البيروقراطي دون اشتراط موافقة السلطة التشريعية إلا في حالة وحيدة فقط الخاصة بتعيين وعزل رئيس الوزراء^(٧٦).

إلى جانب عدم إغفاله إصلاح أوضاع العمال، ووضع أسس جديدة لإدارة العلاقات بين العمال والإدارة تقوم على أساس المشاركة والتعاون وتعظيم المنفعة المشتركة، والاستقلالية والمسؤولية، وعمل على تغيير أسلوب المنافسة ليقوم على التعاون من أجل التغلب على المنافسة الاقتصادية^(٧٧).

وخلاصة ما سبق أن العوامل الداخلية خاصة العامل الاقتصادي كانت العنصر الأساسي الفاعل في عملية التحوّل الديمقراطي في كوريا الجنوبية، ويأتي بعدها العامل الاجتماعي (الثقافة الكنفوشيوسية وانتشار الديانة المسيحية ذات الصبغة الكورية)، وهذان العاملان وظفتها القيادة السياسية (العامل السياسي) وسعت لتحقيقها. وهذه العوامل السياسية مجتمعة مهدت معاً البيئة الداخلية لإحداث وتقبل التحوّل الديمقراطي.

(٧٤) عمرو هاشم ربيع، كوريا الجنوبية وقضية التحوّل من الشمولية إلى الديمقراطية. ضمن: مراد إبراهيم الدسوقي وآخرون، النمرور الآسيوية: تجارب في هزيمة التخلف. مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، (١٩٩٥م)، ص ص ٢٨-٢٩.

(٧٥) Sung Moon Pae, *Korea Leading Developing Nations*. New York: University Press of America, (1996), p. 143.

(72) Choi Sang Yang, *Tree Basic Problems for Reform. Korea Focus*, Vol. 1, No. 5, (1992), p. 19.

(73) Soong Hoom Kil, *Political Reforms of the Kim Yong Sam Government. Korean Affairs*, No. 6, (1997), pp. 23-24.

- ١- خلق إرادة من الطراز الأول.
 - ٢- إضفاء العقلانية على كافة أوجه الحياة القومية.
 - ٣- الحفاظ على الوحدة القومية بغض النظر عن الفوارق الطبقية والإقليمية والعمرية.
 - ٤- تدعيم الكيان الكوري بوصفه أساس تحقيق العالمية.
 - ٥- تعزيز الإحساس بالتجانس لدى الكوريين مع كل البشرية^(٧٦).
- وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف الخمسة، وضع ست خطوات، هي:
- (أ) إصلاح التعليم وتهيئة المواطنين لتبوء دور القيادة في هذا العالم المفتوح.
 - (ب) إصلاح النظم القانونية والاقتصادية لملاءمة المستويات العالمية.
 - (ج) الإصلاح السياسي بدفع الديمقراطية وإعطاء الحرية للصحافة لمواجهة التحديات.
 - (د) إصلاح الإدارة العامة وإعطاء قدر أكبر من اللامركزية والاستقلال المحلي لتحقيق فاعلية أكبر.
 - (هـ) إصلاح السياسات البيئية وجعلها أكثر فاعلية لحماية البيئة في إطار الجهود العالمية لحماية البيئة.
 - (و) الإصلاح الثقافي لدفع الشعب الكوري إلى تعديل قيمه الاجتماعية واتجاهاته وطرق تفكيره، حتى يتحقق التقدم القومي.

ومن ثم وضعت القيادة الكورية "العولمة" كهدف داخلي يهدف إلى تحسين نوعية الحياة في الدولة، ورفعها إلى مصاف المستويات العالمية. وأيضاً وضعها كهدف خارجي تمثل في تقديم كوريا الجنوبية إسهامات أكبر نحو تقدم الإنسانية عبر توثيق التعاون على المستوى العالمي. وبالتالي تم تكييف سياسات العولمة على أنها سياسة وطنية أساسية^(٧٧).

ومن ثم عملت القيادة الكورية على أن تكون كوريا دولة محورية في النظام الدولي، ومن أجل تحقيق ذلك تم تأسيس لجنة

المناهضة لأمريكا واستهداف المواطنين الأمريكيين، والمنشآت الأمريكية، قامت إدارة الرئيس الأمريكي ريجان - آنذاك - بالضغط على هوان؛ من أجل التخلي عن الحكم، وهو ما تحقق بالفعل^(٧٨).

وعقب انتخاب الرئيس سام - أول رئيس مدني لكوريا الجنوبية - تزايدت الضغوط الدولية والأمريكية بالأساس على كوريا الجنوبية، وبرز ذلك جلياً عندما ربطت القوى الدولية انضمام كوريا لنادي الدول الصناعية المتقدمة بإحراز تقدم على صعيد التحول الديمقراطي^(٧٩).

ومن الجدير بالذكر أن نهاية الحرب الباردة قد عززت من التوجه الأمريكي نحو الديمقراطية، وإبرازها كظاهرة عالمية مرتبطة بالتفوق الأمريكي أو نجاح النموذج الرأسمالي. وترتب على ذلك، دفع العديد من الدول للتحول الديمقراطي، كان على رأسها كوريا الجنوبية.

٢- أثر الاقتداء

من غير المتصور إغفال تأثير الثورة الشعبية الواسعة في الفلبين عام ١٩٨٦م ضد حكم فرديناند ماركوس الديكتاتوري - والتي أطاحت به، ودفعت بأرملته قائد المعارضة كورازان أكوينو لتكون رئيسة للفلبين من بعده - على دول شرق آسيا عموماً وعلى كوريا الجنوبية على وجه الخصوص. إذ بدأت كوريا الجنوبية مسيرة التحول الديمقراطي في العام التالي لثورة الفلبين مباشرة^(٨٠).

٣- أثر العولمة

مع بروز ظاهرة العولمة حدد الرئيس سام - الرئيس الكوري من ١٩٩٢-١٩٩٧م - مفهوم العولمة بأنه سياسة للتنمية القومية، وإستراتيجية للإصلاح القومي تهدف إلى تحقيق خمسة أهداف رئيسية:

(76) James Fower, The U.S. and South Korea Democratization. *Political Science Quarterly*, Vol. 114, No. 2, (1999), pp. 285-286.

(٧٧) نجلاء الرفاعي، التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية. مرجع

سابق، ص ١٠٨-١٠٩.

(78) Paul Dimond, The Philippines: Fragile Democracy or Strong Republic? *Asian Affairs*, Vol. xxii, No. II, (July 2006), p. 213.

(79) Kim Yong Sam, Prospects for Globalization. *Korea Focus*, Vol. 8, No. 1, (2000), p. 12.

(٨٠) مدحت أيوب (محرر)، *كوريا والعولمة*. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية، (٢٠٠٢م)، ص ١٢٥.

القوى الدولية لاتخاذ مجموعة من الإجراءات الاقتصادية كتخفيف أعباء الديون، أو كفرض عقوبات؛ من أجل حفز النظام السلطوي في كوريا على إجراء إصلاحات أو بدء عملية تحول ديمقراطي^(٨١). في حين يرى البعض الآخر، أن العوامل الخارجية ساهمت في إحداث التحول الديمقراطي عبر تقديم الحكومات الأجنبية والمؤسسات الدولية الدعم لاستقلال المجتمع المدني فيها، وحفزها على التحول^(٨٢).

والخلاصة، أن العوامل الخارجية سواء دور الولايات المتحدة الأمريكية أو أثر الاقتداء أو أثر العولمة، كلها عوامل مساعدة، لعبت دوراً محفزاً على التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، وإن كان للولايات المتحدة الأمريكية عظيم الأثر في هذا التحول، من خلال دعم كوريا ودفعها نحو التحول. ومع هذا إن لم تتوافر شروط الجاهزية الداخلية من عوامل الاقتصاد والثقافة والقيادة السياسية، فلن تجدي تأثيرات العوامل الخارجية، مهما تعاضمت. فهي العوامل الحاسمة التي مهدت الأرض لهذا التحول بالأساس.

خاتمة الدراسة

تناولت هذه الدراسة العوامل التي ساهمت في إحداث التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، منها مجموعة من العوامل الداخلية تمثلت في: العامل الاقتصادي الذي كان حاكماً في التحول الديمقراطي إذ اعتبر المقوم الأساسي للتحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، إلى جانب العامل الاجتماعي، وعمادها الثقافة والفكر الكونفوشيوسي، والمسيحية ذات الصبغة الكورية وانتشارها في كوريا، فضلاً عن العامل السياسي (القيادة السياسية) الذي كان أساسه دور النخبة الحاكمة أو القيادة السياسية، ورؤيتها للتحول الديمقراطي في كوريا، والتي ارتبطت بأول رئيس مدني منتخب من قبل الشعب الكوري الجنوبي (سام)، إلى جانب

للعولمة تخضع للرئيس الكوري مباشرة، وتتولى تطوير إستراتيجيات للتعامل مع عصر العولمة، عن طريق جمع المعلومات والخبرات المختلفة من مناطق مختلفة في العالم. إلى جانب إنشاء وزارة المعلومات مجلساً مسؤولاً عن المعلومات العامة حول العولمة، فضلاً عن إنشاء مجالس مختلفة في الوزارات المتعددة للتخطيط والتنفيذ لمعاونة لجنة العولمة. ودعمت الحكومة الأبحاث الأكاديمية المتصلة بالعولمة^(٨٣).

ومع ذلك تبنت برنامجاً للإصلاح يقوم على أساس "إرساء المبدأ الوطني"، ويتضمن المبادئ التالية:

- على المستوى السياسي: القضاء على الفساد، وتحقيق العدالة وإنهاء التحالف بين النظام الحاكم والرأسمالية، وإرساء قواعد مؤسسية لتطويع الجيش والشرطة مدنياً، وتبني إصلاحات في النظام الانتخابي، والنظام الحزبي.
- على المستوى الاقتصادي: منع توسيع الشركات الكبرى، ودعم الصناعات الصغيرة، والشفافية المالية، وإرساء نظام مالي ونقدي جديد.
- على المستوى الاجتماعي: تحسين وضع العمال والفلاحين، وإرساء نظام تعليمي قائم على تربية النشء على القيم الديمقراطية.
- على المستوى الدولي والعلاقات مع كوريا الشمالية: تحسين العلاقات مع كوريا الشمالية، وإعطاء التحالف معها أولوية على التحالفات الأخرى^(٨٤). والسعي لتركيز التعاون بين دول المنطقة المحيطة وكوريا على التعاون أكثر من الاحتواء^(٨٥).

وعلى الرغم من ذلك لا يمكن إنكار دور العوامل الخارجية في عملية التحول الديمقراطي في كوريا، وإن رأى البعض اقتصارها على التنمية الاقتصادية، إذ ساهم صندوق النقد الدولي في تمويل بعض المجالات الاقتصادية، ولجأت العديد من

(٨٤) وحيد عبدالمجيد، العلاقة بين الديمقراطية والتقدم الاقتصادي: تجارب النور الآسيوية والصين بين الاستثناء والقاعدة. جريدة الحياة اللندنية، ٥/٥/١٩٩٤م.

(85) Doh-Jong Kim, The Korean Student Movement in Retrospect: From Mobilization to Institutionalization. *Korea Observer*, Vol. XIV, No. 2, (Summer 1992), p. 246.

(81) Yung Young Tae, Labor Movement and Democracy in the Age of Global Neoliberalism: The Case of Korea. *Korea Journal*, Vol. 40, No. 2, (2000), p. 8.

(٨٢) سامح غالي، محادثات السلام بين شطري كوريا. *السياسة الدولية*، العدد ١٣٣، القاهرة: مؤسسة الأهرام، (يوليو ١٩٩٨م)، ص ٢٢٧.

(83) Kim Joe Chul, New Trade Strategy for the 21st Century. *Korea Focus*, Vol. 8, No. 3, (2000), pp. 103-105.

المجتمعات العربية. وثالثهما، عدم جدية الضغوط الخارجية، وأن المصالح بين الدول الكبرى والدول العربية، تضحي بإنجاز التحول الديمقراطي في الأخيرة.

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

١- الكتب

أمين، سمير (١٩٨٩م). نحو نظرية للثقافة: نقد للتمركز الأوروبي والتمركز الأوروبي المعكوس. بيروت: معهد الاتحاد العربي.

أيوب، مدحت (محرر) (٢٠٠٢م). كوريا والعولمة. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (يونيو ٢٠١١م). المنتدى الدولي حول مسارات التحول الديمقراطي: تقرير موجز حول التجارب الدولية والدروس المستفادة والطرق قدماً. ص ٧-٨، الدراسة متاحة على الرابط التالي:

http://www.ae.undp.org/content/dam/rbas/doc/DemGov/1110_Cairo%20Report%20WEB_Arabic.pdf

ربيع، عمرو هاشم (١٩٩٥م). كوريا الجنوبية وقضية التحول من الشمولية إلى الديمقراطية. في: مراد إبراهيم الدسوقي وآخرون، النمر الآسيوية: تجارب في هزيمة التخلف. مؤسسة الأهرام: مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية.

الرفاعي، نجلاء (٢٠٠١م). التنمية في فكر بارك تشونج-هي. في: سيف الدين عبدالفتاح والسيد صدقي (محرران)، القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية.

الرفاعي، نجلاء (٢٠٠٢م). التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية. في: عبدالعزيز شادي ومدحت أيوب (محرران)، التحولات السياسية في كوريا. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية.

زكريا، خالد (١٩٩٦م). العلاقة بين التنمية الاقتصادية والديمقراطية في كوريا. في: محمد السيد سليم (محرر)، النموذج الكوري للتنمية. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية.

العوامل الخارجية التي - كانت عوامل مساعدة - تمثلت في دور الولايات المتحدة، وأثر الاقتداء، وأثر العولمة، وساهمت في إحداث التحول الديمقراطي، خاصة الولايات المتحدة ودعمها للاقتصاد الكوري الجنوبي.

وقد أثبتت الدراسة أنه كلما توفرت الظروف الاقتصادية الملائمة، ساهمت في إحداث التحول الديمقراطي بنجاح. وأن العامل الخارجي - خاصة دور الولايات المتحدة الأمريكية - كان عاملاً مساعداً للتحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من الاستنتاجات، كما يلي:

- أولاً: مثلت التجربة الكورية الجنوبية نمطاً من امتزاج العوامل الداخلية والخارجية مع بعضها البعض؛ لتخرج تجربة من التحول الديمقراطي تشابكت فيها العوامل الداخلية مع العوامل الخارجية التي كانت محبذة للتحول الديمقراطي، ولم تقف معوقة له. ومن ثم لا يمكننا الحديث عن عامل واحد فقط ساهم في إحداث التحول الديمقراطي، فقد تضافرت تلك العوامل السابقة في إحداث التحول في كوريا. بمعنى آخر، لولا جاهزية الداخل للتحول الديمقراطي، ما أثرت العوامل الخارجية في عملية التحول الديمقراطي وساهمت في إنجاحها.
- ثانياً: أن انتهاء الحرب الباردة بانتصار الولايات المتحدة على الاتحاد السوفييتي سابقاً، وبزوغ ظاهرة العولمة، كانت من العوامل الخارجية التي ساهمت بقوة في إنجاز التحول الديمقراطي في كوريا الجنوبية، وإن كانت عوامل مساعدة.
- ثالثاً: لولا توافر الظروف الاقتصادية الملائمة، لارتدت الديمقراطية في كوريا الجنوبية، كما حدث في العديد من الدول المحيطة بها - كالفلبين على سبيل المثال - وبالتالي حدث استقرار ديمقراطي حقيقي فيها.
- رابعاً: أن عدم نجاح الضغوط الخارجية في حالة الدول العربية يرجع بالأساس إلى ثلاثة عوامل: أولها، عدم توافر الظروف الاقتصادية الملائمة للتحول الديمقراطي. فأغلب الاقتصاديات العربية ريعية، وليست إنتاجية. وثانيها، عدم توافر قيادات مؤمنة بالديمقراطية وتسعى لتحقيقها في

المغربي، محمد زاهي بشير (٢١-٢٢ يونيو ٢٠٠٥م).
الديموقراطية والإصلاح السياسي: مراجعة عامة
للأدبيات. ورقة بحثية مقدمة إلى ندوة الديمقراطية
والإصلاح السياسي في الوطن العربي: نحو رؤية
عربية، التي انعقدت في كلية الاقتصاد والعلوم
السياسية، جامعة القاهرة.

المغربي، محمد زاهي بشير (٢٠٠٦م). الديمقراطية
والإصلاح السياسي. في: كمال المنوفي ويوسف
الصواني (محرران)، الديمقراطية والإصلاح السياسي
في الوطن العربي. بنغازي: المركز العالمي لدراسات
وأبحاث الكتاب الأخضر.

نوير، عبدالسلام (٢٠٠٥م). محددات النظام الحزبي في كوريا
الجنوبية. في: هدى متكيس وخديجة عرفة (محرران)،
النظام الحزبي وقضايا التنمية في كوريا الجنوبية.
القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية.

هلال، رضا محمد (٢٠٠٢م). الإطار التاريخي لتطور النظام
السياسي الكوري (١٩٤٨-١٩٩٢م). في: عبدالعزيز
شادي ومدحت أيوب (محرران)، التحولات السياسية
في كوريا. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية.

هلال، علي الدين (٢٠١٠م). النظام السياسي المصري بين
إرث الماضي وآفاق المستقبل ١٩٨١-٢٠١٠م.
القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب.

هنتجتون، صامويل (١٩٩٢م). الموجة الثالثة: التحول
الديموقراطي في أواخر القرن العشرين. ترجمة:
عبدالوهاب علوب، ط١، الكويت: دار سعاد الصباح.

٢- الدوريات

بلقزيز، عبدالإله (١٩٩٧م). الانتقال الديمقراطي في الوطن
العربي: العوائق والممكنات. المستقبل العربي، العدد
٢١٩، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

سالم، علاء (أبريل ١٩٨٨م). كوريا الجنوبية ورياح تغيير
الديموقراطية. السياسة الدولية، العدد ٩٢، القاهرة:
مؤسسة الأهرام.

سالم، صلاح (محرر) (١٩٩٧م). الانتخابات البرلمانية في دول
الجنوب. القاهرة: مركز دراسات وأبحاث الدول
النامية.

سليم، محمد السيد (محرر) (١٩٩٦م). النموذج الكوري
للتنمية. القاهرة: مركز الدراسات الآسيوية.

شادي، عبدالعزيز، وأيوب، مدحت (محرران) (٢٠٠٢م).
التحولات السياسية في كوريا. القاهرة: مركز
الدراسات الآسيوية.

شاهين، عماد الدين (٢٠٠٧م). قراءة في أدبيات التحول
الديموقراطي والمجتمع المدني. في: نادية مصطفى
(تنسيق علمي)، التربية المدنية وعملية التحول
الديموقراطي في مصر ١٩٨٠-٢٠٠٥م. القاهرة:
مركز البحوث والدراسات السياسية.

صالح، ماجدة (٢٠١١م). تعقيب. في: نادية مصطفى
(إشراف علمي)، مداخل التحليل الثقافي لدراسة
الظواهر السياسية والاجتماعية: المنطلقات والمجالات
والمفاهيم في العلوم الاجتماعية والسياسية. القاهرة:
مركز الدراسات الحضارية وحوار الثقافات.

عبدالرحمن، حمدي (١٧-١٩ مارس ٢٠٠٢م). قضايا
وإشكاليات التحول الديمقراطي في أفريقيا. بحث مقدم
لندوة مستقبل الديمقراطية في أفريقيا التي نظمتها مركز
البحوث والدراسات الأفريقية، جامعة القاهرة.

عبداللطيف، محمد عبدالحميد (١٩٩٢م). من إحلال
الواردات إلى التصنيع للتصدير: عوامل النجاح
الكوري. القاهرة: مؤسسة الأهرام، مركز الدراسات
السياسية والإستراتيجية.

الكيالي، عبدالوهاب (محرر) (١٩٨٣م). موسوعة السياسة.
ج ٤، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر.

ماضي، عبدالفتاح (٢٠٠٩م). مداخل الانتقال إلى نظم حكم
ديموقراطية. في: علي خليفة الكواري وعبدالفتاح ماضي
(تنسيق وتحرير)، لماذا انتقل الآخرون إلى الديمقراطية
وتأخر العرب؟ دراسة مقارنة لدول عربية مع دول
أخرى. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة.

٤- مقالات الصحف ومصادر أخرى

عبدالمجيد، وحيد (٥ مايو ١٩٩٤م). العلاقة بين الديمقراطية والتقدم الاقتصادي: تجارب النمو الآسيوية والصين بين الاستثناء والقاعدة. جريدة الحياة اللندنية.

كوريا الجنوبية، متاح على الرابط التالي:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%83%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%8A%D8%A9>

ثانياً: المصادر باللغة الإنجليزية

1. Books

- Amabile, T. M. (1992). *The social psychology of creativity*. New York: Springer-Verlag.
- Blondel, J. (1997). *Comparative government: An introduction*. London: Prentice Hall.
- Diamond, Larry (Ed.) (1992). *Political culture and democracy in developing country*. Boulder: Lynne Reamer Publisher.
- Donnel, Guillermo, & Schmitter, Philippe (1998). *Transition from authoritarian rule: Tentative conclusions about uncertain democracy*. Baltimore: The John Hopkins University Press.
- Grugel, Jean (2002). *Democratization: A critical introduction*. New York: Palgrave.
- Kim, Eugene, & Kim, Han Kyo (1997). *Korea and politics of imperialism*. California: Berkeley University Press.
- Koo, Hagen (Ed.) (1998). *State and society in contemporary Korea*. London: University Press.
- Landsberg, Martin Hart (1992). *The rush of development: Economic, political struggle in South Korea*. New York: Monthly Review Press.
- Pae, Sung Moon (1996). *Korea leading developing nations*. New York: University Press of America.
- Robertson, Ronald (1992). *Globalization: Social theory and global culture*. London: Sagle Publication.

غالي، سامح (يوليو ١٩٩٨م). محادثات السلام بين شطري كوريا. *السياسة الدولية*، العدد ١٣٣، القاهرة: مؤسسة الأهرام.

مجاهدي، كمال (أغسطس ٢٠١١م). الترويج الدولي للديموقراطية في المجال العربي: حدوده وتناقضاته. *المستقبل العربي*، العدد ٣٩٠، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية.

٣- الرسائل العلمية غير المنشورة

ثابت، هالة جمال (١٩٩٩م). *ظاهرة التحول الديمقراطي في أوغندا ١٩٨٦-١٩٩٦م: دراسة تحليلية في الأسباب والنتائج*. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة.

عبدالعظيم، أحمد جمال (٢٠٠٣م). *التحول الديمقراطي في الصين*. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة.

عبدالله، مبارك مبارك أحمد (٢٠٠٦م). *التغير في القيادة السياسية والتحول الديمقراطي في النظم السياسية العربية في التسعينيات*. دراسة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة.

العرب، محمد عز (٢٠٠٨م). *النخبة السياسية والتحول الديمقراطي في البحرين ١٩٩٢-٢٠٠٣م*. رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة.

فهمي، عاطف سمير (٢٠٠٩م). *التجربة الديمقراطية في البحرين: دراسة في عقبات التحول الديمقراطي ١٩٩٩-٢٠٠٤م*. رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، القاهرة.

المري، علي سعيد صميخ (٢٠٠٦م). *التحول الديمقراطي في دولة قطر ١٩٩٥-٢٠٠٤م*. رسالة مقدمة

- Kirely, Stephen (July 1992). Korean democracy today. *Korean Affairs*, (1).
- Lee, Chong-Sik, & Sohn, Hyuk-Sang (January 1994). South Korea in 1992: The year of the great reform. *Asian Survey*, 34(1).
- Lee, Pie Rie (1994). Economics values in political trust in Korea. *Studies in Contemporary International Development*, 29(4).
- Sam, Kim Yong (2000). Prospects for globalization. *Korea Focus*, 8(1).
- Sop, Lim Hy (1998). Korean society: Current status and future outlook. *Korea Focus*, 6(2).
- Stepan, A., & Linz, J. (1996). Toward consolidated democracies. *Journal of Democracy*, 7(12).
- Tae, Yung Young (2000). Labor movement and democracy in the age of global neoliberalism: The Case of Korea. *Korea Journal*, 40(2).
- Yang, Choi Sang (1992). Three basic problems for reform. *Korea Focus*, 1(5).
- Yang, Chul Sung (1994). Who does South Korean political development stand now. *Korea and World Affairs*, 18(1).
- Yoon, Sanghyun (May 1996). South Korea's Kim Young Sam government: Political agendas. *Asian Survey*, 36(5).

3. Others

- Gu, Jung Hae, & Ki, Kim Ho. Development of democratization movement in South Korea. https://aparc.fsi.stanford.edu/sites/default/files/Development_of_Democratization_Movement_in_South_Korea-1.pdf
- Kuo, Cheng-tian. Christianity and democracy in Asian pluralistic religious markets: Taiwan and South Korea. http://citation.allacademic.com/meta/p_mla_a_pa_research_citation/1/5/3/5/0/p153502_index.html

- Serenson, George (1998). *Democracy, democratization: Processes and prospects in changing world*. Boulder: Westview Press.
- Vanhanen, Tatu (1997). *Prospects of democracy: A study of 172 countries*. London: Routledge.

2. Periodicals

- Andrew, E. Kim (Summer 1995). A history of Christianity in Korea: From troubled beginnings to its contemporary success. *Korea Journal*, 35(2).
- Bong, Hahan Chese (1997). Democratic reform in Korea. *Korea Observer*, 5(5).
- Cha, Victor D. (September 1992). Politics and democracy under the Kim Young Sam government: Something old, something new. *Asian Survey*, 33(9).
- Choon, Lee Sung (1992). Wanted new political leaders. *Korea Focus*, 3(2).
- Chul, Kim Joe (2000). New trade strategy for the 21st century. *Korea Focus*, 8(3).
- Dimond, Paul (July 2006) The Philippines: Fragile democracy or strong republic? *Asian Affairs*, xxii(II).
- Eckstein, H. A. (September 1988). Culturalist theory of political change. *American Political Science Review*, 82.
- Fower, James (1999). The U.S. and South Korea democratization. *Political Science Quarterly*, 114(2).
- Hant, Dennis M. (1992). Class formation and industrialization of culture: The case of South Korea, middle class. *Korea Journal*, 33(2).
- Kil, Soong Hoom (1997). Political reforms of the Kim Young Sam government. *Korean Affairs*, (6).
- Kim, Doh-Jong (Summer 1992). The Korean student movement in retrospect: From mobilization to institutionalization. *Korea Observer*, XIV(2).

**النشر العلمي للبحوث القانونية بين الواقع والمأمول:
دراسة عن واقع النشر العلمي وأفق التطوير بمجلة الحقوق والعلوم السياسية
بجامعة الملك سعود***

ورقة عمل مقدمة إلى حلقة نقاشات بعنوان

(سبل الارتقاء بالنشر العلمي في مجال الدراسات القانونية)

التي عقدتها مجلة الحقوق والعلوم السياسية بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع مركز بحوث الكلية

الثلاثاء ٤/٦/١٤٣٩هـ الموافق ٢٠/٢/٢٠١٨م

بقاعة التشريفات بمبنى كلية الحقوق والعلوم السياسية

ضمن فعاليات أسبوع البحث العلمي

الذي تنظمه عمادة البحث العلمي بجامعة الملك سعود

خلال الفترة من ٢/٦ إلى ٦/٦/١٤٣٩هـ

الشهابي إبراهيم الشراوي

أستاذ القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الملك سعود

العميد الأسبق لكلية القانون، جامعة عجمان للعلوم والتكنولوجيا، الإمارات العربية المتحدة

الأمين العام المساعد للجمعية العلمية لكليات الحقوق العربية (سابقاً)

محكم ومحامٍ بالتقاضي والإدارية العليا

* قدمت هذه الورقة في حلقة النقاش التي نظمتها المجلة في تاريخ ٤/٦/١٤٣٩هـ بدعم من عمادة البحث العلمي ومركز البحوث في الكلية ضمن فعاليات أسبوع البحث العلمي في الجامعة بمشاركة أعضاء هيئة التدريس في تخصصات القانون في الجامعة وعدد من الجامعات والمؤسسات الأكاديمية في منطقة الرياض، وكانت أبرز النقاشات والمداخلات حول دور هيئة التحرير في الترجيح بين رأي المحكمين ورأي الباحثين وكذلك تطوير معايير النشر بالمجلة وإضافة أبواب جديدة مثل التعليق على الأحكام.

موضوعات ورقة العمل

المبحث الأول: واقع النشر العلمي في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الأول: بيان إحصائي لمنشورات مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية

أولاً: بيان إجمالي البحوث المقدمة للنشر في المجلة

ثانياً: بيان تفصيلي بالبحوث المنشورة

ثالثاً: بيان بالتخصص العلمي للبحوث المنشورة

رابعاً: بيان بالدرجة العلمية للباحثين الناشرين

خامساً: بيان بالجهات التي يتبعها الباحثون الناشر، والتوزيع الجغرافي لها

سادساً: بيان بعدد البحوث المشتركة والمنفردة

المطلب الثاني: قراءة تحليلية ونقدية للبيانات الإحصائية الخاصة بالأعداد العشرة الأخيرة من المجلة

المبحث الثاني: نحو تطوير معايير النشر العلمي للبحوث القانونية

المطلب الأول: أبرز الصعوبات التي تواجه النشر العلمي للبحوث القانونية

أولاً: ضعف المخصصات المالية للنشر العلمي

ثانياً: ضعف مستوى البحوث المنشورة في بعض المجالات العلمية

ثالثاً: تأخر إصدار بعض المجالات العلمية عن الموعد المقرر لإصدارها

رابعاً: عدم وجود معايير موحدة لقواعد النشر أو لتقييم البحوث

خامساً: عدم وجود وعاء تنظيمي أو مرجعي للمجلات القانونية العربية

المطلب الثاني: مقترحات تطوير معايير النشر العلمي للبحوث القانونية

أولاً: تطوير الجانب الشكلي

ثانياً: تطوير الجانب الموضوعي

ثالثاً: جوانب تطوير مقترحة على المستوى العربي

• إنشاء رابطة للدوريات القانونية العربية

• إصدار نشرة سنوية بالمجلات العلمية المعتمدة

المبحث الأول:

واقع النشر العلمي في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية

للوقوف على واقع النشر العلمي في مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الملك سعود ينبغي أولاً أن نقف على البيانات الإحصائية الخاصة بالبحوث التي قُدمت للنشر في المجلة، سواء من حيث العدد الإجمالي لتلك البحوث وعدد البحوث المقبولة منها للنشر وتلك غير المقبولة، وكذلك الوقوف على التخصص العلمي للبحوث والباحثين، والمدة التي استغرقتها عملية تقييم البحوث وكذلك المدة بين قبولها للنشر ونشرها، والدرجة العلمية للباحثين والجهات التي ينتسبون إليها، ثم عدد كل من البحوث المنفردة والمشاركة. وهو ما يبيانه في المطلب الأول من هذا المبحث، لتتبعه بقراءة تحليلية ونقدية لتلك الإحصائية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: بيان إحصائي لمنشورات مجلة كلية الحقوق والعلوم السياسية

نكتفي في هذا البيان الإحصائي بالأعداد العشرة الأخيرة المنشورة من مجلة الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الملك سعود، والتي ضمت عدد (٤٦ بحثاً) اعتباراً من العدد الأول من المجلد ٢٥ (يناير ٢٠١٣م/ صفر ١٤٣٤هـ) إلى العدد الثاني من المجلد ٢٩ (يوليو ٢٠١٧م/ شوال ١٤٣٨هـ). وقد تناولت هذا البيان الإحصائي على النحو الآتي:

أولاً: بيان إجمالي البحوث المقدمة للنشر في المجلة

يبين الجدول الآتي عدد البحوث المقدمة للنشر في المجلة في المجلدات الخمسة الأخيرة، وعدد البحوث التي قبلت منها للنشر، وعدد البحوث التي رفضت، والنسبة المئوية لكل من: البحوث المقبولة وغير المقبولة.

المجلد	عدد البحوث المقدمة للنشر	عدد البحوث المقبولة للنشر	عدد البحوث غير المقبولة
المجلد ٢٥	١٧	١٠ (بنسبة ٥٩٪ تقريباً)	٧ (بنسبة ٤١٪ تقريباً)
المجلد ٢٦	٢٠	١١ (بنسبة ٥٥٪ تقريباً)	٩ (بنسبة ٤٥٪ تقريباً)
المجلد ٢٧	٢١	٩ (بنسبة ٤٣٪ تقريباً)	١٢ (بنسبة ٥٧٪ تقريباً)
المجلد ٢٨	١٦	٨ (بنسبة ٥٠٪ تقريباً)	٨ (بنسبة ٥٠٪ تقريباً)
المجلد ٢٩	١٨	٨ (بنسبة ٤٤٪ تقريباً)	١٠ (بنسبة ٥٦٪ تقريباً)
المجموع	٩٢	٤٦ (بنسبة ٥٠٪)	٤٦ (بنسبة ٥٠٪)

ثانياً: بيان تفصيلي بالبحوث المنشورة

يبين الجدول الآتي عدد البحوث المنشورة في كل عدد من الأعداد العشرة الأخيرة، حيث يبين البحوث المنشورة في كل عدد مع كافة البيانات التي تتعلق بالباحث (الاسم - التخصص العلمي - الدرجة العلمية - الجهة التي ينتسب إليها)، وتاريخ تقديم البحث للنشر وتاريخ قبوله للنشر والفترة الزمنية بين التقديم والقبول للنشر، وكذلك تاريخ النشر والفترة الزمنية بين النشر والقبول للنشر.

المجلد والعدد	عنوان البحث	اسم الباحث	التخصص والدرجة العلمية	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقدم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
	نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية وانضمام الدولة السعودية إليها وآثاره	محمد أرزقي نسيب	أستاذ مشارك	جامعة الملك سعود	١٤٣٢/٤/٨هـ	١٤٣٣/٢/٢١هـ	١٠ شهور	١٤٣٤/٠٢هـ	١٢ شهوراً
المجلد ٢٥ العدد ١	فصل الموظف العام بقوة النظام بموجب نظام الخدمة المدنية السعودي «دراسة مقارنة مع النظام الفرنسي والمصري والأردني»	هاني بن علي الطهراوي	أستاذ مشارك	المعهد العالي للقضاء - الرياض	١٤٣٢/٦/١٨هـ	١٤٣٣/٢/٢١هـ	٨ شهور	١٤٣٤/٠٢هـ	١٢ شهوراً
يناير ٢٠١٣م	الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية	أسامة بن غانم العبيدي	أستاذ القانون المشارك	معهد الإدارة العامة - الرياض	١٤٣٢/١٠/٢٣هـ	١٤٣٣/٢/٢١هـ	٤ شهور	١٤٣٤/٠٢هـ	١٢ شهوراً
صفر ١٤٣٤هـ	أعمال السيادة ومبدأ المشروعية وتطبيقاتها في المملكة "دراسة مقارنة"	الدين الجيلالي بوزيد	أستاذ القانون العام المشارك	جامعة الملك سعود	١٤٣٢/١١/١٣هـ	١٤٣٣/٤/٢٧هـ	٦ شهور	١٤٣٤/٠٢هـ	١٠ شهور
	قواعد الاتصال الصناعي وأثرها على الوحدة القانونية للملكية العقار	زبن محمود الزبن	أستاذ القانون المدني المساعد	كليات الشرق العربي - الرياض	١٤٣٢/١١/١٤هـ	١٤٣٣/٧/١٢هـ	٩ شهور	١٤٣٤/٠٢هـ	٧ شهور

المجلد والعدد	عنوان البحث	الباحث	التخصص	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقدم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
	مدى حجية التوقيع على بياض في قانون البيئات الأردني	أنيس المنصور و عوض الزعيبي	أستاذًا قانون الإجراءات المدنية المشاركين	جامعة العلوم الإسلامية العالية و الجامعة الأردنية	١٤٣٣/٧/١٢هـ	١٤٣٣/١١/٢٣هـ	٤ شهور	١٤٣٤/٠٨هـ	٩ شهور
المجلد ٢٥ العدد ٢	طرق استئثار براءات الاختراع: دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي	وجددي حاطوم	أستاذ القانون التجاري المساعد	جامعة الملك عبدالعزیز	١٤٣٣/٧/١٢هـ	١٤٣٣/١١/٢٣هـ	٤ شهور	١٤٣٤/٠٨هـ	٩ شهور
يوليو ٢٠١٣م شعبان	الإطار الدستوري المنظم لسلطات الدولة السعودية	محمد أرزقي نسيب	أستاذ القانون الدستوري المشارك	جامعة الملك سعود	١٤٣٣/٧/١٢هـ	١٤٣٣/١١/٢٣هـ	٤ شهور	١٤٣٤/٠٨هـ	٩ شهور
١٤٣٤هـ	تقييم تعريف عقد التأمين: دراسة مقارنة في التشريعات العربية	هيثم المصاروة	أستاذ القانون المدني المشارك	جامعة الملك عبدالعزیز	١٤٣٣/٤/٢٧هـ	١٤٣٣/١١/٢٣هـ	٧ شهور	١٤٣٤/٠٨هـ	٩ شهور
	ظاهرة الاعترافات غير الصحيحة: أسبابها ووسائل علاجها	عبدالحמיד الحرقان	أستاذ العدالة الجنائية المشارك	كلية الملك فهد الأمنية	١٤٣٣/١١/٢٣هـ	١٤٣٤/٢/٢٦هـ	٣ شهور	١٤٣٤/٠٨هـ	٥ شهور

المجلد والعدد	عنوان البحث	الباحث	التخصص	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقديم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
	تصرف الشريك في حصة مفرزة من المال الشائع وتأصيل انتقال تلك الحصة إلى المتصرف إليه في القانون المدني الأردني	ياسين الجبوري	أستاذ القانون المدني المشارك	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	١٢/٧/١٤٣٣هـ	٢٦/٢/١٤٣٤هـ	٧ شهور	١٤٣٥/٠٢هـ	١٢ شهراً
المجلد ٢٦ العدد ١	الحجز التحفظي على الطائرات: دراسة مقارنة بين نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦هـ وقانون الطيران المدني الأردني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧م	معن القضاء و مؤيد عبيدات	أستاذ القانون التجاري المساعد و أستاذ القانون التجاري المشارك	جامعة الملك سعود و جامعة العلوم الإسلامية العالمية	٢٦/٢/١٤٣٤هـ	٥/٥/١٤٣٤هـ	شهران	١٤٣٥/٠٢هـ	٩ شهور
يناير ٢٠١٤م صفر ١٤٣٥هـ	تطور تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في النظام والقضاء الإداريين السعوديين	فهد الضويان	أستاذ القانون العام المشارك	جامعة الملك سعود	٥/٥/١٤٣٤هـ	٢٨/٥/١٤٣٤هـ	ثلاثة أسابيع	١٤٣٥/٠٢هـ	٨ شهور
	الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري	رضا محمد عيسى	أستاذ القانون المساعد	جامعة الملك سعود	٢٣/١١/١٤٣٣هـ	٢٨/٥/١٤٣٤هـ	٦ شهور	١٤٣٥/٠٢هـ	٨ شهور
	أحكام الإجهاض في ظل الفقه الإسلامي والنظام السعودي لمزاولة المهن الصحية	مفلح القحطاني	أستاذ القانون المدني المساعد	جامعة الملك سعود	٥/٥/١٤٣٤هـ	٢٢/٧/١٤٣٤هـ	شهران	١٤٣٥/٠٢هـ	٦ شهور
	الحماية القانونية لحق المعوق في العمل: دراسة مقارنة	هيثم المصاروة	أستاذ القانون المدني المشارك	جامعة الملك عبدالعزيز	٢٦/٢/١٤٣٤هـ	٢٢/٧/١٤٣٤هـ	٥ شهور	١٤٣٥/٠٢هـ	٦ شهور

المجلد والعدد	عنوان البحث	الباحث	التخصص	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقديم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
	الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي	ممدوح العنزري	أستاذ القانون الجنائي المساعد	جامعة الطائف	١٤٣٤/٥/٢٨هـ	١٤٣٤/١١/٢٦هـ	٧ شهور	١٤٣٥/٠٩هـ	٩ شهور
المجلد ٢٦	أحكام الحجز التنفيذي على العقار وبيعه بالمزاد العلني في قانون التنفيذ الأردني	أنيس المنصور و أحمد البنيان	غير مذكور	جامعة العلوم الإسلامية و وزارة العدل	١٤٣٤/٥/٢٨هـ	١٤٣٤/١١/٢٦هـ	٧ شهور	١٤٣٥/٠٩هـ	٩ شهور
العدد ٢ يوليو ٢٠١٤م	الاختصاص التأديبي لديوان المظالم السعودي	محمد فودة	أستاذ القانون العام المساعد	جامعة المجمعة	١٤٣٤/٥/٢٨هـ	١٤٣٤/١١/٢٦هـ	٧ شهور	١٤٣٥/٠٩هـ	٩ شهور
رمضان ١٤٣٥هـ	الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية وإشكالاته	هواري بلعربي	أستاذ القانون الدولي الخاص المساعد	جامعة الملك سعود	١٤٣٤/٧/٢٢هـ	١٤٣٤/١١/٢٦هـ	٥ شهور	١٤٣٥/٠٩هـ	٩ شهور
	الدور العربي الأفريقي في تسوية الصراع في دارفور ٢٠٠٣-٢٠١٣م	نجوى البشير	أستاذ مساعد، قسم العلوم السياسية	جامعة الملك سعود	١٤٣٤/٧/٢٢هـ	١٤٣٤/١١/٢٦هـ	٥ شهور	١٤٣٥/٠٩هـ	٩ شهور

المجلد والعدد	عنوان البحث	الباحث	التخصص	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقدم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
	الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان من إساءة استخدامها: دراسة مقارنة	أسامة العبيدي	أستاذ القانون المشارك	معهد الإدارة العامة	١٤٣٤/٧/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/١٣هـ	٧ شهور	١٤٣٦/٠٣هـ	١٣ شهرًا
المجلد ٢٧ العدد ١	مشروعية البصمة الوراثية ودورها الإثباتي في نظام العدالة الجنائية الأمريكي	فهد الطرسي	أستاذ القانون الجنائي المساعد	جامعة الطائف	١٤٣٤/٧/٢٢هـ	١٤٣٥/٢/١٣هـ	٧ شهور	١٤٣٦/٠٣هـ	١٣ شهرًا
يناير ٢٠١٥م ربيع أول ١٤٣٦هـ	حماية الأسرار التجارية في القانون السعودي	أحمد المجالي	أستاذ القانون التجاري المساعد	جامعة طيبة	١٤٣٤/١١/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/١٣هـ	٣ شهور	١٤٣٦/٠٣هـ	١٣ شهرًا
	حماية النزاهة والشفافية في سوق المال السعودي	أحمد خضر و وائل رفعت	أستاذ القانون التجاري المساعدان	جامعة طيبة	١٤٣٤/١١/٢٦هـ	١٤٣٥/٢/١٣هـ	٣ شهور	١٤٣٦/٠٣هـ	١٣ شهرًا

المجلد والعدد	عنوان البحث	الباحث	التخصص	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقدم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
	تطور مفهوم اللامركزية في الإدارة المحلية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أواخر العهد العباسي "دراسة مقارنة"	أحمد المومني و غسان العمري	أستاذان مشاركان	جامعة عمان العربية للدراسات العليا	١٦/١١/١٤٣٥هـ	١٩/١/١٤٣٦هـ	شهران	١٤٣٦/٠٩هـ	٨ شهور
المجلد ٢٧ العدد ٢	اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب: تطورها، مدلولها، بواعثها "دراسة مسحية للأدبيات المعاصرة"	أحمد وهبان	أستاذ العلوم السياسية المشارك	جامعة الملك سعود	١٦/١١/١٤٣٥هـ	١٨/٢/١٤٣٦هـ	٣ شهور	١٤٣٦/٠٩هـ	٧ شهور
يوليو ٢٠١٥م رمضان ١٤٣٦هـ	العدالة الانتقالية في الوطن العربي: بين ضرورة العفو والحد من ظاهرة اللاعقاب	نصر بوساحة	عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية	جامعة وهران	١٦/١١/١٤٣٥هـ	١٨/٢/١٤٣٦هـ	٣ شهور	١٤٣٦/٠٩هـ	٧ شهور
	توجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات في الوطن العربي (٢٠١١-٢٠١٤م)	منتهى عبيدات	أستاذ العلوم السياسية المساعد	جامعة الملك سعود	١٩/١/١٤٣٦هـ	٢٩/٤/١٤٣٦هـ	٣ شهور	١٤٣٦/٠٩هـ	٤ شهور
	الإشكالات القانونية الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية	محمد مصطفى عبدالصادق	أستاذ القانون التجاري المساعد	كليات الشرق العربي للدراسات العليا	١٣/٢/١٤٣٦هـ	٢٩/٤/١٤٣٦هـ	شهران ونصف	١٤٣٦/٠٩هـ	٤ شهور

المجلد والعدد	عنوان البحث	الباحث	التخصص	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقدم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
المجلد ٢٨	هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية: اختصاصاتها وإجراءات عملها (دراسة تحليلية نقدية)	إبراهيم الحديثي	الأستاذ المشارك	جامعة الملك سعود	١٤٣٦/٤/٢٩هـ	١٤٣٦/٦/٢٦هـ	شهران	١٤٣٧/٠٣هـ	٨ شهور
العدد ١	صياغة لائحة احتراف لاعبي كرة القدم السعودية: دراسة انتقادية	هيثم المصاروة	أستاذ القانون المدني المشارك	جامعة الملك عبدالعزیز	١٤٣٦/١/١٩هـ	١٤٣٦/٨/٩هـ	٧ شهور	١٤٣٧/٠٣هـ	٧ شهور
يناير ٢٠١٦م	المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات وفقاً للأنظمة السعودية: دراسة قانونية تحليلية ومقارنة	أحمد المجالي	أستاذ القانون التجاري المساعد	جامعة طيبة	١٤٣٦/٢/١٨هـ	١٤٣٦/٨/٩هـ	٦ شهور	١٤٣٧/٠٣هـ	٧ شهور
ربيع أول ١٤٣٧هـ	العلاقات الدولية بين إشكالية التحقيب الزمني وأزمة التنظير	عبدالناصر جندي	أستاذ العلوم السياسية	جامعة باتنة (الجزائر)	١٤٣٦/٨/٩هـ	١٤٣٦/١١/١١هـ	٣ شهور	١٤٣٧/٠٣هـ	٤ شهور

المجلد والعدد	عنوان البحث	الباحث	التخصص	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقدم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
المجلد ٢٨	البيئة القانونية لشركات السمسة (الوساطة) في بورصة الأوراق المالية السعودية	معن القضاة	أستاذ القانون التجاري المساعد	جامعة الملك سعود	١٤٣٦/٨/٩هـ	١٤٣٧/٥/٩هـ	٩ شهور	١٤٣٧/٠٩هـ	٤ شهور
العدد ٢	العلم بالمبيع وتعيينه في القانون المدني الأردني	ياسين الجبوري	أستاذ مشارك	جامعة الزيتونة الأردنية	١٤٣٧/١/٩هـ	١٤٣٧/٥/٩هـ	٤ شهور	١٤٣٧/٠٩هـ	٤ شهور
يوليو ٢٠١٦م رمضان	قريفة البراءة ونتائجها في القانون الجنائي	فهد حبتور	أستاذ القانون الجنائي المساعد	جامعة عدن	١٤٣٧/٣/٥هـ	١٤٣٧/٥/٩هـ	شهران	١٤٣٧/٠٩هـ	٤ شهور
١٤٣٧هـ	المحددات السياسية لدور الدولة في التنمية في المنطقة العربية	محمد العدوي	أستاذ العلوم السياسية المشارك	جامعة الملك سعود	١٤٣٧/٣/٢٤هـ	١٤٣٧/٦/١٩هـ	٣ شهور	١٤٣٧/٠٩هـ	٣ شهور

المجلد والعدد	عنوان البحث	الباحث	التخصص	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقدم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
المجلد ٢٩ العدد ١ يناير ٢٠١٧م ربيع الثاني ١٤٣٨هـ	تقييم أبرز المعوقات والحلول وآفاق التطوير لمجلس الشورى السعودي: دراسة مسحية لأعضاء المجلس	وليد السديري	أستاذ العلوم السياسية المساعد	جامعة الملك عبدالعزيز	١٤٣٧/٤/٢٤هـ	١٤٣٧/٨/٢٤هـ	٤ شهور	١٤٣٨/٠٤هـ	٧ شهور
	صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي	جلال سحلول	أستاذ القانون الجنائي المساعد	جامعة الملك عبدالعزيز	١٤٣٧/٦/١٩هـ	١٤٣٧/٨/١هـ	شهر ونصف	١٤٣٨/٠٤هـ	٨ شهور
	الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية المحمية بدون إذن المؤلف: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي	سلطان العصيمي	أستاذ مساعد	جامعة الملك عبدالعزيز	١٤٣٧/٣/٥هـ	١٤٣٧/٨/١هـ	٥ شهور	١٤٣٨/٠٤هـ	٨ شهور
	الاتحاد الأوروبي: دراسة في النشأة والتوسع، وتطور نظام ومؤسسات اتخاذ القرارات	صادق المالكي	أستاذ العلوم السياسية المشارك	جامعة الملك عبدالعزيز	١٤٣٧/٣/٢٤هـ	١٤٣٧/١٢/٢٥هـ	٩ شهور	١٤٣٨/٠٤هـ	٣ شهور

المجلد والعدد	عنوان البحث	الباحث	التخصص	الجهة التي يتبعها الباحث	تاريخ التقديم للنشر	تاريخ القبول للنشر	الفترة بين التقدم للنشر والقبول للنشر	تاريخ النشر	الفترة بين القبول للنشر والنشر
	اندماج الشركات في إجراءات تحققة ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي	خالد الرويس	أستاذ القانون التجاري المشارك	جامعة الملك سعود	١٤٣٧/٨/١هـ	١٤٣٧/١٢/٢٨هـ	٥ شهور	١٤٣٨/١٠هـ	١٠ شهور
المجلد ٢٩ العدد ٢	الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد	أحمد المجالي	أستاذ القانون التجاري المشارك	جامعة طيبة	١٤٣٧/٨/١هـ	١٤٣٧/١٢/٢٨هـ	٥ شهور	١٤٣٨/١٠هـ	١٠ شهور
يوليو م ٢٠١٧	حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم: دراسة قانونية تحليلية	ياسر السريحي	أستاذ القانون التجاري المساعد	جامعة الملك سعود	١٤٣٧/١٢/٢٨هـ	١٤٣٨/٢/٢٤هـ	شهران	١٤٣٨/١٠هـ	٨ شهور
شوال ١٤٣٨هـ	الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقاً لنظام العلامات التجارية السعودي: دراسة مقارنة	مهند محمد ضمرة	أستاذ القانون المساعد	كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع - جامعة الملك سعود	١٤٣٧/١٢/٢٨هـ	١٤٣٨/٢/٢٤هـ	شهران	١٤٣٨/١٠هـ	٨ شهور

ثالثاً: بيان بالتخصص العلمي للبحوث المنشورة

يبين الجدول الآتي التخصص الذي يتبعه كل بحث من البحوث المنشورة في الأعداد محل الإحصائية، على أساس توزيع التخصصات بين أربعة تخصصات رئيسية هي: الفقه الإسلامي، القانون الخاص، القانون العام، العلوم السياسية، وضمن كل من: القانون الخاص والقانون العام عدة تخصصات فرعية، هي تخصصات: القانون المدني والقانون التجاري وقانون المرافعات والقانون الدولي الخاص، ضمن تخصص القانون الخاص. وتخصصات: القانون الدستوري والقانون الدولي العام والقانون الإداري والقانون الجزائي والاقتصاد والمالية العامة، ضمن تخصص القانون العام.

العلوم السياسية	القانون العام					القانون الخاص				الفقه الإسلامي	عنوان البحث	م
	الاقتصاد	القانون الجزائري	القانون الإداري	الدولي العام	القانون الدستوري	الدولي الخاص	قانون المرافعات	القانون التجاري	القانون المدني			
					√						نظام العضوية في منظمة التجارة العالمية وانضمام الدولة السعودية إليها وآثاره	١.
			√								فصل الموظف العام بقوة النظام بموجب نظام الخدمة المدنية السعودي «دراسة مقارنة مع النظام الفرنسي والمصري والأردني»	٢.
							√				الإثبات بالدليل الإلكتروني في الجرائم المعلوماتية	٣.
			√								أعمال السيادة ومبدأ المشروعية وتطبيقها في المملكة "دراسة مقارنة"	٤.
									√		قواعد الاتصال الصناعي وأثرها على الوحدة القانونية للملكية العقار	٥.
							√				مدى حجية التوقيع على بياض في قانون البيئات الأردني	٦.
								√			طرق استنثار براءات الاختراع دراسة مقارنة بين القانون اللبناني والنظام السعودي	٧.
					√						الإطار الدستوري المنظم لسطات الدولة السعودية	٨.
									√		تقييم تعريف عقد التأمين دراسة مقارنة في التشريعات العربية	٩.
		√									ظاهرة الاعترافات غير الصحيحة: أسبابها ووسائل علاجها	١٠.

م	عنوان البحث	الفقه الإسلامي	القانون الخاص			القانون العام				العلوم السياسية	
			القانون المدني	القانون التجاري	قانون المرافعات	الدولي الخاص	القانون الدستوري	الدولي العام	القانون الإداري		القانون الجزائي
١١	تصرف الشريك في حصة مفرزة من المال الشائع وتأسيس انتقال تلك الحصة إلى المتصرف إليه في القانون المدني الأردني		√								
١٢	الحجز التحفظي على الطائرات: دراسة مقارنة بين نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٨/٧/١٤٢٦ هـ وقانون الطيران المدني الأردني رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٧ م			√							
١٣	تطور تطبيقات نظرية الظروف الطارئة في النظام والقضاء الإداريين السعوديين							√			
١٤	الحماية القانونية لأموال الوقف في النظامين السعودي والمصري		√								
١٥	أحكام الإجهاض في ظل الفقه الإسلامي والنظام السعودي لمزاولة المهن الصحية		√								
١٦	الحماية القانونية لحق المعوق في العمل: دراسة مقارنة		√								
١٧	الصلح الجنائي في جرائم الاعتداء الجسدي								√		
١٨	أحكام الحجز التنفيذي على العقار وبيعه بالمزاد العلني في قانون التنفيذ الأردني			√							
١٩	الاختصاص التأديبي لديوان المظالم السعودي							√			
٢٠	الزواج المختلط في المملكة العربية السعودية وإشكالاته			√							
٢١	الدور العربي الأفريقي في تسوية الصراع في دارفور ٢٠٠٣-٢٠١٣ م									√	
٢٢	الحماية الجنائية لبطاقة الائتمان من إساءة استخدامها: دراسة مقارنة								√		
٢٣	مشروعية البصمة الوراثية ودورها الإثباتي في نظام العدالة الجنائية الأمريكي								√		

العلوم السياسية	القانون العام					القانون الخاص				الفقه الإسلامي	عنوان البحث	م
	الاقتصاد	القانون الجزائري	القانون الإداري	الدولي العام	القانون الدستوري	الدولي الخاص	قانون المرافعات	القانون التجاري	القانون المدني			
								√			حماية الأسرار التجارية في القانون السعودي	٢٤
								√			حماية النزاهة والشفافية في سوق المال السعودي	٢٥
			√								تطور مفهوم اللامركزية في الإدارة المحلية من عهد النبي صلى الله عليه وسلم إلى أواخر العهد العباسي "دراسة مقارنة"	٢٦
				√							اتجاهات تحليل ظاهرة الإرهاب تطورها، مدلولها، بواعثها دراسة مسحية للأدبيات المعاصرة	٢٧
		√									العدالة الانتقالية في الوطن العربي: بين ضرورة العفو والحد من ظاهرة اللاعقاب	٢٨
√											توجهات السياسة الخارجية الإيرانية تجاه الاحتجاجات في الوطن العربي (٢٠١١-٢٠١٤م)	٢٩
								√			الإشكالات القانونية الناشئة عن عملية خصم الأوراق التجارية	٣٠
					√						هيئة البيعة في المملكة العربية السعودية: اختصاصاتها وإجراءات عملها (دراسة تحليلية نقدية)	٣١
									√		صياغة لائحة احترام لاعبي كرة القدم السعودية: دراسة انتقادية	٣٢
										√	المسؤولية المدنية لمراقب الحسابات وفقاً للأنظمة السعودية: دراسة قانونية تحليلية ومقارنة	٣٣
			√								العلاقات الدولية بين إشكالية التحقيب الزمني وأزمة التنظير	٣٤
								√			البيئة القانونية لشركات السمسرة (الوساطة) في بورصة الأوراق المالية السعودية	٣٥

م	عنوان البحث	الفقه الإسلامي	القانون الخاص							العلوم السياسية		
			القانون المدني	القانون التجاري	قانون المرافعات	الدولي الخاص	القانون الدستوري	القانون العام	القانون الإداري		القانون الجزائي	الاقتصاد
٣٦	العلم بالمبيع وتعيينه في القانون المدني الأردني	√										
٣٧	قريته البراءة ونتائجها في القانون الجنائي										√	
٣٨	المحددات السياسية لدور الدولة في التنمية في المنطقة العربية											√
٣٩	تقييم أبرز المعوقات والحلول وأفاق التطوير لمجلس الشورى السعودي: دراسة مسحية لأعضاء المجلس							√				
٤٠	صفقات الاتهام الجنائي في القانون الأمريكي وإمكانية تطبيقها في النظام السعودي											√
٤١	الاستخدام النظامي للمصنفات الفكرية المحمية بدون إذن المؤلف: دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون الأمريكي											√
٤٢	الاتحاد الأوروبي: دراسة في النشأة والتوسع، وتطور نظام ومؤسسات اتخاذ القرارات											√
٤٣	اندماج الشركات في إجراءات تحققة ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي											√
٤٤	الأحكام القانونية لشركة الشخص الواحد وفقاً لنظام الشركات السعودي الجديد											√
٤٥	حقوق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم: دراسة قانونية تحليلية											√
٤٦	الحماية الجزائية للعلامة التجارية وفقاً لنظام العلامات التجارية السعودي: دراسة مقارنة											√
٣	-	-	٨	٥	٣	٤	١	٣	٩	١٠	-	
العلوم السياسية	الاقتصاد	القانون الجزائي	القانون الإداري	الدولي العام	القانون الدستوري	الدولي الخاص	قانون المرافعات	القانون التجاري	القانون المدني	الفقه الإسلامي	المجموع (٤٦)	
٦,٥%	---	١٧%	١١%	٦,٥%	٩%	٢%	٦,٥%	١٩,٥%	٢٢%	---		

رابعاً: بيان بالدرجة العلمية للباحثين الناشرين

يبين الجدول الآتي الدرجة العلمية للباحثين المنشورة أبحاثهم في المجلدات محل الإحصائية:

أستاذ دكتور	أستاذ مشارك	أستاذ مساعد	غير مذكور
١	٢١	٢١	٢
٢٪ تقريباً	٤٧٪ تقريباً	٤٧٪ تقريباً	٤٪ تقريباً

خامساً: بيان بالجهات التي يتبعها الباحثون الناشر، والتوزيع الجغرافي لها

يبين الجدول الآتي الجهات التي يتبعها الباحثون الناشر، سواءً كانت تلك الجهات داخل المملكة أو خارجها، وعدد البحوث لكل جهة، والنسبة المئوية للبحوث المنسوبة لكل جهة:

الجهة داخل/ خارج (المملكة)	م	الجهة التي يتبعها الباحث	عدد البحوث	النسبة المئوية
جهات داخل المملكة ٩ جهات علمية ٣٨ بحثاً	١	جامعة الملك سعود	١٧	٣٥,٥٪ تقريباً
	٢	جامعة الملك عبدالعزيز	٨	١٦,٥٪ تقريباً
	٣	جامعة طيبة	٤	٨,٥٪ تقريباً
	٤	جامعة الطائف	٢	٤,٢٪ تقريباً
	٥	جامعة المجمعة	١	٢٪ تقريباً
	٦	كلية الملك فهد الأمنية	١	٢٪ تقريباً
	٧	كليات الشرق العربي للدراسات العليا - الرياض	٢	٤,٢٪ تقريباً
	٨	المعهد العالي للقضاء - الرياض	١	٢٪ تقريباً
	٩	معهد الإدارة العامة - الرياض	٢	٤,٢٪ تقريباً
جهات خارج المملكة ٧ جهات علمية ١٠ بحوث	١	جامعة العلوم الإسلامية العالمية	٤	٨,٥٪ تقريباً
	٢	الجامعة الأردنية	١	٢,١٪ تقريباً
	٣	جامعة عمان العربية للدراسات العليا	١	٢,١٪ تقريباً
	٤	جامعة وهران (الجزائر)	١	٢,١٪ تقريباً
	٥	جامعة باتنة (الجزائر)	١	٢,١٪ تقريباً
	٦	جامعة الزيتونة الأردنية	١	٢,١٪ تقريباً
	٧	جامعة عدن	١	٢,١٪ تقريباً

سادساً: بيان بعدد البحوث المشتركة والمنفردة

يبين الجدول الآتي عدد كل من البحوث المنفردة والبحوث المشتركة، والنسبة المئوية لكل منهما:

بحوث منفردة	بحوث مشتركة
٤١ نسبة ٨٩٪ تقريباً	٥ (باحثان في كل بحث) نسبة ١١٪ تقريباً

المطلب الثاني: قراءة تحليلية ونقدية للبيانات الإحصائية الخاصة بالأعداد العشرة الأخيرة من المجلة

- من خلال قراءة أولية للبيانات الإحصائية الخاصة بالأعداد العشرة (المجلدات الخمسة) الأخيرة من المجلة، يتبين لنا ما يلي:
- ١- يتراوح عدد البحوث المنشورة في كل عدد من أعداد المجلة في حدود نطاق الإحصائية من أربعة إلى خمسة بحوث عدا عدد واحد هو العدد الأول من المجلد ٢٦ حيث نشر به ستة بحوث علمية. كما يلاحظ أن عدد البحوث المنشورة في المجلدين الأخيرين بأعدادهما الأربعة هو أربعة بحوث فقط في كل عدد.

هذا العدد من البحوث وإن كان متوازناً في أعداد المجلة إلى حد كبير، حيث يعتمد في كثير من الأحيان على حجم البحث المقبول للنشر، إلا أن الاقتصار على أربعة بحوث فقط في الأعداد الأربعة الأخيرة يدل على أن البحوث المقبولة للنشر بالمجلة خلال تلك الفترة لم يكن بالزخم الكافي رغم كثرة البحوث المقدمة للمجلة، ولعل بيان البحوث المرفوضة يفسر لنا بعضاً من ذلك.

 - ٢- يتساوى عدد البحوث المقبولة للنشر مع عدد البحوث المرفوضة في المجلدات الخمسة محل الإحصائية، حيث قبل ٤٦ بحثاً مقابل رفض ٤٦ بحثاً بنسبة ٥٠٪ لكل منهما.

ورغم إن نسبة البحوث المرفوضة قد تبدو مرتفعة إلى حد ما، إلا أنها تبرز مدى اهتمام المجلة بتحكيم البحوث المقدمة إليها وحرصها على نشر البحوث الجيدة منها واستبعاد البحوث التي دون المستوى المطلوب، سيما وأن من معايير المجلات العلمية الرصينة لدى البعض ألا تزيد نسبة قبول البحوث العلمية المرسله إليها للنشر عن ٣٠-٤٠٪.

 - ٣- أطول مدة بين التقدم للنشر والقبول للنشر (مدة تحكيم البحوث) هي ١٠ شهور لأحد البحوث في العدد الأول بالمجلد ٢٥، بينما أقصر مدة بين التقدم للنشر والقبول للنشر هي ثلاثة أسابيع لأحد البحوث في العدد الأول بالمجلد ٢٦.

الواقع أن قصر هذه المدة ليس دليلاً على الاهتمام، كما أن طولها ليس دليلاً على العكس، ذلك أن الأمر يعتمد إلى حد كبير على تفاعل الباحث مع ملاحظات المحكمين واستجابته لها ومدى سرعته في إنجازها، سيما وأن بعض الباحثين لا ينفذ ملاحظات المحكمين من المرة الأولى التي يعاد فيها إليه البحث، بل ينفذ ذلك على مرتين أو ثلاث أو أكثر.

 - ٤- أطول مدد بين التقدم للنشر والقبول للنشر (٩-١٠ شهور) كانت لأربعة باحثين من داخل المملكة العربية السعودية، اثنان منهم ينتسبان لجامعة الملك سعود والثالث لجامعة الملك عبدالعزيز والرابع لكليات الشرق العربي، بينما تعلقت أقصر مدد (ثلاثة أسابيع - شهر ونصف) بباحثين ينتسب أحدهما لجامعة الملك سعود والآخر لجامعة الملك عبدالعزيز.

وفي ذلك دلالة على شفافية المجلة وهيئة تحريرها في تعاملها مع البحوث بغض النظر عما إذا كان الباحث ينتسب لجامعة الملك سعود أم غيرها.

 - ٥- أطول مدة بين القبول للنشر والنشر هي ١٣ شهراً، وهي للبحوث المنشورة في العدد الأول من المجلد ٢٧ وعددها أربعة بحوث، بينما أقصر مدة بين القبول للنشر والنشر هي ثلاثة شهور لباحثين أحدهما في العدد الثاني من المجلد ٢٨ والآخر في العدد الأول من المجلد ٢٩.

لاشك أن طول أو قصر هذه المدة يدل على وفرة البحوث المقبولة للنشر لدى المجلة أو عدم وفرتها، بقول آخر: يدل على شدة الإقبال على النشر في المجلة أو ضعف الإقبال عليه، ولعل الأمر يحتاج إلى آلية تسويقية جيدة تضمن انتشاراً واسعاً للمجلة تتناسب ومكانة الجامعة.

 - ٦- أطول مدد بين القبول للنشر والنشر (١٢-١٣ شهراً) تعلقت بثمانية باحثين، سبعة منهم من داخل المملكة وأولهم ينتسب لجامعة الملك سعود والثاني لجامعة الطائف والثالث للمعهد العالي للقضاء واثنان ينتسبان لجامعة طيبة واثنان لمعهد الإدارة العامة والأخير من خارج المملكة ينتسب لجامعة العلوم الإسلامية العالمية، بينما تعلقت أقصر مدد (٣-٤ شهور) بباحثين ثلاثة منهم

يتسبون لجامعة الملك سعود والرابع لجامعة الملك عبدالعزيز والخامس لكليات الشرق العربي والسادس لجامعة الزيتونة الأردنية والسابع لجامعة عدن والثامن لجامعة باتنة بالجزائر.

وفي ذلك دلالة - كما سبق القول - على شفافية المجلة وهيئة تحريرها في تعاملها مع البحوث بغض النظر عما إذا كان الباحث ينتسب لجامعة الملك سعود أم لغيرها.

٧- جميع الإصدارات هي بالتقويم الميلادي وليس بالمهجري، فجميع الأعداد تصدر في شهري يناير ويوليو، بينما التقويم الهجري هو المعتمد في تواريخ التقدم بطلبات النشر والقبول للنشر.

وهنا يجب توحيد التقويم الذي يتم التعامل على أساسه، إما هجرياً أو ميلادياً.

٨- لغة جميع البحوث المنشورة هي اللغة العربية، رغم إمكانية نشر البحوث باللغة الإنجليزية وفقاً لنظام النشر بالمجلة.

في رأيي أن ذلك يحسب للمجلة كجانب إيجابي تحافظ به على الهوية العربية لإصداراتها، بقول آخر: لنا أن نتساءل عن فائدة نشر البحوث بلغة أجنبية في دورية علمية عربية: هل تصل هذه الدورية إلى بلد أجنبي ليقرأ هذا الأجنبي ما بها من بحوث بلغته هو؟ أم أننا ننشر تلك البحوث ليقرأها القارئ العربي باللغة الأجنبية؟ وإذا كان يقرأها بعض القراء العرب الذين يجيدون اللغة الأجنبية التي كتب بها البحث، فكم من القراء لا يستطيعون قراءتها لضعف علمهم بتلك اللغة؟

صحيح أن تعلم اللغة الأجنبية أمر له أهميته للمشتغلين بالقانون وأولهم الباحثين، وذلك للاستفادة من الموضوعات القانونية المقارنة، لكن في ظل ضرورة إصدار جميع التشريعات والأحكام باللغة العربية، هل يفيد نشر البحوث في المجالات العربية باللغة الأجنبية أو حتى تعلم القانون باللغة الأجنبية؟ ذلك أنه إذا كان اختلاف التفسير سمة تفسير التشريعات والأحكام العربية بين القانونيين العرب، فكيف إذا كانت بلغة أجنبية؟

٩- أكثر التخصصات العلمية بحثاً هو تخصص القانون المدني (١٠ بحوث) بنسبة ٢٢٪ تقريباً من إجمالي البحوث المنشورة، يليه تخصص القانون التجاري (تسعة بحوث) بنسبة ٥، ١٩٪، ثم القانون الجزائي (ثمانية بحوث) بنسبة ١٧٪، فالقانون الإداري (خمس بحوث) بنسبة ١١٪، ثم القانون الدستوري (أربعة بحوث) بنسبة ٩٪، ثم ثلاثة بحوث لكل من التخصصات الآتية: قانون المرافعات، والقانون الدولي العام، والعلوم السياسية، بنسبة ٥، ٦٪ لكل تخصص، ثم بحثاً واحداً فقط للقانون الدولي الخاص بنسبة ٢٪. وهناك تخصصان غابا تماماً عن المجلة وهما: الفقه الإسلامي، والاقتصاد والمالية العامة.

ويفهم غياب بحوث الفقه الإسلامي عن المجلة بأن الباحثين في الفقه الإسلامي قد يفضلون نشر بحوثهم في مجالات متخصصة بتلك البحوث، كما قد يفهم غياب تخصص الاقتصاد والمالية العامة بقلة عدد القانونيين المتخصصين في هذا العلم، فضلاً عن وجود مجالات متخصصة في العلوم الاقتصادية تستوعب بعضاً من بحوثهم إن لم يكن غالبيتها.

١٠- أقل الدرجات العلمية نشرًا للبحوث هم الأساتذة فلم ينشر في المجلدات الخمسة سوى بحث واحد لأحد الأساتذة، بنسبة ٢٪ تقريباً، بينما تساوت درجتا الأستاذ المشارك والأستاذ المساعد في عدد البحوث بـ (٢١) بحثاً لكل منها بنسبة ٤٧٪ لكل درجة علمية.

لعلّ دافع الباحثين إلى الاستفادة من بحوثهم في الترقية يفسر لنا إقبال من هو برتبة أستاذ مشارك أو أستاذ مساعد على إنجاز بحوث علمية ونشرها بدرجة أكبر (وبكثير) من إقبال الأساتذة على ذلك. مما يقتضي وضع سياسة تحفيزية للأساتذة للاستفادة من إمكاناتهم العلمية في إنجاز بحوث كثيراً ما يكون المجتمع في حاجة إليها.

١١- البحوث المنشورة في الأعداد محل الدراسة ينتسب أصحابها لست عشرة جهة علمية، تسع منها داخل المملكة بعدد (٣٨) بحثاً بنسبة ٧٩٪ تقريباً، نصيب جامعة الملك سعود منها ١٧ بحثاً (بنسبة نحو ٣٥، ٥٪ من إجمالي البحوث المنشورة)، وسبع من تلك الجهات خارج المملكة بعدد (١٠) بحوث بنسبة نحو ٢١٪ تقريباً.

هذه النسبة للباحثين من جامعة الملك سعود مقبولة جداً، حيث تمثل بحثاً من كل ثلاثة بحوث منشورة تقريباً، سيما وأن الباحثين حريصون على النشر في دوريات علمية أخرى مراعاة للتعدد والانتشار العلمي.

١٢- عدد البحوث المنفردة (٤١) بحثاً بنسبة ٨٩٪ تقريباً، وعدد البحوث المشتركة (٥) بحوث بنسبة نحو ١١٪، اشترك في كل منها باحثان، عدد (٢) من تلك البحوث المشتركة اشترك فيها باحثان من جهتين علميتين مختلفتين، وعدد (٣) اشترك فيها باحثان من جهة علمية واحدة.

لا شك أن البحوث المشتركة تعد دلالة جيدة على العمل بروح الفريق لدى الباحثين طالما كانت ثمرة جهود مشتركة وحقيقية بينها.

المبحث الثاني:

نحو تطوير معايير النشر العلمي للبحوث القانونية

لكي نصل إلى مقترحات لتطوير معايير النشر العلمي سواء على مستوى النشر المحلي أو الإقليمي أو الدولي، لا بد أن نقف أولاً على الصعوبات التي قد تعوق هذا النشر وهو ما نبينه في مطلب أول، ثم في المطلب الثاني نعرض مقترحات التطوير.

المطلب الأول: أبرز الصعوبات التي تواجه النشر العلمي للبحوث القانونية

لا تتعلق صعوبات النشر بمجلة معينة من المجلات العربية المتخصصة في نشر البحوث والدراسات القانونية، لكنها سمة عامة في بعض المجلات التي تفتقد إلى المعايير العلمية الموضوعية للنشر، ونحاول هنا إبراز المشكلات الواقعية التي يلامسها كل باحث، وأبرز تلك الصعوبات ما يلي:

أولاً: ضعف المخصصات المالية للنشر العلمي

لم تعد الفائدة العلمية في الوقت الحاضر هي الدافع الأول للبحث العلمي، والدليل الأبرز على ذلك ما أشرنا إليه في الإحصائية السابقة من حيث عدد البحوث التي نشرها باحثون برتبة أستاذ في الأعداد العشرة الأخيرة من مجلة الكلية، إذ لم يتجاوز العدد باحثاً وحيداً برتبة أستاذ، فالانشغال بالعلم قد ناله ما نال الجميع في العصر الحديث من تأخره في المرتبة عن الاهتمام بالمال. وهو اتجاه لا نلوم فيه العلماء ولا نؤيدهم، لأن الأمر يرجع إلى عوامل كثيرة متداخلة ومعقدة ليس هنا مجال الحديث عنها، سيما وأن نسبة مخصصات البحث العلمي في العالم العربي من أدنى النسب العالمية.

ما يهمننا هو إيجاد الحافز المالي الذي يدفع الباحثين لإنتاج أفضل ما لديهم علمياً، فجميع الدول التي تسعى للتقدم تزيد من مخصصات البحث العلمي في مختلف المجالات باعتباره السبب الأوحدهذا التقدم.

ثانياً: ضعف مستوى البحوث المنشورة في بعض المجلات العلمية

هناك بعض البحوث التي لم تأخذ نصيبها الكافي من جهد ووقت الباحث، ومع ذلك تجدها منشورة في إحدى المجلات القانونية، مما يفقد المجلة كثيراً من رصيدها العلمي لدى القارئ.

وقد يفهم الدافع الذي يدفع الباحث إلى محاولة نشر بحثه قبل أن ينضج علمياً، كما لو كان الدافع هو استعجال الترقية العلمية مثلاً، إلا أنه من غير المفهوم أن يطال ذلك المجلة العلمية التي تقبل نشره، فاعتبارات المجاملة يجب ألا يكون لها وجود في مجال البحث العلمي.

وقد يكون مرجع ذلك في كثير من الأحيان ضعف الاهتمام بالمجلة من الجهة التي تتبعها، وبالأحرى ضعف هيئة التحرير القائمة عليها، ولعل ذلك أقرب في المجالات التي تتقاضى مقابلًا ماليًا لنشر البحوث من تلك التي يكون النشر فيها بلا مقابل. لذلك يجب أن تكون جودة البحث هي معيار قبوله للنشر من عدمه، وليس أي اعتبار آخر، ولتقييم البحث العلمي يجب الاعتماد على ناتجه العلمي ومدى إضافته للمعرفة القانونية، وقبل ذلك محتوى البحث ولغته وأسلوب عرضه، فللبحث الجيد صفات يجب أن يتمتع بها كي يتم نشره في المجالات الرصينة، وأهم هذه الصفات: وضوح الغرض من البحث وأن يغطي المشكلة المراد معالجتها تغطية شاملة، وأن يقدم ما هو مفيد وجديد، وأن يكون مكتوباً بلغة سليمة، ونتائجه تكون منطقية وتعرض بشكل لا غموض فيه ولا التباس، وأن يعتمد التوثيق العلمي الصحيح. وعلى الباحث الاستجابة بعناية لملاحظات المقيمين وعدم التعامل معها بشكل انفعالي أو شخصي، بل الاستفادة منها حتى في حالة رفض البحث، لمعالجة أوجه القصور والنقص ومن ثم تقديمه للنشر العلمي لاحقاً.

ثالثاً: تأخر إصدار بعض المجالات العلمية عن الموعد المقرر لإصدارها

من الملاحظ لكافة الباحثين أن معظم المجالات العربية المتخصصة في نشر البحوث القانونية تتأخر عن موعد إصدارها المقرر، إما لاعتبارات إدارية أو مالية، أو لعدم وجود العدد الكافي من البحوث المقبولة للنشر لديها، والبعض منها يكتفي بتسليم الباحث المستلزمات المحددة انتظاراً لستين أو أكثر يصدر خلالها العدد الذي نشر فيه البحث. وهذا في الحقيقة يسبب الكثير من المشكلات للباحثين، خاصة إذا كان الباحث في حاجة لنشره في موعد النشر الطبيعي لعدد المجلة لاعتبارات قبوله للترقية أو حصوله على دعم مالي من الجهة التي يتبعها، إذ تكون النتيجة عدم قبول البحث المنشور للترقية أو عدم حصوله على الدعم المالي المخصص للبحث، إضافة إلى احتمالية ظهور الباحث بمظهر المتلاعب في تاريخ البحث للحصول على فائدة علمية أو مالية دون وجه حق.

رابعاً: عدم وجود معايير موحدة لقواعد النشر أو لتقييم البحوث

تستقل كل مجلة من المجالات العلمية بوضع قواعد النشر الخاصة بها، والتي كثيراً ما تختلف عن غيرها، سواء في الجانب الشكلي أو الموضوعي، فضلاً عن اختلاف معايير تقييم البحوث من مجلة لأخرى، سواء من حيث عدد المقيمين أو كفاءتهم أو درجتهم العلمية المطلوبة والتي يجب أن تكون أعلى من درجة الباحث العلمية. هذا الاختلاف يؤدي في كثير من الأحيان إلى ضعف معايير قبول البحوث ونشرها لدى بعض المجالات، بما يؤدي إلى طول الفترة الممتدة بين تقديم البحوث للنشر وقبولها لدى بعض المجالات، وكذلك الفترة بين القبول للنشر والنشر. ويفرز كل ذلك في النهاية بحوثاً دون المستوى لا تقدم فائدة تذكر للعلوم القانونية، بل تأخذ من جهد المجلة والمقيمين والنفقات ما تكون أولى به بحوث أخرى.

لذلك نرى أن وضع حد أدنى من المعايير التي يجب أن تلتزم به المجالات القانونية يعالج هذا القصور لدى البعض منها.

خامساً: عدم وجود وعاء تنظيمي أو مرجعي للمجلات القانونية العربية

إن وجود وعاء تنظيمي للمجلات القانونية العربية يتيح لنا الوقوف على بيانات دقيقة بأفضل هذه المجالات انتظاماً في إصدارها، وأكثرها من حيث: تنوع البحوث المنشورة، والاستعانة بها في مؤلفات وبحوث علمية أخرى، بما ينبىء عن مدى انتشارها، إذ يعد ذلك أحد أهم معايير تقييم المجلة العلمية.

بقول آخر: إن وجود هذا الوعاء يوضح لنا مدى رصانة المجلة العلمية ومدى اعتبارها حاضنة علمية جاذبة للباحثين للنشر فيها من حيث كونها: مجلة علمية لها تاريخ متصل في النشر دون انقطاع، لها قاعدة واسعة من المشتركين المتخصصين، هيئة التحرير فيها من شخصيات معروفة ولها ثقلها في الأوساط العلمية، وأن تكون المجلة محكمة وأن تعتمد آلية موضوعية وواضحة في تقييم البحوث المرسله للنشر، ثم أن تكون الجهة التي تتبعها المجلة من الجهات العلمية أو المهنية المشهود لها.

المطلب الثاني: مقترحات تطوير معايير النشر العلمي للبحوث القانونية

لكي يتم تطوير النشر العلمي للبحوث القانونية، نرى ضرورة تطوير معايير النشر، سواءً في الجانب الشكلي أو الموضوعي أو على مستوى التعاون العلمي العربي.

أولاً: تطوير الجانب الشكلي

تصدر مجلة الحقوق والعلوم السياسية في جامعة الملك سعود مرتين في العام (نصف سنوية) في صورة كتاب من الحجم الكبير، تكون فيه الكتابة على عمودين في متن البحث.

ونقترح لتطوير الجانب الشكلي ما يلي:

- تغيير الشكل الذي تخرج به المجلة العلمية لتكون في شكل كتاب بالحجم العادي وليس بالحجم الكبير، أسوة بغالبية الدوريات القانونية الرصينة المعروفة.
- أن يوضح في بداية العدد المعلومات الأولية الضرورية وهي:
 - وجود هيئة استشارية للمجلة من شخصيات علمية وأكاديمية مرموقة.
 - وجود هيئة تحرير للمجلة من شخصيات أكاديمية نشطة، مع توضيح وسيلة التواصل مع رئيس الهيئة على الأقل.
 - وجود هيئة أو لجنة إدارية للمجلة.
 - وضوح شروط النشر، وحقوق كل من الباحث والناشر.
 - بيان آلية تحكيم البحوث العلمية المقدمة للنشر.
 - توضيح اسم وبيانات الجهة التي تتبعها المجلة.
 - بيان مصادر تمويل المجلة، سيما إذا كانت تتبع إحدى الجهات الخاصة.
 - بيانات التواصل مع المجلة والموقع الإلكتروني لها.
 - وضوح آلية التعامل مع ادعاءات عدم الشفافية في إجراءات تحكيم ونشر البحث العلمي.
 - بيان كيفية حصول الباحث على النسخ الخاصة به.
- أن تتضمن الصفحة عموداً واحداً وليس عمودين، لأن ذلك يشتت ذهن القارئ وتركيزه، خاصة إذا كان محكماً للبحث، حيث يقرأ البحث على الحاسب الآلي ليلزم الصعود إلى أعلى الصفحة مرة أخرى لبدأ بقراءة العمود الثاني بعد أن ينتهي من قراءة العمود الأول، وهكذا في كل صفحة، مما يصيبه - عن تجربة - بتشتت الذهن وعدم التركيز.
- السعي لأن تصدر المجلة العلمية بشكل ربع سنوي، لما لذلك من أثر في نشر المعرفة القانونية، وقد يحتاج ذلك إلى مزيد من الانتشار والتسويق للمجلة لتكون وجهة الكثير من الباحثين الراغبين في نشر بحوثهم.

ثانياً: تطوير الجانب الموضوعي

وفقاً لقواعد النشر في مجلة الحقوق والعلوم السياسية فإن المجلة تقوم بنشر المواد الآتية:

- ١- بحث: يشمل على عمل المؤلف في مجال تخصصه، ويجب أن يحتوي على إضافة للمعرفة في مجاله.
 - ٢- مقالة استعراضية: تتضمن عرضاً نقدياً لبحوث سبق إجراؤها في مجال معين أو أجريت في خلال فترة زمنية محددة.
 - ٣- بحث مختصر.
 - ٤- نقد الكتب.
 - ٥- خطابات إلى المحرر، وملاحظات وردود، ونتائج أولية.
- وفي تعقيب سريع على المواد المتاح نشرها، فإن العنوان في البند (٢) لا يعبر عن المضمون المطلوب، ف"العرض النقدي لبحوث سابقة" يمكن أن يكتب هكذا وليس تحت عنوان "مقالة استعراضية". كما أن ما ذكر في البندين (٣) و (٥) غير مفهوم ويحتاج إلى توضيح.
- كما أن توثيق المراجع في البحوث المنشورة في المجلة يكون في متن البحث بذكر الاسم والتاريخ، وهو اتجاه لا يحقق الغاية من التوثيق، بل يؤدي إلى تشتت ذهن القارئ بسبب نقص المعلومات التي يحتاجها للرجوع إلى المرجع المشار إليه، فلو أراد القارئ الرجوع إلى الموضوع المذكور فكيف يمكنه ذلك ولم يذكر في الإشارة سوى اسم المرجع وتاريخه.
- على أي حال؛ لتطوير الجانب الموضوعي للمجلة العلمية نقترح الآتي:
- استحداث أبواب جديدة في المجلة مثل:
 - التعليق على أحكام قضائية أو تحكيمية، يتيح هذا الباب للباحث أن يعلق على أحد الأحكام القضائية أو التحكيمية داخل المملكة أو خارجها، ومن ثم استخلاص المبادئ من الحكم وإبداء الرأي القانوني بشأنه.
 - تفعيل البند رقم (٤) من المواد المتاح نشرها بالمجلة، عبر عرض تحليلي ونقدي لمؤلفات قانونية أو رسائل علمية، ولا مانع من أن يطلب ذلك من بعض الباحثين بشأن كتب أو رسائل معينة.
 - باب أو قسم خاص بالترجمة القانونية، تقبل من خلاله الترجمة القانونية لأي من مواد النشر المتاح نشرها في المجلة.
 - أن يكون التوثيق بذكر الموضوع في كل إشارة، فضلاً عن ذكر كافة بيانات المرجع في الإشارة الأولى له، وفقاً للمتعارف عليه علمياً، وأن يكون ذلك أسفل الصفحة وليس في متن البحث، ذلك أن وجوده في المتن يشتت ذهن القارئ خاصة إذا كثرت الإشارات في الفقرة الواحدة.
 - تكليف من يلزم من أعضاء هيئة التحرير بالمجلة ولجنتها الإدارية لمتابعة وتنفيذ توصيات البحوث العلمية المنشورة المتعلقة بمؤسسات وقوانين الدولة التي تنشر فيها المجلة، فأفة البحوث العلمية في عالمنا العربي أنها وتوصياتها تصبح حبيسة الأدرج بعد نشرها، ومن ثم تضيع الفائدة العلمية المرجوة منها.

ثالثاً: جوانب تطوير مقترحة على المستوى العربي

نقترح لتطوير النشر العلمي القانوني على المستوى العربي ما يلي:

- إنشاء رابطة للدوريات القانونية العربية
نقترح إنشاء رابطة للدوريات القانونية العربية تحتضنها إحدى الجامعات، وحبذا لو كانت هذه الجامعة هي جامعة الملك سعود، بحيث تضم تلك الرابطة في عضويتها كافة الدوريات القانونية العربية، ممثلة في رؤساء هيئات التحرير بها، سواءً التابعة لمؤسسات أكاديمية أو بحثية أو مهنية، تكون رسالتها الارتقاء بمعايير النشر العلمي في مجال البحوث والدراسات القانونية، ويوضح النظام الأساسي للرابطة طبيعتها وأهدافها وآلية عملها.

- إصدار نشرة سنوية بالمجلات العلمية المعتمدة على الرغم من أن إصدار تلك النشرة السنوية قد يكون هو العمل الأول للرابطة المقترحة، إلا أننا فضّلنا الإشارة إليه كبنء مستقل لأهميته.
- فمن خلاله وبعد سنوات الحصر الأولى يجب أن تعتمد الرابطة تصنيفاً للمجلات القانونية العربية يعتمد على عدة معايير، لكل منها نقاط محددة، أهمها:
 - إصدار المجلة في مواعيدها المحددة المعلنة، وليس في مواعيد متأخرة.
 - الأعداد السنوية التي تصدرها المجلة.
 - المدة التي تعالج خلالها المجلة موضوع التقييم والنشر، لتتقدم التصنيف المجلات التي تكون المدة فيها معقولة، ومن ثم الحذر من المجلات التي تنهي عملية التحكيم وقبول البحث خلال مدة قصيرة جداً كأسبوع مثلاً.
 - المدة التي تنشر فيها المجلة البحث بعد أن تقرر قبوله للنشر، بحيث يكون قصر هذه المدة أحد عوامل التفضيل للمجلة.
 - تنوع البحوث المنشورة من حيث التخصصات العلمية.
 - تنوع الجهات التي ينتسب إليها الباحثون الناشرون.
 - مدى انتشار المجلة على المستوى المحلي والإقليمي والدولي، من خلال الاشتراكات ونسب التوزيع.
- وضع ضوابط موحدة للنشر العلمي تمثل الحد الأدنى الذي يجب توافره في الدوريات العلمية المعتمدة وأهمها
 - إن وضع تلك الضوابط يعد أيضاً إحدى مهام الرابطة المقترحة، إلا أننا فضّلنا أيضاً الإشارة إليه كبنء مستقل لأهميته، وفي مقدمة تلك الضوابط الموحدة (المقترحة) ما يلي:
 - كتابة البحث بلغة قانونية واضحة وصحيحة.
 - سلامة البحث من الأخطاء الإملائية والطبعية.
 - أن تكون البحوث المشتركة نتاجاً حقيقياً لجهود الباحثين المشتركين في البحث، ويفضل أن يبين دور كل منهم في البحث كلما أمكن ذلك.
 - تحديد المدة القصوى التي يحكم فيها البحث.
 - تحديد المدة القصوى التي ينشر خلالها البحث بعد قبوله للنشر.
 - عدم نشر البحث سابقاً في أي وعاء نشر تقليدي أو إلكتروني، ويلتزم الباحث بعدم نشره أو تقديمه للنشر بأي صورة بعد إرساله إلى المجلة إلا إذا أخطرت المجلة الباحث بعدم قبوله للنشر فيها.

تم بفضل الله تعالى
فله سبحانه الحمد والمنة



قسمة اشتراك بمجلة جامعة الملك سعود

تاريخ تعبئة القسمة (بالتاريخ الميلادي): / / ٢٠م

اسم المشترك (رباعي):

اسم الجهة/الشركة (للجهات الحكومية/الشركات):

العنوان: صندوق بريد: الرمز البريدي:

المدينة: الدولة: الهاتف: الفاكس:

البريد الإلكتروني:

اسم المجلة المطلوب الاشتراك فيها:

- | | |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> الآداب (٣ أعداد في السنة) | <input type="checkbox"/> الدراسات الإسلامية (٣ أعداد في السنة) |
| <input type="checkbox"/> العلوم التربوية (٣ أعداد في السنة) | <input type="checkbox"/> العلوم الإدارية (عددان في السنة) |
| <input type="checkbox"/> العلوم الهندسية (عددان في السنة) | <input type="checkbox"/> العلوم (عددان في السنة) |
| <input type="checkbox"/> العلوم الزراعية (عددان في السنة) | <input type="checkbox"/> العمارة والتخطيط (عددان في السنة) |
| <input type="checkbox"/> اللغات والترجمة (عددان في السنة) | <input type="checkbox"/> علوم الحاسب والمعلومات (عددان في السنة) |
| <input type="checkbox"/> السياحة والآثار (عددان في السنة) | <input type="checkbox"/> الحقوق والعلوم السياسية (عددان في السنة) |
| <input type="checkbox"/> علوم طب الأسنان (عددان في السنة) | <input type="checkbox"/> علوم الرياضة والتربية البدنية (عددان في السنة) |

عدد المجلات: ()

مدة الاشتراك: سنة سنتان

نوع الاشتراك: فردي حكومي

طريقة الدفع: نقداً شيك مصدق (مرفق)

تكلفة الشحن: ()

إجمالي المبلغ:

التوقيع:

قيمة الاشتراكات: الاشتراك السنوي داخل المملكة العربية السعودية (١٥) ريالاً سعودياً لكل عدد أو ما يعادله بالعملة الأجنبية يضاف إليه أجور البريد.

جميع مراسلات الاشتراك والتبادل على العنوان التالي

دار جامعة الملك سعود للنشر - جامعة الملك سعود - ص.ب. ٦٨٩٥٣ الرياض ١١٥٣٧

هاتف ١١٤٦٧٢٨٧٠ (+٩٦٦) فاكس ١١٤٦٧٢٨٩٤ (+٩٦٦) البريد الإلكتروني ksupress@ksu.edu.sa

موقع الدار http://ksupress.ksu.edu.sa



Subscription Form for the Journal of King Saud University

Date:/...../20

Name:
Company Name (Public/Private):
Address: P.O. Box: Zip Code:
City: Country: Tel.: Fax:
E-mail:

Name of Branch of JKSU:

- | | |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> Arts (3 issues a year) | <input type="checkbox"/> Islamic Studies (3 issues a year) |
| <input type="checkbox"/> Educational Sciences (3 issues a year) | <input type="checkbox"/> Administrative Sciences (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Engineering Sciences (biannual) | <input type="checkbox"/> Science (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Agricultural Sciences (biannual) | <input type="checkbox"/> Architecture and Planning (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Languages and Translation (biannual) | <input type="checkbox"/> Computer and Information Sciences (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Tourism and Archaeology (biannual) | <input type="checkbox"/> Law and Political Science (biannual) |
| <input type="checkbox"/> Dental Sciences (biannual) | <input type="checkbox"/> Sport Sciences and Physical Education (biannual) |

No. of Issues: ()

Length of Subscription:

1 Year

Type of Subscription:

Individual

Method of Payment:

Cash

Shipping Cost: ()

Total Cost:

No. of Copies: ()

2 Years

Governmental

Private Sector

Cheque

Bank Transaction

Signature:

Annual Subscription Rates: Within the Kingdom SAR 15.00 for each issue or its equivalent in a foreign currency (excluding postage).

All subscription and exchange correspondences should be addressed to:

King Saud University Press, King Saud University, P.O. Box 68953, Riyadh 11537, Kingdom of Saudi Arabia
Tel.: +966 11 4672870 Fax: +966 11 4672894
E-mail: ksupress@ksu.edu.sa Website: <http://ksupress.ksu.edu.sa>

CONTENTS

	Page
Legislative Barriers to the Recognition of Electronic Administrative Transactions and Proposed Solutions: Comparative Study (English Abstract) Ahmad Al Dalaeen and Safaà Alswelmeien	98
Compensation for Illegal Preventive Detention: Legal Analytical Study Under Saudi Criminal Procedure Act (English Abstract) Fawaz Bin Khalaf Allwaiheq Al-Motairi	113
Classification of Crimes in Saudi Law of Criminal Procedures and its Impact (English Abstract) Ashraf Mohammad Abdel-Qader Samhan	130
Democratization Factors in South Korea Ahmed Khamis	159

• **Editorial Board** •

Ahmad S. Al-Amri *(Editor-in-Chief)*
Saleh Z. Alghamdi
Khaled A. Al-Rasheid
Ibrahim M. Al-Shahwan
Anis H. Fakeeha
Khalid H. Alqudair
Ali A. Sayah
Ali S. BaHamman
Mohammed A. Al-Thenayian
Saleh M. Alkhathlan
Fahad S. Alshaya
Faisal M. Alqahtani
Mansour M. Al-Sulaiman

Division Editorial Board

Saleh M. Alkhathlan *Division Editor*
Abdullah Jumman Alghamdi
Abdelsattar Abdelhamid Selmy
Elshehabi Ibrahim Elsharkawi
Osama M. Alsulaimani
Mohammad Safi Elkesh

© 2018 (1439 H.) King Saud University

All publishing rights are reserved. No part of the journal may be republished or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying, recording, or via any storage or retrieval system, without written permission from King Saud University Press.

**Journal of
King Saud University**
(Refereed Scientific Periodical)

Volume 30

Law & Political Science (2)

July (2018)
Shawwal (1439 H.)





**IN THE NAME OF ALLAH,
MOST GRACIOUS, MOST MERCIFUL**